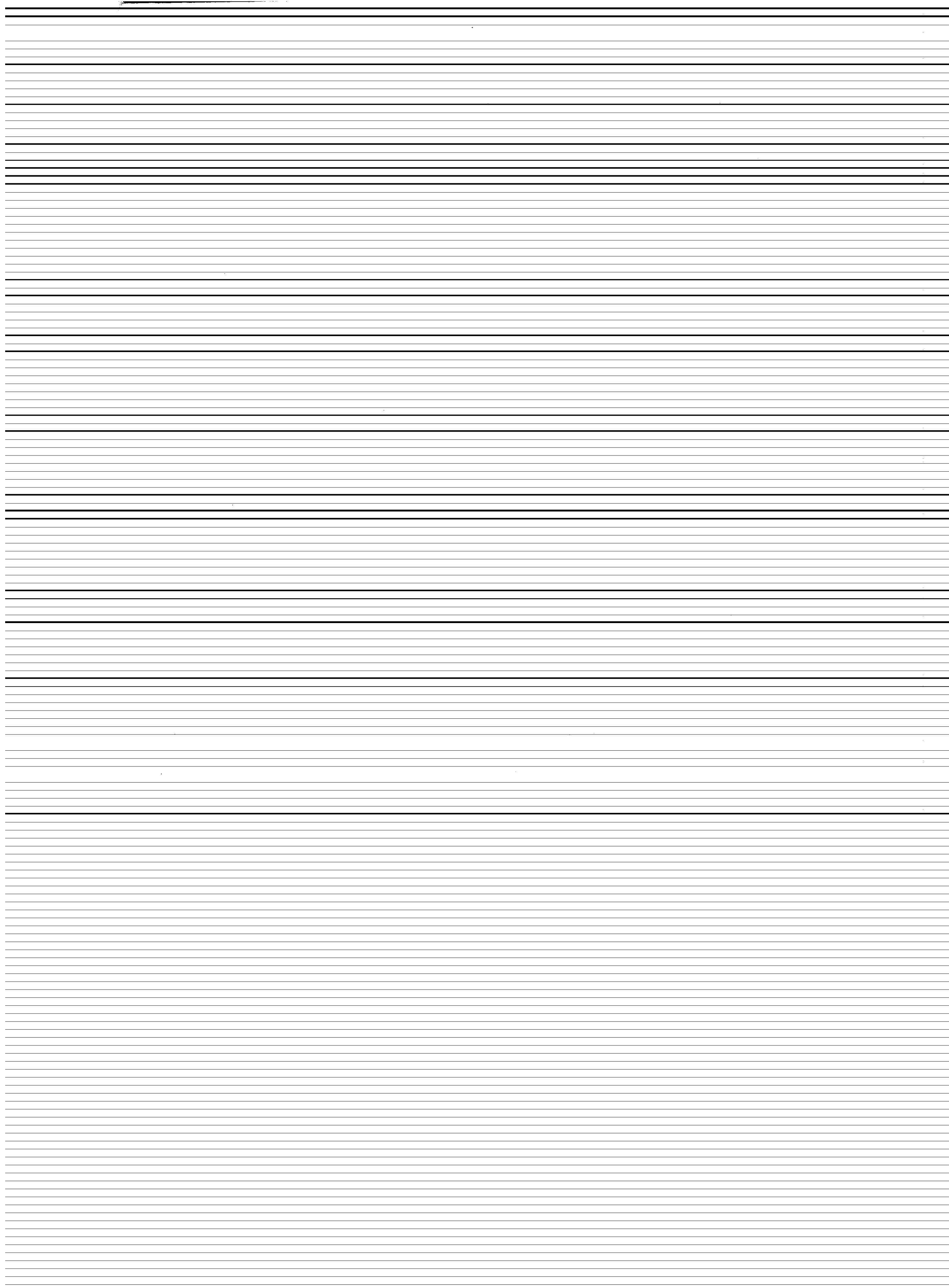
أحكام التجميل



أحكام التجميل

فى

الفقه الإسلامى

دراسة مقارنة

دكتور

شعبان الكومى أحمد فايد

قسم الفقه المقارن

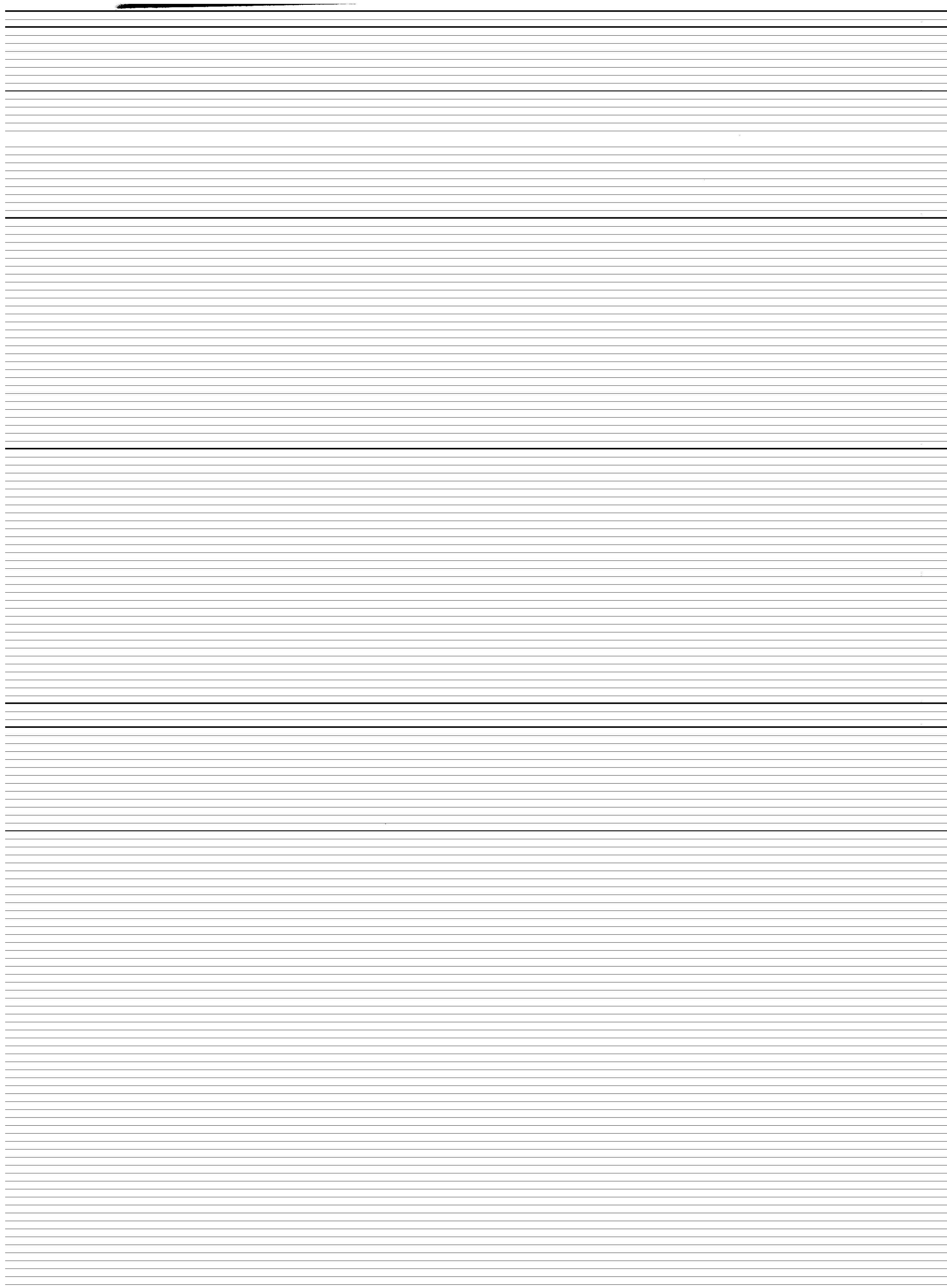
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

٢٠٠٦

دار الجامعة الجديدة

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ .

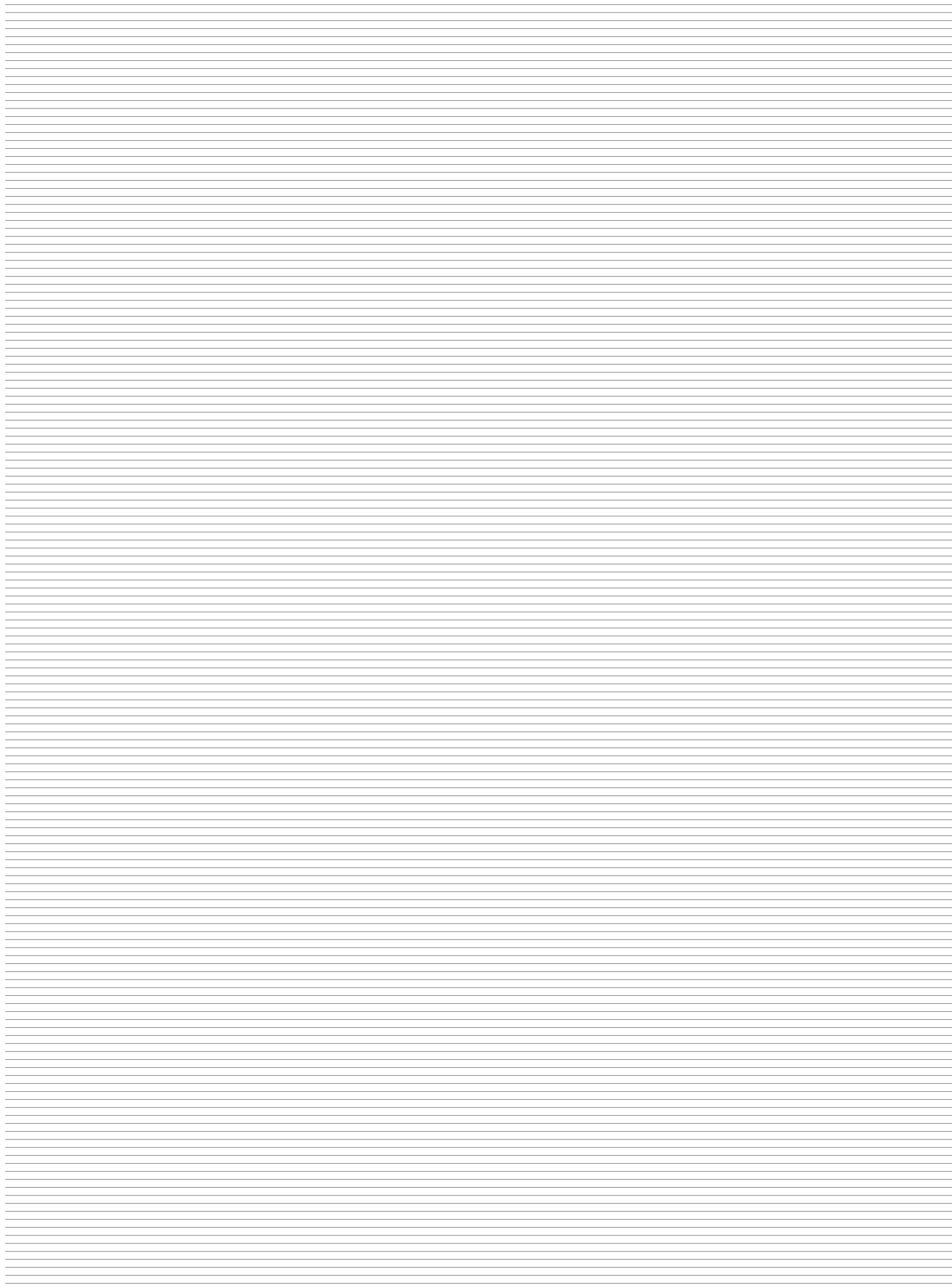
صدق الله العظيم

(الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة الأعراف)

" ..... إن الله جميل يحب الجمال "

صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء .

١٢٩/١ (٢٢٣/١)



مقـــدمة

الحمـــد لله الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى . والصلاة والسلام على النبى المصطفى والرسول المجتبى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبة المستكملين الشرفا ، وتابعيهم بإحسان فى طريق الهدى ، عن علم ورضا.

وبعـــد

فلقـــد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً وأخـــبرنا بذلك فى قوله جل شأنه : ولقد كرمنا بنى أدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً [١] ومن أهم مظاهر هذا التكريم : أنه سبحانه أحسن خلقه ، وجعله فى أحسن تقويـــم ، يمشى على رجلين ، قائماً منتصباً ، يأكل بيمينه ، ولا يدس فمه فى الطعام ، ومنحه وجهاً رائعاً بديعاً ، يتجلى فيه حسن طلعته ، وجمال صورته ، وكمال مروءته . وأمتن علينا بذلك فى قوله تباركت أسماؤه : الله الذى جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين [٢] وفى قوله عـــز ســـلطانه " يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلـــك فى أى صورة ما شاء ركبك [٣] وفى قوله جل فى علاه " والتين والزيـــتون وطـــور سنين وهذا البلد الأمين وقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم" [٤] .

إلا أن الإنسان – ورغبة منه فى تحسين صورته وظهوره بمظهر أكـــثر جمالاً وأبهر حسناً – يقوم بأعمال تجميلية اعتيادية ، كدهن شعره

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ٦٤ من سورة غافر .

(٣) الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ من سورة الأنفطار .

(٤) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من سورة التين .

وترجيله – تسريحه – وصبغه ، وحلقه أو تقصيره وأخذ زوائده ، كالأبط والعانة ، وكذلك التطيب والتعطر ونحو ذلك ، ومن الناس من يضيف إلى ذلـــك ، وصـــل شـــعره وصـــبغ جسمه بالوشم والوسم ، وقشر وجهه ، وصنفرته ، وشد تجاعيده وطلائه بالأصباغ (المكياج) وما إلى ذلك .

كما أن هناك عيوباً خلقية أو طارئه قد يصاب بها الإنسان وتسبب لـــه أضراراً نفسية وصحيه ، كالتصاق أصابعه وبروز أسنانه ، اعوجاج أنفه أو فمه أو أذنه ، وحول عينيه وتهرى جلده ، وتساقط شعره ، كما قد يبـــتر عضوه ، وتسمن أو ينحف جسمه ، وما إلى ذلك من العيوب التى تقتضـــى إصـــلاحها إجراء عملية جراحية تجميلية فما الذى يحل من هذه العمليات وما الذى يحرم منها وما هى الضوابط التى ينبغى مراعاتها عند إجراء ما يحل منها ؟

ذلـــك ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا البحث إن شاء الله تعالى ، أســـهاماً مـــنا فـــى إظهار حكم الله تعالى فى تلك القضية ، التى تعد من القضـــايا العصرية والشائكة والهامة ، والتى خولف حكم الله فى كثير من مسائلها ، من أهل هذا الزمان ، عن عمد أو عند جهل .

فـــأداء للأمانـــة ، وقياماً بالواجب وإيصاء بالحق وإعذار إلى الله تعـــالى ، أقدم هذا البحث الذى لا أشك فى أنه جهد المقل وعمل المخل ، والـــذى أسأل الله تعالى أن ينفعنى به وأن ينفع به كل من أطلع إليه وأن يجعله فى ميزان حسناتى " يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم " (١).

وقد أتبعت فيه منهج المقارنة الفقهية التى تعتمد على عرض آراء الفقهـــاء فى المسائلة . إذا كانت محل خلاف ثم أدلة كل رأى منع مناقشة مـــا يستحق المناقشة منها ، ثم ترجيح ما قوى دليله وتحققت معه مصلحة المشرع .

---

(١) الآيتان ٨٨ ، ٨٩ من سورة الشعراء .

وقد اقتضت طبيعته أن أقسمه إلى تمهيد وثلاثة فصول على النحو التالى :

التمهيد : فى المقصود بالتجميل وأهميته .

الفصل الأول :ـ فى أحكام تجميل الشعر .

الفصل الثانى :ـ فى أحكام تجميل الجسم بالأصباغ والطيب .

الفصل الثالث :ـ فى أحكام تجميل الأعضاء .

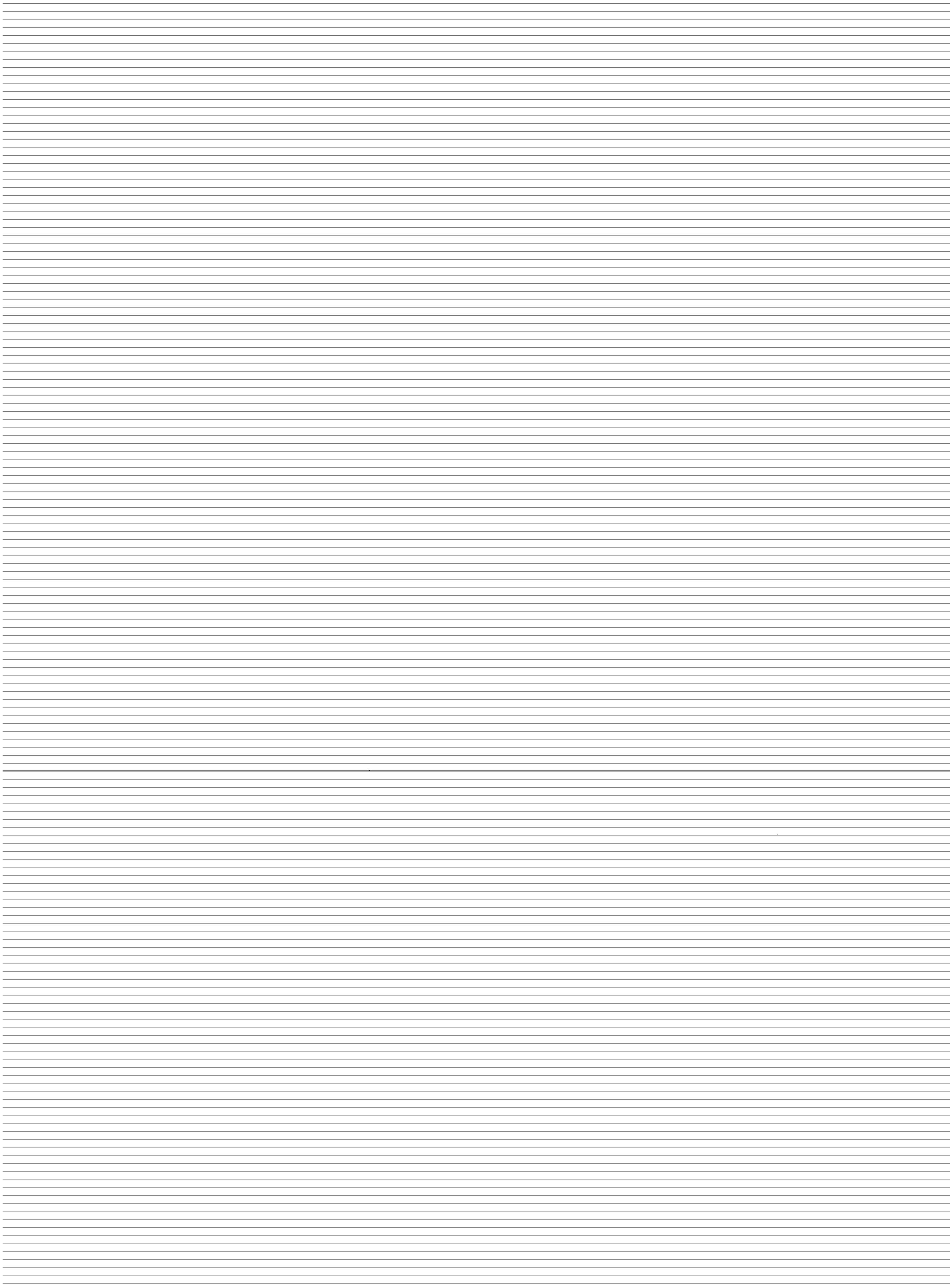
هـــذا والله تعالى أسأل أن يكون بالتوفيق قد حالفنى ، وعن الخطأ والـــزلل قد جنبنى ، إنه سبحانه خير مأمول وأكرم مسئول ، وهو الموفق والهادى إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

"ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير " (١)

دكتور / شعبان الكومى أحمد فايد

---

(١) من الآية ٤ من سورة الممتحنة .



التجميل وأحكامه فى الفقه الإسلامى

تمهيد:

التجميل مصدر الفعل الخماسى «تجمَّل»، ويطلق فى اللغة على عدة معان منها:

١ - تكلف الحسن والجمال. يقال: تجمل فلان أى تكلف الحسن والجمال.

٢ - الاتصاف بمايجمل، يقال: تجمل فلان أى اتصف بمايجمل من الصفات.

٣ - التصبر، يقال: إذا أصبت بنائبة فتجمل أى تصبر.

٤ - أكل الجميل وهو الودك - الدسم - أو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه - قالت أعرابية لبنتها: تجملى وتعففى، أى كلى الجميل واشربى العفافة، أى بقية اللبن فى الضرع[1].

أما فى الاصطلاح:

فهو مجموعة الوسائل التى تستهدف إصلاح العيوب الخلقية أو الطارئة، وكذا التى تهدف إلى تحسين صورة الإنسان وإظهارة بمظهر أكثر جمالا.

---

(١) أساس البلاغة للزمخشرى مادة «جمل» ١ / ١٣٤، المعجم الوجيز ص١١٧.

ومن هذا التعريف يعلم أن التجميل إما أن يهدف إلى إصلاح عيب خلقي أو طارئ، وإما أن يهدف إلى تحسين صورة الإنسان وإظهاره بمظهر أكثر جمالا وأبهر حسنا.

ذلك أن بعض الناس قد يولد وبه عيب خلقي، كالتصاق أصابعه، وانشقاق شفته، وبروز أسنانه، واعوجاج أنفه أو فمه أو أذنه، وحوَل عينه، ومإلى ذلك من العيوب التى تحول دون استقامة حياته، واعتدال مزاجه، وتسبب له ضررا نفسيا وصحيا قد لايتحمله، كماأن بعضهم قد يصاب بعيب طارئ نتيجة لحادث ألم به، كمن تهرى جلده، أو تساقط شعره، أو أصيب بجروح أو مإلى ذلك من العيوب التى تكون مدعاة للتنفير منه، وتجنح به إلى العزلة والانطوائية، بماينتج عن ذلك من تحوله من إنسان إيجابى فى الحياة وعضو منتج وله دوره، إلى إنسان سلبى وعالة على غيره.

فالتجميل فى حق هؤلاء من الأهمية بمكان، إذ هو وسيلة لتحسين صورتهم وتزيين منظرهم بمايعود عليهم وعلى عيالهم ومجتمعهم بالخير، فبه يتحقق قول الله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾[١] كمايتحقق قوله تعالى: ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾[٢] ولذا كان مشروعا فى الإسلام، جلبا لهذه المصلحة، ودرءا للمفسدة المترتبة على عدمه. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قل من حرم زينة الله

(١) الآية ٤ من سورة التين.
(٢) من الآية ٣ من سورة التغابن.

التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾[1]

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «إن الله جميل يحب الجمال»[2].

كماأن الطبيعة البشرية تقتضى من الإنسان أن يقوم ببعض الأعمال التجميلية بهدف تحسين صورته، كدهن شعره وترجيله - تسريحه - وصبغه، وأخذ زوائده كالإبط والعانة ومإلى ذلك.

وفيمايلى بيان الأحكام الفقهية لعمليات التجميل، وذلك فى الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول: أحكام تجميل الشعر.

الفصل الثانى: أحكام تجميل الجسم بالأصباغ والطيب.

الفصل الثالث: أحكام تجميل الأعضاء.

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) جزء من حديث رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٤ / ١٣٣، ١٣٤، ١٥١، ٢٤١ ط دار الفكر العربى، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب (٣٩) تحريم الكبر وبيانه ١ / ٥٢، ٥٣ (١٤٧ / ٩١) مكتبة الصفا - القاهرة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان ١ / ٢٦ ط دار الكتاب العربى - بيروت - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».



الفصل الأول

أحكام تجميل الشعر

تمهيد: أهمية تجميل الشعر:

خلق الله تعالى الشعر زينة للرجال والنساء على السواء، كماتقول السيدة عائشة رضى الله عنها: «سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب»(١).

ولأنه كذلك فقد أمر النبى ﷺ بإكرامه وترجيله، أى بصيانته من نحو وسخ وقذر، وتعاهده بالتنظيف والدهان، وتسريحه.

فلقد روى النسائى عن جابر رضى الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا، قد تفرق شعره، فقال ﷺ: «أما كان يجد هذا مايسكن به شعره»(٢)؟

وروى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ فى المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية. فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته. ففعل الرجل ثم رجع. فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيرا

---

(١) قال العجلونى: رواه الحاكم فى المستدرك، وذكره فى تخريج أحاديث مسند الفردوس للحافظ ابن حجر فى أثناء حديث بلفظ: «ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون: سبحان الذى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب - أسنده عن عائشة» (كشف الخفا للعجلونى ١ / ٤٤٤ (١٤٤٧) ط٢ دار إحياء التراث العربى - بيروت سنة ١٣٥١هـ.

(٢) سنن النسائى كتاب الزينة ٨ / ١٦٠ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[1].

كما روى الإمام مالك أيضا عن يحيي بن سعيد أن أبا قتادة الأنصارى قال لرسول الله ﷺ : إن لى جمة. أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لما قال له رسول الله ﷺ : «وأكرمها»[2] والجمة - بضم الجيم وتشديد الميم - هي شعر الرأس إذا بلغ المنكبين.

وأخرج أبو داود بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له شعر فليكرمه»[3].

وعلمتنا السنة المطهرة أن النبي ﷺ كان يبدأ في ترجيل شعره باليمين، كماهو حاله في شأنه كله، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله : في تنعله وترجله وطهوره»[4] وفي صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع

---

(١) قال أبو عمر : لاخلاف عن مالك في إرساله. وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره. (الموطأ للإمام مالك كتاب الشعر باب (٢) إصلاح الشعر ٢ / ٩٤٩ (٧) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث - القاهرة -).

(٢) المرجع السابق - الموضع نفسه (٦).

(٣) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في إصلاح الشعر ٤ / ٧٦ (٤١٦٣) ط دار السنة المحمدية.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة باب (١٩) التيمن في الطهور وغيره ٣ / ١٦١ (٦٧ / ٢٦٨) ط دار الكتب العلمية - بيروت -، سنن أبي داود كتاب اللباس باب الانتعال ٤ / ٧٠ (٤١٤٠) واللفظ المسلم.

في ترجله ووضوئه»[1].

بيد أن المبالغة في ذلك غير مطلوبة، بل منهى عنها، لماتؤدى إليه من تضييع الوقت واستهلاكه في غير طائل، ومن الانتقال بالإنسان من الخشونة والانشغال بأداء ماعليه من حقوق وواجبات إلى التنعم والترفه والراحة.

فقد أبو داود والنسائي والترمذى وصححه أن النبى ﷺ «نهى عن الترجل إلا غبا»[2] يعني يوما بعد يوم.

قال ابن بطال: «الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[3] وأما حديث النهى عن الترجل إلا غبا - فالمراد به ترك المبالغة في الترفه، وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه: «البذاذة من الإيمان» أ.هـ[4].

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب اللباس باب (٧٧) الترجل والتيمن له ١٠ / ٣٨١ (٥٩٢٦) ط١ دار الريان للتراث سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٢) سنن أبي داود كتاب الترجل ٤ / ٧٥ (٤١٥٩) سنن الترمذى بشرح ابن العربى أبواب اللباس باب النهي عن الترجل إلا غبا ٧ / ٢٥٧، ٢٥٨ ط دار الكتاب العربى - بيروت، سنن النسائي كتاب الزينة باب الترجل غبا ٨ / ١٣٢ وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤ / ٧٥٢.

(٣) من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٤) نقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح البارى ١٠ / ٣٨١ وقال: «وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبذاذه بموحدة ومعجمتين: رثاثة الهيئة. والمراد بها هنا الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة، لابسبب جحد نعمة الله تعالى» وانظر: سنن أبي داود كتاب الترجل ٤ / ٧٥ (٤١٦١).

وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة «أن رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الأرفاة» قال ابن بريدة: الأرفاة: الترجل[1]. وقال ابن حجر: «هو التنعم والراحة. ومنه الرفه بفتحتين، وقيده فى الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لايذم، بذلك يجمع بين الأخبار»[2].

هذا وتجميل الشعر إما أن يكون بوصله، وإما أن يكون بزرعه، وإما أن يكون بحلقه أو تقصيره وأما أن يكون بتغيير لونه وإما أن يكون بإزالته.

ونبين الأحكام الفقهية المتعلقة بكل من هذه الصور بإذن الله تعالى فى المباحث الأربعة التالية:

---

(١) سنن النسائي كتاب الزينة باب الترجل ٨ / ١٨٥.

(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٨١.

المبحث الأول

تجميل الشعر بالوصل والزرع

وصل الشعر معناه: ربطه بغيره ولصقه به، بحيث يبدوان كأنهما شيء واحد. ووصل الشعر إما أن يكون بشعر، وإما أن يكون بشيء آخر كقماشة وضفيرة من خيوط وغيرها. والشعر الذى يوصل به إما أن يكون شعر آدمي، أو غيره، ولكل حالة حكمها، وبيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم وصل الشعر بشعر آدمي

اتفق الفقهاء على أن وصل الشعر بشعر آدمي آخر حرام، سواء كان الشعر الموصول شعر زوج أم محرم أم أجنبي، وسواء كان شعر ذكر أم أنثى[1].

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ٣ / ٩٧٨ بتحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، ط دار السلام - القاهرة سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ط٣ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، روضة الطالبين للنووى ١ / ٢٧٦ - المكتب الإسلامى ط٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مغنى المحتاج ١ / ٢٦٥ ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١ / ١٠٧ ط دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. فتح البارى لابن حجر ١٠ / ٣٨٨، شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ١٠٣ ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه:

١ ـ قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أنها تفيد أن الإنسان مكرم ومفضل على كثير من المخلوقات الأخرى، وهذا التكريم يعم كل جزء من أجزائه، فلايجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا، واستعمال شعر الآدمي أو الإنتفاع به في هذا المجال يمثل إهانة وابتذالا له، فكان حراما[2].

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى يحذرنا مما عزم الشيطان اللعين على المضي في طريقه من إضلاله للناس، وإلقائه الأماني الكاذبة على المعاصي في نفوسهم، وأمرهم للناس بتبكيت آذان أنعامهم، أي بتشقيقها وجعلها سمة وعلامة على البحيرة ـ التي يمنع درها للطواغيت فلايحلبها أحد من الناس ـ والسائبة ـ البهيمة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولايحمل عليها شيء ـ والوصيلة ـ الناقة البكر تبكر

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) الهداية ٣ / ٩٧٨، مغني المحتاج ١ / ٢٦٥.

(٣) الآية ١١٩ من سورة النساء.

فى أول نتاج الإبل، ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر - كماأخبرنا بماعزم عليه أيضا من أمرنا بتغيير خلق الله تعالى. ونبهنا على أن من فعل ذلك فقد اتخذ الشيطان وليا من دون الله وأن فعله هذا لايعقبه إلا الخسران المبين فى الدنيا والآخرة[1].

ووصل الشعر يعتبر تغييرا لخلق الله تعالى واستجابة لأمر الشيطان اللعين، فكان حراما[2].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ - مارواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها. فسألوا النبى ﷺ؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[3].

وفى رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضا: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبى ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها. أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الواصلات»[4].

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٥٥٦، ٢ / ١٠٩ - دار مصر للطباعة - سعيد جودة السحار وشركاه.

(٢) المنتقى للباجى ٧ / ٢٦٧ ط٣ دار الكتب العلمية بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٣٥ ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩٨ ط دار الآفاق الجديدة - بيروت -.

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٨٣) وصل الشعر ١٠ / ٣٨٦ (٥٩٣٤) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٢ / ٤٢٩ (١١٧ / ٢١٢٣).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق (١١٨ / ٢١٢٣).

٢ ـ مارواه البخارى فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى أنكحت ابنتى ، ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها ، وزوجها يستحثنى بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(١).

وفى البخارى ومسلم عن أسماء رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله : إن لى ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : «لعن الله الواصلة والمستوصلة»(٢).

٣ ـ مارواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشِمة والمستوشمة»(٣).

٤ ـ مارواه الإمام مالك والشيخان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام الحج ، وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول : ياأهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»(٤).

---

(١) صحيح البخارى ـ الموضع السابق ـ (٥٩٣٥).

(٢) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٨٦) الموصولة ١٠ / ٣٩١ (٥٩٤١) صحيح مسلم الموضع السابق (١٥ / ٢١٢٢).

(٣) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٨٣) وصل الشعر ١٠ / ٣٨٧ (٥٩٣٧)، صحيح مسلم ـ الموضع السابق ٢ / ٤٣٠ (١١٩ / ٢١٢٤).

(٤) الموطأ للإمام مالك كتاب الشعر باب (١) السنة فى الشعر ٢ / ٩٤٧ (٢)، صحيح البخارى الموضع السابق (٥٩٣٢) صحيح مسلم الموضع السابق ٢ / ٤٣١ (١٢٢ / ٢١٢٧).

٥ ـ مارواه مسلم عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال : ماكنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور[١].

وفى رواية للبخارى : ماكنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى ﷺ سماه الزور يعنى الواصلة فى الشعر[٢].

٦ ـ مارواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة»[٣].

٧ ـ مارواه مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر: حيث قد بين بعضها أن الله تعالى لعن الواصلة ـ وهى التى تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة ـ والمستوصلة ـ وهى التى تطلب أن يفعل بها ذلك . واللعن لايكون إلا على فعل محرم ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل تعتبر عبد البعض علامة من علامات الكبيرة[٥] قال الإمام النووى : «وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله»[٦].

---

(١) صحيح مسلم ـ الموضع نفسه ـ (١٢٣ / ٢١٢٧) .

(٢) صحيح البخارى ـ الموضع السابق (٥٩٣٨) .

(٣) صحيح البخارى ـ الموضع نفسه (٥٩٣٣) .

(٤) صحيح مسلم ـ الموضع نفسه (١٢١ / ٢١٢٦) .

(٥) فتح البارى لابن حجر ١٠ / ٣٧٧ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢١٦ ط دار الحديث القاهرة ـ الكبائر للذهبى تحقيق أبى عبد الله عبد الحكيم بن محمد ص٨ ط١ دارالدعوة الإسلامية ـ القاهرة سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ١٠٤ .

هذا بالإضافة إلى أن بعض هذا الحديث بين أن رسول الله ﷺ سب الواصلة والمستوصلة، وبين بعضها أن رسول الله ﷺ سمى هذا العمل الزور، كمابين بعضها أن هذا العمل كان سببا لهلاك بني إسرائيل، وبين بعضها كذلك أن النبي ﷺ زجر عنه، وكلها أحاديث صحيحة فدلت على حرمة وصل الشعر وقبحه.

٨ ـ مارواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن. فأتته فقالت: ماحديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: ومالي لاألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت مابين لوحي المصحف فماوجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترشيئا فجاءت إليه فقالت: مارأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها(١).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب (٨٢) المتفلجات للحسن ١٠ / ٣٨٤ (٥٩٣١) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٢ / ٤٣٠ (١٢٠ / ٢١٢٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه بين أن كل من يغيرون خلق الله تعالى ملعونون. ووصل الشعر بغيره تغيير لخلق الله تعالى. فكان حراما، لأن اللعن لايكون إلا على محرم كماأوضحنا[1].

٩ ـ مارواه مسلم وابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[2].

وفى رواية لهما ولأبى داود والترمذى عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ماهذا ياصاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يارسول الله قال: «أفلاجعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟» من غش فليس منا».

وفى رواية: «ليس منا من غش»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ بين فيه أن من غش فليس من المسلمين، وفى وصل الشعر بغيره غش وتدليس بعيب موجود فى الشعر، فكان حراما لماينطوى عليه من التغرير بالناس وخداعهم.

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن وصل الشعر بشعر آخر فيه تغيير لخلق الله تعالى بتطويل الشعر أو تكثيره، فكان ممنوعا كوصله بغير الشعر.

---

(١) المنتقى للباجى ٧ / ٢٦٧، شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٣٥، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩٨.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٤٣) قول النبى ﷺ: «من غشنا فليس منا» ١ / ٥٧ (١٦٤ / ١٠١). سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب من شهر السلاح ٢ / ٨٦٠ (٢٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم ـ الموضع السابق (١٠٢) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات باب النهى عن الغش ٢ / ٧٤٩ (٢٢٢٤)، سنن أبى داود كتاب البيوع باب النهى عن الغش ٣ / ٢٧٢ (٣٤٥٢)، سنن الترمذى كتاب البيوع باب (٧٢) رقم (١٣١٥).

والثاني: أن فيه تدليسا وغشا وتغريرا وخداعا فكان ممنوعا.

المطلب الثاني

حكم وصل الشعر بشعر غير آدمي

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حرمة وصل الشعر بشعر آدمي، فإنهم اختلفوا في حكم وصله بشعر غير شعر الآدمي كالصوف والوبر وشعر الماعز ونحوه إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن ذلك حرام كالمسألة الأولى. إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية، وابن جرير الطبري، وبه يقول الشافعية إذا كان الشعر الموصول به نجسا، كشعر الميتة وشعر مالايؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقال بالحرمة مطلقا[١].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن ذلك جائز. وإليه ذهب الحنفية والليث بن سعد وبه يقول الشافعية في الأصح إذا كان الشعر الموصول به طاهرا، وكانت الموصولة متزوجة، واستأذنت زوجها فأذن، وفي وجه آخر لهم: يجوز مطلقا حتى ولو لم يأذن لها الزوج[٢].

---

(١) المنتقى للباجي ٧ / ٢٦٦، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي الكلبي ص٤٨٢، المغني لابن قدامة ١ / ١٠٧، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩٨، مغني المحتاج ١ / ٢٦٥، نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٢٤، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٩٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، فتح الباري ١٠ / ٣٨٨.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣ / ٩٧٨، روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٨٦، شرح المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة ١ / ١٨٢ ط دار إحياء التراث العربي - القاهرة -، نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٢٤، فتح الباري ١٠ / ٣٨٨.

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة السابقة التى استدل بها جميع الفقهاء على حرمة وصل الشعر بشعر آدمى، فقد أفادت هذه الأدلة بعمومها حرمة وصل الشعر بشعر آخر سواء كان شعر آدمى أو غيره، حيث إنها لم تفرق بين هذا وذاك[1].

دليل المذهب الثانى:

واستدل أصحاب المذهب الثانى على الجواز، بأن وصل الشعر بشعرغير شعر الآدمى، لاينطوى على تزوير أو تدليس، كما أنه لاينطوى على امتهان لكرامة الإنسان ولا على ابتذال لها، فكان مشروعا لعدم وجود علة التحريم[2].

ويناقش هذا: بأنه اجتهاد فى مقابلة نص، بل نصوص كثيرة تحرم وصل الشعر على وجه العموم، ولاتفرق بين شعر الآدمى وغيره. وبالتالى فهذا التفريق تحكم لادليل عليه، وهو مردود إذ القاعدة أنه «لااجتهاد مع النص».

الترجيح:

وبهذا يظهر أن الراجح فى هذه المسألة هو ماقال به أصحاب

---

(١) مراجع المذهب الأول.

(٢) مراجع المذهب الثانى.

المذهب الأول من حرمة وصل الشعر بشعر غير الآدمى مثله مثل وصله بشعر الآدمى تماما، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وضعف دليل المخالفين كماهو واضح.

ولأن هذا العمل لو كان مباحا، لأباحه النبى ﷺ لتلك المرأة التى جاءته شاكية له ﷺ حال ابنتها وماأصابها من المرض الذى أسقط شعرها، ولاشك أنها كانت أحوج ماتكون إلى تلك الفتوى، لكنه ﷺ حتى فى هذه الحالة لم يبح لها أن تصله بشعر آدمى ولاغيره، فكيف نقول نحن بذلك؟

المطلب الثالث

حكم وصل الشعر بغير شعر

إذاوصلت المرأة شعرها بغير الشعر كخيوط الحرير أو الصوف التى يعمل منها ضفائر، فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن ذلك حرام أيضا. وإليه ذهب الظاهرية وبه يقول الشافعية إذا كان الموصول به نجسا، أو تم وصله بغير إذن زوج أو سيد، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط النجاسة كالمسألة السابقة، وإليه ذهب الإمام أحمد فى رواية، واختاره ابن جرير الطبرى(١).

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩٨، مغنى المحتاج ١ / ٢٦٥، نهاية المحتاج للرملى ٢ / ٢٤، المجموع للنووى ٣ / ١٣٥، فتح البارى ١٠ / ٣٨٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٣٩٤، المغنى ١ / ١٠٧.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن ذلك جائز، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، والليث بن سعد. وبه يقول الشافعية إذا كان الموصول به طاهرا، وأذن الزوج أو السيد للمرأة في فعله، وفي وجه آخر لهم: يجوز ولو لم يأذن لها الزوج كالمسألة قبلها وقد مال إلى ترجيح هذا القول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ[1].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن وصل الشعر بغير الشعر مكروه فقط وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة وصل الشعر بغير الشعر بعموم الأدلة السابقة وخاصة حديث الإمام مالك والشيخين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام الحج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: ياأهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» وفي رواية سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور»[3] وفي رواية

---

(١) الهداية ٣ / ٩٧٨، المجموع للنووي ٣ / ١٣٥، مغني المحتاج ١ / ٢٦٥، فتح الباري ١٠ / ٣٨٨، المغني ١ / ١٠٧.

(٢) المغني ١ / ١٠٧.

(٣) سبق بيان موضع هاتين الروايتين من الموطأ الصحيحين.

قتادة عن سعيد عند مسلم «نهى عن الزور» وفي آخره: «ألا وهذا الزور» قال قتاده: يعني ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق[1].

وكذلك حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا[2].

فهذان الحديثان يفيدان بوضوح حرمة وصل الشعر بشيء آخر شعرا كان أم غيره قال ابن حجر في شرحه ـ لحديث معاوية: «وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر، وذكره[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز وصل الشعر بغير الشعر بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فمارواه أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: «لابأس بالقرامل»[4].

والقرامل جمع قرمل ـ بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها[5].

---

(١) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٢ / ٤٣١ (١٢٤ / ٢١٢٧) وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٣٨٨.
(٢) صحيح مسلم الموضع السابق (١٢١ / ٢١٢٦).
(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٨٨.
(٤) سنن أبي داود كتاب الترجل باب صلة الشعر ٤ / ٧٨ (٤١٧١).
(٥) فتح الباري ١٠ / ٣٨٨.

وأما المعقول فقالوا: بأن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لمافيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته[1]، وغير ذلك لايحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة[2].

بيد أن هذين الاستدلالين ضعيفان: فالأول مردود بمخالفته أحاديث صحيحة موصولة إلى رسول الله ﷺ ومروية في الصحيحين تحرم وصل الشعر بأي شيء. ولاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني: اجتهاد في مقابلة نص بل نصوص صريحة في التحريم كماسبق أن قلنا، ولو صح هذا الاجتهاد، لأفتى به رسول الله ﷺ السيدة التي أتته شاكية ماأصاب ابنتها من المرض وذهاب الشعر وهي مازالت عروسا، ولرخص لها في ذلك، خاصة وقد جاء في بعض رواياته أن زوج تلك العروس كان يستحث أمها - السائلة - بها[3].

كماجاء في رواية للطبراني عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها، وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به»؟ الحديث[4].

(١) حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشعر كله طاهر، سواء كان شعر آدمي أم غيره وسواء أخذ من حي أم ميت أم مذكى. وذهب الحنابلة إلى القول بطهارة شعر الآدمي مطلقا وشعر الحيوان الطاهر حيا وميتا، ونجاسة شعر الحيوان النجس. وذهب الشافعي في قول إلى أن شعر الآدمي ينجس بالموت أو الإبانة. وذهب في الأصح إلى أنه لاينجس بأي منهما. أما شعر الحيوان فينجس بموته حتى ولو كان ماكول اللحم. (الهداية ١ / ٤٨، ٤٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١ / ١٢٥، المنهاج ومغني المحتاج ١ / ١١٥، المغني ١ / ٩٥ ومابعدها).

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ١٠٧.

(٣) راجع روايات الحديث في ص ١٦، ١٧.

(٤) نقله عنه ابن حجر في الفتح ١٠ / ٣٨٩.

أدلة المذهب الثالث:

واستدل الإمام أحمد على القول بكراهة وصل الشعر بغير شعر بحديث معاوية رضى الله عنه فى تخصيص التى تصله بالشعر. فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام ـ أى أن عموم حرمة الوصل مخصوص بالوصل بالشعر، فيكون الوصل بالشعر فقط هو المحرم ـ، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ فى سائر الأحاديث(1).

وهذا أيضا استدلال ضعيف: فإنه إذا كان قد ورد فى حديث معاوية رضى الله عنه أنه «تناول قصة من شعر» وأنه «أخرج كبة من شعر» فهذا ليس مخصصا لعموم الأحاديث الأخرى، حيث قد ورد فى الحديث ذاته «أن النبى ﷺ بلغه فسماه الزور».

وفى رواية قتاده عن سعيد بن المسيب عند مسلم «نهى عن الزور» وفى رواية أخرى: «ألا وهذا الزور».

وقد فسره قتادة رضى الله عنه وهو راويه بقوله: «يعنى ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق»(2) فمن أين أتى التخصيص إذا؟

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها مناقشة بعيدة عن التحيز، يترجح فى نظرى ماقاله به أصحاب المذهب

---

(1) المغنى ١ / ١٠٧، كشاف القناع للبهوتى ١ / ٨١.

(2) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٢ / ٤٣١ (١٢٤ ٢١٢٧).

الأول من حرمه وصل الشعر بغير شعر، تماما كماهو الحال بالنسبة لوصله بالشعر، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة، وضعف أدلة المخالفين... والله تعالى أعلم.

هذا، ويلاحظ أن وصل المرأة شعرها بغير الشعر بقدر ماتشد به رأسها جائز ولاحرج فيه، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ماتشد به رأسها فلابأس به، لأن الحاجة داعية إليه، ولايمكن التحرز منه»[١].

كمايلاحظ أن مايسمى فى هذه الأيام **بالباروكة**[٢] يأخذ حكم وصل الشعر، فيحرم استعمالها للرجال والنساء على السواء، لعموم الأحاديث المحرمة لوصل الشعر؟ ولأن فى لبسها غشا وتدليسا وخداعا وتغييرا لخلق الله تعالى كماأن استعمالها طريق لتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال[٣]، وقد ورد فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

---

(١) المغنى ١ / ١٠٧
(٢) الباروكة: شعر يشبه شعر الآدمي، يتم جمعه وتثبيته بفروة تشبه فروة الرأس وتلبس فوق الرأس فتظهر كأنها شعر طبيعى. وهى من الدقة والإتقان بحيث لايستطيع النظر العادى تمييزها.
(٣) منار السبيل فى أحكام التجميل د. على غازى تفاحة ضمن كتاب رؤية إسلامية فى قضايا معاصرة ١ / ٢٥٩.

وفي رواية : «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج النبي ﷺ فلانا ، وأخرج عمر فلانة - وفي رواية - فلانا»(١) .

ولئن كان بعض العلماء قد قال بأن المرأة لو وضعت على رأسها شعرا من غير وصل كان ذلك جائزا ، وأنه لايدخل في النهي ، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة والحرير - كمانقله عنهم القاضي عياض .

فإن هذا القول قد جانبه الصواب ؛ لأن قائله تمسك بظاهر النص دون أن ينعم النظر في معناه ، ومن هنا لم يرتضه القرطبي - رحمه الله - وقال في رده : «هذه ظاهرية محضة ، وإعراض عن المعنى»(٢) .

المطلب الرابع

تجميل الشعر بالزرع

مع التطور العلمي والجراحي الحديث ظهرت عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة ، وعمليات زرع الشعر يحتاجها بعض الناس ، لخلو رؤوسهم كلها أو بعضها من الشعر ، نتيجة لإصابته بالصلع الطبيعي ، أو بجروح أو حروق أتت على فروة الرأس أو الحاجبين ومافيهما من الشعر وجذوره فأزالته وهذه العمليات من

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب (٦١) المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦٢) إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ (٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦) كتاب الحدود باب (٣٣) نفي أهل المعاصي والمخنثين ١٢ / ١٦٥ (٨٦٣٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٩٤ .

المسائل المستجدة، التى لم يتعرض لها فقهاؤنا السابقون.

وقد اجتهد بعض الفقهاء المحدثين فى وضع الحدود والضوابط التى ينبغى مراعاتها فى تجميل الشعر وقدروها على الوجه التالى:

١ - أن لايكون فيه تدليس وغش وخداع.

٢ - أن لايكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.

٣ - أن لاتستعمل فيه مادة نجسة.

٤ - أن لايكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.

٥ - أن لايكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

٦ - أن لايترتب عليه ضرر أكبر.

فإذا روعيت هذه الضوابط فى عملية زرع الشعر كانت جائزة، وإلا فلا[١].

---

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت السنة الرابعة - العدد التاسع - ربيع الآخر ١٤٠٨هـ - ديسمبر ١٩٨٧م ص١٨٣، ١٨٤، حكم التشريح وجراحة التجميل فى الشريعة الإسلامية د. محمود السرطاوى بحث منشور فى المجلة السابقة - العدد الثالث سنة ١٩٨٤م ص١٤٩.

المبحث الثالث

تجميل الشعر بالحلق أو التقصير

يتفنن الناس فى هذه الأيام - رجالا ونساء - فى طريقة التزين بحلق أو تقصير شعورهم، فمن الناس من يحلق شعره كله، سواء فى ذلك شعر رأسه ولحيته وشاربه، ومنهم من يكتفى بتقصيره كله، ومنهم من يحلق بعض رأسه - على هيئة القزع - وبعض لحيته ويقصر شاربه، ومنهم من يحلق لحيته كلها ويقصر شعر رأسه وشاربه، ومنهم من يحلق شاربه ويترك لحيته ورأسه أو يقصرهما... إلى آخر هذه الهيئات التى نراها فماحكم الشرع فى هذه الصور؟ وماهى الطريقة المثلى للتجمل بحلق الشعر أو تقصيره؟ ذلك ماسنعرفه إن شاء الله تعالى فى هذا المبحث من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: حلق شعر رأس الرجل وتقصيره.

المطلب الثانى: حلق الرأس على هيئة القزع.

المطلب الثالث: حلق لحية الرجل وشاربه وتقصيرهما.

المطلب الرابع: حلق شعر رأس المرأة وتقصيره.

المطلب الأول

حلق شعر رأس الرجل وتقصيره

حلق شعر رأس الرجل أو تقصيره فى الحج:

اتفق الفقهاء على أن حلق شعر الرأس للرجل أو تقصيره عمل من أعمال الحج، فإذا نحر الحاج هديه، فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه[1]،

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢ / ٢١١، ٢١٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٤٨٧، مغنى المحتاج ١ / ٦٧٤، المغنى لابن قدامة ٣ / ٤٦٦، فتح البارى لابن حجر ٣ / ٦٥٩، ٦٦٠، نيل الأوطار ٥ / ٦٩.

لقوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ﴾ .

ولأن النبي ﷺ حلق رأسه ، فعن أنس رضي الله عنه قال : لمارمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : «اقسمه بين الناس» ـ وفي رواية ـ : فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس[١] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ لهذا الخبر ؛ ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله . فإن لم يفعل أجزأه لانعلم فيه خلافا»[٢] .

كمااتفقوا على أن التقصير يجزىء عن الحلق ، فالحاج مخير بين الحلق والتقصير[٣] ، إلا أن الحلق أفضل ، لأن النبي ﷺ فعله وهذا واضح من حديث أنس رضي الله عنه ، كمافعله طائفة من أصحابه الكرام فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «حلق النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب (٣٣) الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١ /٣٢٨ (١٧١) ، صحيح مسلم كتاب الحج باب (٥٦) ١ / ٦٥٥ (٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ /١٣٠٥) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف كتاب الحج باب الحلق والتقصير ٢ / ١٤٦ جريدة صوت الأزهر .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٤٦١ .

(٣) قال ابن حجر : «وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه ، إلا ماروى عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة . حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبي شيبة : حدثنا ==

وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم»[1].

ولأنه ﷺ دعا للمحلقين وكرر الدعاء لهم، فلقد روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «والمقصرين»[2].

وفى رواية: قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين. ثم قال: «والمقصرين»[3].

وفى رواية: وقال فى الرابعة: «والمقصرين»[4].

كماروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين»[5].

= عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روى عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة» أ.هـ. (فتح البارى ٣ / ٦٥٩) وانظر أيضا: المغنى لابن قدامة ٣ / ٤٦٦، ٤٦٧.

(١) متفق عليه (صحيح البخارى كتاب الحج باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال ٣ / ٦٥٦ (١٧٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحج باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ١ / ٦٥٤ (٣١٦ / ١٣٠١).

(٢) صحيح البخارى ـ الموضع السابق (١٧٢٧)، صحيح مسلم الموضع السابق (٣١٧ / ١٣٠١).

(٣) صحيح مسلم ـ الموضع السابق (٣١٦ / ١٣٠١).

(٤) صحيح البخارى ـ الموضع السابق (١٧٢٧).

(٥) صحيح البخارى ـ الموضع نفسه ـ (١٧٢٨) صحيح مسلم ـ الموضع نفسه ـ (٣٢٠ / ١٣٠٢).

فتكرير الدعاء للمحلقين يفيد بأن الحلق أفضل.

ولأن الحلق أبلغ فى العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئا ممايتزين به، بخلاف الحالق، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى[(١)].

كماأن فى الحلق اشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة[(٢)].

حكم حلق شعر رأس الرجل فى غير الحج:

اتفق الفقهاء على إباحة حلق شعر رأس الرجل بالمقراض خاصة لمن أراد تنظيف رأسه[(٣)] قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق»[(٤)] واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها:

(١، ٢) فتح البارى لابن حجر ٣ / ٦٦٠. لكنهم اختلفوا فى هل الحلق أو التقصير من مناسك الحج فيثاب عليه الحاج أم لا؟

فذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية فى الأظهر والحنابلة فى المذهب إلى أنه نسك من مناسكه. وذهب الإمامان الشافعى فى قول وأحمد فى رواية والهادى والقاسم إلى أنه ليس من مناسكه وإنما هو استباحة محظور أو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام، فلاثواب فيه. (راجع تفصيل هذين الرأيين وأدلتهما فى: البدائع ٢ / ٢١١، بداية المجتهد ١ / ٤٨٧، مغنى المحتاج ١ / ٦٧٦، المغنى ٣ / ٤٦٧، نيل الأوطار ٥ / ٦٩).

(٣) المغنى ١ / ١٠٤، الإنصاف للمرداوى ١ / ١٢٣، المحرر لابن تيمية ١ / ١١، نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١٢٥.

(٤) المغنى ١ / ١٠٤.

١ ـ مارواه الأئمة : أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله»[١] .

٢ ـ مارواه أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لماجاء نعي جعفر ، أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال :«لاتبكون على أخي بعد اليوم» ثم قال : «ادعوا بني أخي» فجيء بنا قال : «ادعوا لي الحلاق» فأمر بنا فحلق رؤوسنا[٢] .

ففي هذين الحديثين دليل واضح على إباحة حلق الرأس قال الإمام الشوكاني : «وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالي : لابأس به لمن أراد التنظيف»[٣] .

كماذهب الجمهور إلى جواز كون هذا الحلق بالموسى ، قياسا على جوازه بالمقراض قال ابن قدامة : «ولأنه لايكره استئصال الشعر بالمقراض ، وهذا في معناه»[٤] .

بينما ذهب الإمام أحمد في رواية إلى عدم جواز ذلك[٥] ، لورود الأخبار الناهية عنه ومنها :

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢ / ٨٨ ، سنن أبي داود كتاب الترجل باب في الذؤابة ٤ / ٨٣ (٤١٩٥) ، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب الرخصة في حلق الرأس ٨ / ١٣٠ . وانظر : منتقى الأخبار لابن تيمية مع شرحه ـ نيل الأوطار للشوكاني ١ / ١٢٥ .

(٢) عزاه إليه ابن قدامة في المغني ١ / ١٠٤ .

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٢٥ .

(٤، ٥) المغني ١ / ١٠٤ .

١ ـ ماروا أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ قال فى الخوارج: «سيماهم التحليق» والتسبيد، فإذا رأيتموهم فأنيموهم[١] فجعله علامة لهم.

٢ ـ ماروا الدارقطنى فى الأفراد عن النبى ﷺ أنه قال: «لاتوضع النواصى إلا فى حج أو عمرة»[٢].

٣ ـ ماروا الإمام أحمد عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من حلق وخرق»[٣].

٤ ـ ماروى أن عمر رضى الله عنه قال لصبيغ: «لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عينك بالسيف»[٤].

٥ ـ ماروى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان»[٥].

فهذه الأخبار تدل على عدم جواز الحلق، وهى محمولة على الحلق بالموسى فيكون هو المنهى عنه قال الإمام أحمد: «إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق»[٦].

---

(١) المسند ٣ / ٦٤، سنن أبى داود كتاب السنة باب قتال الخوارج ٤ / ٢٤٤ (٤٧٦٦) والتسبيد هو استئصال الشعر.

(٢) عزاه إليه ابن قدامة فى المغنى ١ / ١٠٤. وعزاه الهيثمى إلى البزار والطبرانى فى الأوسط عن جابر رضى الله عنه وقال: «وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى باب الحلق والتقصير ٣ / ٢٦١ ط٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

(٣) المسند ٤ / ٤١١.

(٤، ٥، ٦) المغنى ١ / ١٠٤.

بيد أن هذا استدلال ضعيف، والأولى حمل هذه الأخبار على الحلق في المصيبة، لوجهين:

أحدهما: أن حديث «ليس منا من حلق» ورد فيه «أو سلق أو خرق» كمارواه الإمام مسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه بلفظ: «أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[1].

وورود هذا في الحديث دليل على أن المقصود بالحلق هنا الحلق في المصيبة، لأنه يمثل اعتراضا على قضاء الله تعالى، وجزعا ويأسا لاينبغي أن يتصف به المسلم.

والثانى: أن الحلق بالموسى لايختلف كثيرا عن الحلق بالمقراض، فهو في معناه، وقد قام الإجماع على جواز الحلق بالمقراض، فيلحق به، قال ابن قدامة - رحمه الله -: ولأنه لايكره استئصال الشعر بالمقراض، وهذا في معناه»[2]. هذا والله تعالى أعلم.

أفضلية اتخاذ الشعر:

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على إباحة حلق شعر الرأس، فإنهم اتفقوا أيضا على أن الأفضل هو اتخاذه - عدم حلقه - قال أبو إسحاق:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٤٤) تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١، ٥٨ (١٦٧ / ١٠٤) و«الصالقة» هى التى ترفع صوتها عند المصيبة. و«الشاقة» هى التى تشق ثوبها عند المصيبة. وكذا معنى «خرق».

(٢) المغنى ١ / ١٠٤.

سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر، فقال: «سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه»[1].

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة»[2] والوفرة - بفتح الواو - الشعر المجتمع على الرأس، أو ماسال على الأذنين منه، أو ماجاور شحمة الأذن. والجمة: مجتمع شعر الرأس. قال بعض العلماء: الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة[3].

وقال الإمام الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار»[4].

وروى الإمامان البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يضرب شعره منكبيه - وفى لفظ -: كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط، بين أذنيه وعاتقه. وفى لفظ لأحمد ومسلم: كان شعره إلى أنصاف أذنيه[5].

---

(١) المرجع السابق ١ / ١٠٣.

(٢) المسند للإمام أحمد ٦ / ١١٨، سنن أبى داود كتاب الترجل باب ماجاء فى الشعر ٤ / ٨١، ٨٢ (٤١٨٧)، سنن الترمذى كتاب اللباس باب ماجاء فى الجمة واتخاذ الشعر ٧ / ٢٥٧ ط دار الكتاب العربى. منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٢٢.

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٢٢.   (٤) المرجع السابق ١ / ١٢٢.

(٥) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس والزينة باب (٦٨) الجعد ١٠ / ٣٦٩ (٥٩٠٥) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٦) صفة شعر النبى ﷺ ٢ / ٥٢١ (٩٤، ٩٥، ٩٦ / ٢٣٣٨).

قال الإمام الشوكاني : «والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق»[١] .

وقال ابن حجر : «ومادل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان أقرب إلى منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كماأخرج أبو داود والترمذى بسند حسن من حديث أم هانىء قالت : «قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفى لفظ «أربع ضفائر» وفى رواية ابن ماجة : «أربع غدائر يعنى ضفائر»[٢] . . . فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص . وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها ، وهى حالة الشغل بالسفر ونحوه ، والله أعلم»[٣] .

تنبيه: جدير بالذكر أن هذه الأفضلية مقيدة بماإذا كان اتخاذ الشعر وعدم حلقه هو عادة أهل البلد ، أما إذا كانت عادتهم الحلق أو التقصير كماهو الحال عندنا فى مصر فى هذه الأيام فإن الأولى عدم اتخاذه ،حتى لايكون ذلك مدعاة للسخرية أو سببا للشهرة قال الدسوقى : «وحلق الرأس لاينبغى تركه الآن لمن عادتهم الحلق»[٤] . وقال ابن حجر فى خضب الشيب : «ولكن الخضاب مطلقا أولى . . . إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ ، وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة ، فالترك فى حقه أولى»[٥] .

---

(١) نيل الأوطار ١ / ١٢٢ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الرجل يقص شعره ٤ / ٨٣ (٤١٩١) ، سنن ابن ماجة كتاب اللباس باب اتخاذ الجمة والذوائب ٢ / ١١٩٩ (٣٦٣١) وانظر فتح البارى ١ / ٣٧٢ .

(٣) فتح البارى ١ / ٣٧٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ١ / ٩٠ .

(٥) فتح البارى ١٠ / ٣٦٨ .

المطلب الثانى

حكم حلق شعر الرأس على هيئة القزع

جاء تفسير القزع فى القاموس بأنه : حلق رأس الصبى وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة، تشبيها بقزع السحاب . أى قطعه .

وفسره سيدنا نافع رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه الذى رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع فقيل لنافع : ماالقزع؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض»[1] .

قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الأصح قال : والقزع : حلق بعض الرأس مطلقا، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه . والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوى، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به وفى البخارى فى تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبى ترك هاهنا شعر وهاهنا شعر[2] .

وبناء على هذا يكون للقزع عدة صور : أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهاهنا، مأخوذ من تقزع السحاب، وهو تقطيعه .

ثانيها : أن يحلق وسط رأسه ويترك جوانبه، كمايفعل شمامسة النصارى. ثالثها : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كمايفعله كثير من الأوباش والسفلة . رابعها : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

وقد اتفق الفقهاء على كراهته قال الإمام النووى : «أجمعوا على

---

(١) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٧٢) القزع ١٠ / ٣٧٦ (٥٩٢١) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٣١) كراهة القزع ٢ / ٤٢٨ (١١٣ / ٢١٢٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ١٠٠، نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١٢٤، ١٢٥.

كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة، إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولافرق بين الرجل والمرأة»[١].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فمارواه مسلم وأبو داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع فقيل لنافع: وماالقزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه».

وفى رواية للبخارى عن عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: وماالقزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبى وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا. فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لاأدرى، هكذا قال: «الصبى» قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلابأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا»[٢].

وكذلك مارواه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك

(١) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٠. وانظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ١/ ٣٥٧ ط٤ دار إحياء التراث العربى - بيروت سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.، المنتقى للباجى ١٠/ ٣٦٣، فتح البارى ٣/ ٣٧٨، كشاف القناع للبهوتى ١/ ٧٩ ط عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المبدع لابن مفلح ١/ ١٠٥ ط١ المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) صحيح البخارى مع الفتح - الموضع السابق (٥٩٢٠) والقصة هى شعر الصدغين.

بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو ذروا كله[1].

فهذان الحديثان يدلان بوضوح على عدم مشروعية حلق بعض الرأس وترك بعضه.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن في هذا الحلق ضررا وظلما لبعض الرأس، والعدل مطلوب في الأمور كلها.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به، حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا. ونظير هذا: أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه. ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما ينعلهما أو يحفيهما»[2].

ثانيها: إن في هذا الحلق تشبها بأهل الكتاب، فقد كان اليهود يفعلونه، كما كان شمامسة النصارى يفعلونه. قال الحكيم الترمذي: «كان هذا فعل القسيسين، وهم أضر من النصارى، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بهؤلاء الذين وصفناهم»[3].

ثالثها: أن في هذا الحلق أيضا تشبها بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد في زي أهل الشرك والذعر[4].

---

(١) المسند ٢ / ٨٨، سنن أبي داود كتاب الترجل باب في الذؤابة ٤ / ٨٣ (٤١٩٥)، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب الرخصة في حلق الرأس ٨ / ١٣٠. وانظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٢٥.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٥٩.

(٣) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٩. وقد أشار إليه د. محمد عثمان شبير في بحثه المنشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بعنوان أحكام جراحة التجميل ٢ / ٥٤٠.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٥، فتح الباري ٣ / ٣٧٨، نيل الأوطار ١ / ١٢٥.

رابعـهـا: كماأن فيـهـا من المثلة التى تعافها الأنفس والقلوب، فهـو يؤدى إلى تشويه جمال الخلقة[1].

المطلب الثالث

حلق لحية الرجل وشاربه وتقصيرهما

أولا: حكم حلق اللحية:

اللحية هى الشعر النازل على الذقن. وقيل: شعر الخدين والذقن. وقيل: اسم يجمع من الشعر مانبت على الخدين والذقن.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز حلقها قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا على أن حلق اللحية مثلة لاتجوز»[2].

وذلك لورود الأمر بإعفائها وحف الشوارب فى أكثر من حديث من الأحاديث الصحيحة، ومنها:

١ ـ مارواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[3].

---

(١) المراجع والمواضع السابقة.

(٢) مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات ص١٨٢ ط دار الآفاق الجديدة. وانظر: الدر المختار ٢ / ٢٩٧، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٩٠، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ١ / ٨٢، كشاف القناع للبهوتى ١ / ٢٧٥، الفروع لابن مفلح ١ / ١٢٩.

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٤) تقليم الأظفار ١٠ / ٣٦١ (٥٨٩٢).

٢ ـ مارواه البخارى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»[١] .

٣ ـ مارواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٢] .

٤ ـ مارواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»[٣] .

٥ ـ مارواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس»[٤] .

٦ ـ مارواه الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٥] .

٧ ـ مارواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ : «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وخالفوا المشركين»[٦] .

٨ ـ مارواه أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أعفوا اللحي وخفوا الشوارب»[٧] .

---

(١) المرجع السابق كتاب اللباس باب (٦٥) اعفاء اللحى ١٠ / ٣٦٣ (٥٨٩٣) .
(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١ / ١٤٣ (٥٢ / ٢٥٩) .
(٣) صحيح مسلم ـ الموضع السابق (٥٤ / ٢٥٩) .
(٤) صحيح مسلم ـ الموضع نفسه (٥٥ / ٢٦٠) .
(٥) المسند للإمام أحمد ٨ / ٤١٧ .
(٦) المرجع السابق ٨ / ٤١٨ .
(٧) المرجع نفسه ٤ / ٥٢٣ .

٩ - مارواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعفوا اللحى وخذوا الشوارب، وغيروا شيبكم ولاتشبهوا باليهود والنصارى»(١).

١٠ - مارواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»(٢).

١١ - مارواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية»(٣).

١٢ - مارواه ابن أبى شيبة عن عبد الحميد بن سهيل عن عبيد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ وحلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبى ﷺ: «ماهذا؟» قال: هذا فى ديننا، قال: «فى ديننا أن نجز الشارب وأن نعفى اللحى»(٤).

١٣ - ماأخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال عن ابن سعد عن عبد الله بن عبد الله مرسلا: «لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى»(٥).

---

(١) المرجع نفسه ٨ / ٣٨٣.
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٤٩.
(٣) المصنف لابن أبى شيبة ٦ / ١١١.
(٤) المرجع السابق ٦ / ١١٠، ١١١.
(٥) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ٣ / ٨٠.

١٤ - مارواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[١].

١٥ - ماأخرجه ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي: بلغنى أنك تحلق الرأس واللحية، وأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى جعل هذا الشعر نسكا، وسيجعله الظالمون نكالا»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح: حيث قد أمر النبى ﷺ فيها بإعفاء اللحى وحف الشوارب، والأمر يفيد الوجوب مالم يرد مايصرفه عنه إلى غيره، ولم يرد مايصرفه، فكان حلقها مخالفة لهذا الأمر، ولذا كان ممنوعا.

وبرغم تعدد هذه النصوص التى أدت إلى إجماع الفقهاء على عدم جواز حلق اللحية، فقد وجد من العلماء المعاصرين من يبيح حلقها، ويعتبر إعفاءها وإبقاءها من قبيل العادة لا من قبيل البيان الشرعي!!

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١ / ١٤٤ (٥٦ / ٢٦١)
والبراجم جمع برجمة - بالضم - وهى العقد التى على ظهر مفاصل الأصابع.
وانتقاص الماء معناه الاستنجاء.

(٢) كنز العمال للمتقى الهندى ١ / ٨٠.

ويحتج بأن النهى عن الحلق أو القص المفهوم من قوله ﷺ : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» لايفيد اللزوم بالإجماع، بل هو معلل بمنع التشبه باليهود والأعادى الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم. وهذا يزكى أنه من قبيل العادة !! وقد قال بهذا الرأى واعتنقه الشيخ محمد أبو زهرة[1]، بل إنه اعتبر الاقتداء بالنبى ﷺ فى مثل هذا الأمر، من قبيل التكريم لرسول الله ﷺ ليس إلا، أما من أخذ به على أنه جزء من الدين، أو على أنه مطلوب على وجه الجزم، فإنه يبتدع فى الدين ماليس منه، حيث يقول : «وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوب، وهو دون المرتبتين السابقتين ـ السنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة ـ وهو الاقتداء بالنبى ﷺ فى شئونه العادية التى التى لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه، كلبسه عليه الصلاة والسلام، ومأكله ومشربه وإرسال لحيته وقص شاربه الكريم، وهذا بلاشك من الأمور المستحسنة فى ذاتها، لأن الأخذ بها من قبيل التكريم له عليه الصلاة والسلام، ولكن ترك الأخذ لايجعل الشخص مستحقا عقابا ولامستحقا ذما ولاملاما، ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو أنه مطلوب على وجه الجزم، فإنه يبتدع فى الدين ماليس منه»[2] أ.هـ!!!.

وقطعا فإن هذا رأى قد جانبه الصواب، فإن قص الشوارب وإعفاء اللحى من الأمور الدينية، وليس من الأمور العادية، وذلك لمايلى :

---

(١) فى كتابه أصول الفقه ص١٠٦ ط دار الفكر العربى.
(٢) المرجع السابق ص١٠٦.

أولا: ورود الأمر به من رسول الله ﷺ في أكثر من حديث من أحاديثه الشريفة الصحيحة، ولو كان أمرا عاديا لاكتفى النبي ﷺ بفعله ولم يأمر به. شأنه شأن الأمور العادية الأخرى، كاللبس والأكل والشرب وما إلى ذلك، ثم إن المسلم فقها وأصولا أن فعله ﷺ الأصل فيه التشريع إلا لقرينة دالة على الخصوصية.

ثانيا: إخبار النبي ﷺ بأن هذا الأمر من سنن الفطرة، أي من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿ فبهداهم اقتده ﴾[1] فقد فسر أكثر أهل العلم الفطرة بأنها السنة. وقالوا بأن أول من أمر بهذه الخصال - خصال الفطرة - هو أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمره بعشر خصال ثم عددهن، فلما فعلهن قال: «إني جاعلك للناس إماما» ليقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾[3].

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.
(٢) من الآية ١٢٤ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٣ من سورة النحل. وانظر: فتح البارى لابن حجر ١٠ / ٣٥٠، تفسير ابن كثير ١ / ١٦٥، ١٦، ٢ / ٦١٠، عون المعبود ١ / ٧٩، ٨٠، سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد على طه ريان ص ٢١، ٢٢ ط دار الهدى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

وممايؤكد القول بأن الفطرة هي السنة : رواية أبي عوانة في المستخرج لحديث عائشة : «عشر من السنة»[1] ومعلوم أن مراده بالسنة : الطريقة المحمودة التى استنها الأنبياء عليهم السلام[2] فكيف يسوغ بعد ذلك القول بأن اعفاء اللحية ليس أمرا دينيا ؟

ثالثاً: إخبار النبى ﷺ بأن إعفاء اللحية وقص الشارب جزء من الدين ، وبأن ربه تبارك وتعالى قد أمره بهما ، وذلك فى حديث ابن أبى شيبه عن عبيد الله بن عتبه ـ السابق نقله ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال : «فى ديننا أن نجز الشارب وأن نعفى اللحى» .

وفى حديث عبد الله بن عبد الله الذى قال فيه رسول الله ﷺ : «لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى» .

والحديثان وإن كانا مرسلين إلا أنهما يتقويان بالأحاديث الأخرى المرفوعة ، فهذه الأحاديث فى مجموعها تدل على أن إعفاء اللحية ليس من الشئون العادية وإنما هو من الأمور الدينية[3] .

على أن الحديث المرسل حجة عند جمهور العلماء قال الإمام النووى : «وقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه وأحمد وكثير من

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٥٠ .

(٢) بخلاف ماذهب إليه البعض من أن المراد بالسنة فى أحاديث الفطرة : السنة التى تقابل الواجب عند الفقهاء وهى ماطلبه الشارع طلبا غيرجازم وهذا رأى مرجوح ، حيث قد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الخصال واجبة . قال ابن العربى : «عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث ـ حديث خمس من الفطرة ـ كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين» (فتح البارى ١٠ / ٣٥٢) .

(٣) القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب د.عبد الحسيب عبد التواب رضوان ـ بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ـ العدد الثانى عشر سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ص٧٥ .

الفقهاء أو أكثرهم : يحتج به ونقله الغزالى عن الجماهير»[١].

بل إن بعض العلماء قال بأنه أصح من المتصل . فقد قال عبد الحق : «المرسل أصح من المتصل»[٢].

رابعـا: أن اعتبار إعفاء اللحية من الأمور الدينية التي يؤدى تركها إلى نزول البلاء بالأمة ، كما أن تركها من شيم الظالمين، هو مافهمه سلفنا الصالح رضى الله عنهم .

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تروى عنه حبابة الولبية أنها رأته فى شرطة الخميس ومعه دره لها سبابتان يضرب بها بياعى الجرى والمار ماهي ويقول لهم : «يابياعى مسوخ بنى إسرائيل وجند بني مروان فقام إليه فرات بن أحنف فقال : ياأمير المؤمنين، وماجند بني مروان ؟ فقال له : «أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا»[٣].

وهذا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يروى عنه ابن عساكر أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي : بلغنى أنك تحلق الرأس واللحية . وأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالي جعل هذا الشعر نسكا، وسيجعله الظالمون نكالا»[٤].

فهل نحن أكثر فهما لشريعتنا الغراء من هؤلاء ؟ الذين امتدحهم الحق تبارك وتعالى فى أكثر من موضع من كتابه الكريم ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١ / ٦٠ ط دار الفكر .

(٢) سبل السلام للصنعانى ٣ / ٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسين الحر العاملى ١ / ٤٢٣ ط دار إحياء التراث العربى .

(٤) كنز العمال للمتقى الهندى ١ / ٨٠ .

بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ (١).

كمامتدحهم المصطفى ﷺ فى أكثر من حديث صحيح ومنها ماوراه الشيخان عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فماأدرى قال النبى ﷺ مرتين أو ثلاثا - «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولايستشهدون، ويخونون ولايؤتمنون، وينذرون ولايوفون، ويظهر فيهم السمن» (٢).

خامسا: أن هذا القول لو صح لأدى إلى إخراج كثير من الأمور الدينية من كونها أمورا دينية إلى كونها أمورا عادية، فلقد اعتاد العرب قبل الإسلام كثيرا من العادات الحسنة مثل: الكرم والمروءة والشجاعة والصدق والأمانة والوفاء وما إلى ذلك فلماجاء الإسلام أقرهم عليها، بل أمر بها وحث عليها ورغب فيها، ورهب من الاتصاف بضدها، ورصد عليها الثواب الجزيل، وعلى ضدها العقاب الوبيل. فهل لنا بعد ذلك أن نقول إن هذه الأمور أمور عادية، لأن الناس كانوا يعتادونها قبل الإسلام، وأن الأخذ بها على أنها جزء من الدين من قبيل البدعة فى الدين؟؟؟

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الشهادات باب (٩) لايشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥ / ٣٠٦ (٢٦٥١)، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب (٥٢) ٢ / ٦١٤ (٢١٤ / ٢٥٣٥). وانظر: رياض الصالحين للنووى ص٢٢٧ (٥١٤).

وبهذا يظهر لنا جليا مدى وهن هذا الرأى، ومدى وهن حجته ويكفى فى التدليل على ضعفه: أنه لايسانده نص من كتاب أو سنة أو حتى قول صاحب أو تابعى أو أى إمام من الأئمة. وأنه خارق للإجماع الذى هو حجة شرعية بالكتاب والسنة واتفاق الأمة. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «إن الله لايجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا»[1] وإذ يقول أيضا: «ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، ومارآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح»[2] هذا والله تعالى أعلم.

خلاف الفقهاء فى المراد بعدم جواز حلق اللحية:

وبعد أن اتفق الفقهاء على عدم جواز حلق اللحية، اختلفوا فى

---

(١) جزء من حديث رواه الحاكم فى المستدرك كتاب العلم ١ / ١١٥ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وبقيته: «وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شذ شذ فى النار» وفى إسناده خالد بن يزيد القرنى. قال الحاكم: «خالد بن يزيد القرنى هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمت له بالصحة» ووافقه الذهبى فى التلخيص ١ / ١١٥. وذكره العجلونى فى كشف الخفا ٢ / ٣٥٠ (٢٩٩٩) وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى الكبير وابن أبى خيثمة عن أبى نصرة الغفارى، وإلى الطبرانى وابن أبى عاصم عن أبى مالك الأشعرى، وإلى أبى نعيم والحاكم عن ابن عمر وإلى غيرهم بروايات متقاربة وقال: «وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره».

(٢) رواه الأئمة: أحمد فى المسند ١ / ٣٧٩، والحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٣ / ٧٨، ٧٩، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى فى التلخيص ٢ / ٧٨، ٧٩. والطبرانى فى الأوسط ٤ / ١٩٤، ١٩٥ (٣٦٠٢)، والبغوى فى شرح السنة ١ / ٢١٤، ٢١٥ (١٠٥) قال الهيثمى بعد أن عزاه إلى أحمد والبزار والطبرانى: «ورجاله موثقون» (مجمع الزوائد ١ / ١٧٧، ١٧٨) وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ـ واللفظ للبغوى.

المراد بعدم الجواز هذا، هل هو الحرمة أم الكراهة؟ ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنصاره أن المراد به الحرمة، فحلق اللحية عندهم حرام. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية، ونقل عن الشافعي في الأم، وبه قال الزركشي والحليمي والأوزاعي، والحنابلة في المذهب[1]، كما أخذ به جمهور العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمود خطاب السبكي، والشيخ علي محفوظ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وهيئة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية. فقد قال هؤلاء - السعوديون ومن سار على دربهم -: إن حلق اللحية من المعاصي، وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه، ويخشى من غضب الله عليه» قالوا: «ويجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي بمايراه من العقوبات الرادعة فيمادون عقوبات الحدود، ردعا للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدي على حدوده»[2].

وأضافوا: «ولايطاع ولي الأمر إذا أمر بحلق اللحية، لأن الحلق حرام، ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»[3].

---

(١) فتح القدير ٢ / ٢٧٠، الدر المختار ٢ / ٢٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٩٠، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ١ / ٨٢، الفروع لابن مفلح ١ / ١٢٩، كشاف القناع للبهوتي ١ / ٢٧٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣ / ٣٦٧ ومابعدها - بتصرف -.

(٣) المرجع السابق ٣ / ٣٧٨.

وقالوا أيضا : «والذى ينكر على إنسان إعفاء لحيته ، يجب أن ينكر عليه ، وهو نائب عن الشيطان ، لأنه يدعو إلى المعصية ، وقد أخبر النبى ﷺ أنه يقع فى آخر هذه الأمة دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يارسول الله ، صفهم لنا . قال : «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»[١] .

كما قالوا بأن : «حلق اللحية أشد إثما من الأخذ منها ، لأنه استئصال للحية بالكلية ، ومبالغة فى فعل المنكر والتشبه بالنساء ، والقص والتخفيف منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة»[٢] .

وقالوا أيضا بأن «حلق اللحية حرام وفاعله فاسق ، لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها ، والإصرار على حلقها من الكبائر ، ويتأكد نصح حالقها إذا كان فى مركز قيادى دينى»[٣] .

وقالوا أيضا : «يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ، ويحرم على غيره أن يحلقها له ، لما فى ذلك من التعاون على الإثم وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[٤] ويجوز لمن يشتغل بمهنة حلق اللحى أن يمشط

---

(١) المرجع نفسه ٣ / ٣٧١ .
(٢) المرجع نفسه ٣ / ٣٧٣ .
(٣) هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى للشيخ أبى المنذر عبد الحق بن عبد اللطيف ـ دار الفرقان .
(٤) من الآية ٢ من سورة المائدة .

شعر الرجال ويبسطه ويدهنه ويعطره، وعليه أن يترك حلق اللحى، لحرمة ذلك»[1].

وقالوا كذلك: «ومن أقبح العادات، ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب، وهذه البدعة سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم، حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ»[2].

وقالوا أيضا بأن: «حرمة حلق اللحية هى دين الله وشرعه الذى لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ»[3].

المذهب الثانى: يرى أنصاره أن المراد بعدم جواز حلق اللحية هو الكراهة، فيكره حلقها للرجل. وإلى هذا ذهب القاضى عياض من المالكية، وجمهور الشافعية، وبه قال بعض العلماء المعاصرين أبرزهم شيخا الأزهر: محمود شلتوت، وجاد الحق على جاد الحق، وتبعهما خلق كثير من علماء المسلمين[4].

---

(١) هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى ص٧١.

(٢) الإبداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ ص٤٠٨ ط سنة ١٩٧٨ - نشر دار الإعتصام.

(٣) المرجع السابق ص٤١٠. وانظر: القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب د.عبد الحسيب رضوان ص٦٠ ومابعدها.

(٤) فتح البارى ١٠/٣٦٣، شرح النووى لصحيح مسلم ٢/٢٦٤، بيان للناس لفضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٢/٣٢٨ - إصدار الأزهر الشريف - مطابع وزارة الأوقاف - مصر، القول الصائب د.عبد الحسيب رضوان ص٧٠، ٧٥، ٧٦.

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة خلق اللحية بمايلي :

أولا: الأحاديث السابقة عن رسول الله ﷺ والتي يأمر فيها بجز الشوارب وإعفاء اللحى، إذ الأمر يفيد الوجوب مالم يرد مايصرفه عن الوجوب إلى غيره، ولم يرد مايصرفه، فيكون إعفاء اللحى واجبا وحلقها حراما.

ثانيا: أن في حلق اللحى تغييرا لخلق الله تعالى، وتغيير خلق الله تعالى دون إذن منه طاعة للشيطان، والذى يطيع الشيطان فقد خسر خسرانا مبينا. قال تعالى: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾[1].

وقد لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن بقوله: ﴿لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله﴾[2].

ثالثا: أن في حلق اللحى تشبها بالكفار، وقد أمرنا بمخالفتهم كماهو واضح من نصوص بعض الأحاديث السابقة وفي الحديث: من تشبه بقوم فهو منهم»[3].

(١) الآية ١١٩ من سورة النساء. (٢) سبق تخريجه في ص١٩.

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط وقال: «وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات» (مسند الإمام أحمد ٢ / ٥٠، ٥٢، سنن أبي داود كتاب اللباس باب لبس الشهرة ٤ / ٤٤ (٤٠٣١)، مجمع الزوائد للهيثمي كتاب التوبة باب من تشبه بقوم فهو منهم ١٠ / ٢٧١).

رابعـــا: كما أن فى حلق اللحى تشبها بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من اتصف بهذا، ففى الصحيح: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

خـامسـا: أن فى حلق اللحى بدعة ومثلة، وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة[2].

سادسا: أن فى حلق اللحية استهزاء بها وتشبيها لها بالعانة قالوا: «وهذا منكر عظيم يوجب ردة قائله عن الإسلام، لأن السخرية بشىء مما دل عليه الكتاب أو السنة تعتبر كفرا وردة عن الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾[3].

سـابعـا: أن إعفاء اللحية - كما سبق القول - من سنن الفطرة وسنن الفطرة يجب اتباعها والعمل بها، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربى قوله فى شرح الموطأ: «عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث - حديث أبى هريرة: خمس من الفطرة - كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢ / ١١٦٢.

(٣) الآيتان ٦٥، ٦٦ من سورة التوبة، وانظر: هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى ص٧٤.

(٤) فتح البارى ١٠ / ٣٥٢.

مناقشة هذه الأدلة والجواب عليها:

وقد وجهت إلى هذه الاستدلالات عدة مناقشات أهمها:

١ - أن الأمر بإعفاء اللحى علل بمخالفة المجوس والمشركين، وكثير منهم اليوم يعفون لحاهم، ولمخالفتهم المقصودة ينبغي أن تحلق اللحى[١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الحالقين وغيرهم كانوا موجودين على عهد النبى ﷺ وقد أمرنا بمخالفة الحالقين والمقصرين، وورد الأمر فى بعض الأحاديث غير معلل بالمخالفة، ونحن نعفى لحانا طاعة لله ورسوله.

٢ - أن النبى ﷺ أمرنا بمخالفة الكفار فى الصلاة فى النعال، وإخضاب الشيب، وكلاهما ليس بواجب[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الأدلة قد قامت على صرف الأمر بالمخالفة فى الصلاة فى النعال وإخضاب الشيب عن الوجوب، ولم تقم فى الأمر بإعفاء اللحية.

٣ - أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة، وذلك يدل على عدم وجوبه، بدلالة اقترانه بما هو مستحب[٣].

وأجـــيب عن ذلك: بأن الوجوب مستفاد من أدلة أخرى، واقتران الواجب بغير الواجب أمر مشهود فى الشرع. قال الله تعالى: ﴿ كلوا

---

(١) هدى المصطفى ص٧٧، ٧٨.
(٢) المرجع السابق ص٧٨.
(٣) المرجع نفسه ص٧٨، ٧٩، والآية ١٤١ من سورة الأنعام.

من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا ﴾ فالأكل مباح. والإيتاء واجب[1].

٤ ـ حلق اللحية تقليد لبعض العلماء وأشراف الناس[2].

وأجيب عن ذلك: بأنا أمرنا بتقليد الرسول ﷺ ولانقلد من خالفه ولو كانوا علماء أو أشرافا قال الله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾[3].

٥ ـ الأصل في الدين صفاء القلب وطهر الباطن، ولاحاجة إلى إعفاء اللحية أو التقيد بزى من الأزياء[4].

وأجيب عن ذلك: بأن صلاح القلب وطهارة الباطن إنما يكونان بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولايتصور أن يقال: إن القلب صالح والباطن طاهر مع مخالفة الرسول ﷺ ومع الإصرار على المعصية صغيرة أو كبيرة.

٦ ـ ينبغي أن لانشغل بالأمور اليسيرة كإعفاء اللحية ونتجه إلى الأمور الخطيرة التي تهدد كيان الأمة، ويجب التمسك باللباب وعدم الاهتمام بالقشور، والإنكار على حالقي لحاهم، إثارة للفرقة والفتنة[5].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٥٣.
(٢) هدى المصطفى ص٨٠.
(٣) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٤) هدى المصطفى ص٨٠، ٨١.
(٥) المرجع السابق ص٨١.

وأجيب عن ذلك: بأن إعفاء اللحية مما أمر به الإسلام. وترك المأمور به لظن وقوع الفتنة هو فى حد ذاته فتنة. قال تعالى: ﴿ ومنهم من يقول ائذن لى ولاتفتنى ألا فى الفتنة سقطوا ﴾(1).

وتقسيم الدين إلى قشر ولباب مرده عند الذين قالوا به حديث: «إنما الأعمال بالنيات»(2) وحديث: «إن الله لاينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره»(3).

والحديثان لاحجة فيهما للذين قسموا الدين إلى قشر ولباب، لأن الأول يطلب إخلاص العمل لله، والثانى يطلب إحسان العمل وطهارة القلب وإخلاصه، أليس إعفاء اللحية من إحسان العمل؟

٧ ـ فى هذه الأيام برز جيل من الملتحين لايعرفون أن الدين المعاملة، ويجهلون أن الدين النصيحة، ويتناسون أن الإسلام جملة من المحبة والمودة والفضائل(4) إلخ..

والجواب: أن الدين ليس هو المعاملة كمايزعمون، وإنما الدين الإسلام، كماقال تعالى: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾(5) ولو كان الدين المعاملة، لكان أهل الأرض كلهم على الإسلام، لأن المعاملة جارية بينهم فى كثير من الأمور الدنيوية كالبيع والشراء، والمعاملة فيها ماهو

---

(١) من الآية ٤٩ من سورة التوبة.

(٢) جزء من حديث متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. (صحيح البخارى مع الفتح كتاب بدء الوحى باب (١) كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ١ / ١٥ (١)، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الامارة باب (٤٥) ١٣ / ٥٣ (١٥٥ / ١٩٠٧).

(٣) رواه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب (١٠) ١٦ / ١٢١ (٣٣، ٣٤ / ٢٥٦٤) بشرح النووى.

(٤) هدى المصطفى ص٨٣ ـ ٩٤.

(٥) من الآية ١٩ من سورة آل عمران.

جائز وماهو غير جائز، كالمعاملات الربوية والعقود المحرمة.

والنصيحة لابد من تقييدها بأنها لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، والإسلام مبنى على خمسة أركان، وأما المحبة والمودة، فإنما تكون لأولياء الله، ولاتكون لأعدائه، ولالمن يتولاهم أو يتشبه بهم. «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»(١).

ومن محاسن الإسلام وسلوك الإسلام إعفاء اللحية والبعد عن مشابهة المجوس وأمثالهم من المشركين الذين يحلقون لحاهم.

أدلة المذهب الثانى ومناقشتها:

استدل القائلون بكراهة حلق اللحية بمايلى:

١ ـ مارواه مسلم فى صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن شأن اللحية شأن غيرها من المذكورات، وهى كلها ليست واجبة، فيكون إعفاء اللحية مندوبا إليه، وحلقها مكروها(٣).

---

(١) من الآية ٥١ من سورة المائدة.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١ / ١٤٤ (٥٦ / ٢٦١) ومعنى إنتقاص الماء الاستنجاء.

(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٥٣، بيان للناس لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق ٢ / ٣٢٨.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأن الجمع بين إعفاء اللحية وغيرها من الأمور المندوبة لا يقتضي كونه مندوبا مثلهم، لأن وجوبه قد علم من أدلة أخرى، والجمع بين الواجب وغيره أمر معهود في نصوص الشرع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾(1) فقد جمعت الآية بين المباح وهو الأكل وبين الواجب وهو إيتاء الحق(2).

ثم إنه لم يقم الاتفاق على أن بقية هذه الخصال مندوبة حتى تجرف معها إعفاء اللحية إلى الندب، فإن من العلماء من قال بأن هذه الخصال كلها واجبة، لأن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين(3).

وهذا القول هو الأرجح - في اعتقادي - ومما يقويه ويؤكده: ما قاله ابن دقيق العيد نقلا عن بعض العلماء من أن الأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه، أن يكون من أركانه، لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وقد ثبت أن هذه الخصال أمر الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به(4).

---

(1) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(2) فتح البارى ١٠ / ٣٥٣.

(3) المرجع السابق ١٠ / ٣٥٢.

(4) المرجع نفسه ١٠ / ٣٥٢، سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد ريان ص٢٣.

٢ ـ أن الأمر باعفاء اللحى الوارد فى الأحاديث السابقة مصروف عن الوجوب إلى الندب بقرينة أخذ راوييه ـ وهما عبد الله عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم ـ من لحيتهما مازاد على القبضة ، فلوكان الأمر للوجوب لماأخذ هذان الصحابيان من لحيتهما شيئا[١] .

ويناقش هذا: بأنه يصح لو أن معنى إعفاء اللحية ترك التعرض لها فقط ، وإنما الإعفاء في اللغة يطلق على الترك ، ويطلق على التكثير ومنه قوله تعالى : ﴿حتى عفوا وقالوا قد مس أباءنا الضراء والسراء﴾[٢] أى حتى كثروا ـ على حد تفسير بعض العلماء ـ ويطلق أيضا على الإسقاط يقال : أعفى فلانا من الأمر أن أسقطه عنه فلم يطالبه به ولم يحاسبه عليه[٣] .

كمايطلق على الإصلاح والتهذيب ، وعلى هذا المعنى حمل بعضهم قوله ﷺ «وأعفوا اللحى» فقد نقل ابن حجر عن ابن السيد قوله : حمل بعضهم قوله : «أعفوا اللحى» على الأخذ منها بإصلاح ماشذ منها طولا وعرضا ، واستشهد بقول زهير : «على آثار من ذهب العفاء» .

قال ابن حجر : «وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو أكثروا وهو الصواب»[٤] .

---

(١) القول الصائب فى أحكام اللحية والشارب د.عبد الحسيب رضوان ص٧١ .
(٢) من الآية ٩٥ من سورة الأعراف .
(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٦٣ ، المعجم الوجيز ص٤٢٥ .
(٤) فتح البارى ١٠ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

وعلى هذا فأخذ الصحابيين الجليلين ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم مازاد على قبضة اليد لايعد دليلا على أن الأمر بإعفائها للندب فقط، لأن فعلهما هذا يعد من باب إصلاح اللحية وتهذيبها وعدم تركها حتى تتفاحش وتكون سببا للشهرة أو مدعاة للسخرية ليس إلا بدليل ماروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت، فأخذ يجذبها ثم قال: ائتونى بجلمين ثم أمر رجلا فجز ماتحت يده، ثم قال له: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع[١].

٣ - أن الأمر بمخالفة المشركين فى هذه الأحاديث، لايكون متعينا للوجوب، ولايدل عليه جزما، إذ لو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذى ورد فيه حديث. «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»[٢] مع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر، فقد صبغ بعض الصحابة، ولم يصبغ البعض الآخر[٣].

ويتأيد هذا بماجاء فى كتاب نهج البلاغة: سئل على كرم الله وجهه عن قول الرسول ﷺ: «غيروا الشيب ولاتشبهوا باليهود» فقال: «إنما

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٧، سنن الفطرة د. رياد ص١٢٣ وقوله «جلمين» تثنية جلم وهو المقراض.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١ / ٤٠١.

(٣) الحلال والحرام فى الإسلام د. يوسف القرضاوى ص٨٦، ٨٧ ط٢٢ سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - نشر مكتبة وهبة، القول الصائب د. عبد الحسيب رضوان ص٧١

قال النبى ذلك والدين قل، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه، فامرؤ ومايختار»[1].

ويناقش هذا: بأن الأمر بمخالفة اليهود والنصارى من خلال صبغ الشعر ليس للوجوب وإنما هو للندب، حيث قامت القرينة على ذلك وهى عدم صبغ بعض الصحابة لشعرهم، فهم لم يفعلوا ذلك إلا لأنهم فهموا أن الأمر للندب فقط.

أما الأمر بمخالفتهم من خلال إعفاء اللحية فهو للوجوب، حيث لم يرد مايصرفه عنه إلى الندب، فإنه لم ينقل عن واحد من الصحابة ولا من التابعين ولاحتى من الأئمة السابقين أنه كان يحلق لحيته ولو مرة واحدة، فكيف يقاس هذا على ذاك؟

المذهب الراجح:

بعد هذا العرض لمذهبى الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات وأجوبة، يترجح فى نظرى ماقال به جمهور الفقهاء - أصحاب المذهب الأول - من أن حلق اللحية حرام لايجوز، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة، وضعف أدلة المخالفين كماهو واضح.

ولأن إطلاق اللحية وعدم حلقها ينطوى على فوائد كثيرة وحكم جليلة ومعانى عظيمة يحتاجها المسلم فى حياته ومنها:

١ - أنها تعتبر عنوانا بارزا على رجولة الرجل ومروءته وشجاعته.

---

(١) عن كتاب بيان للناس ٢ / ٣٣٠، ومغنى «ضرب بجرانه» ثبت واستقر.

٢ ـ وتكسب الرجل ثباتا فى عواطفه، ورزانة فى مواقفه، وحكمة فى تصرفاته، مع أهله وغيرهم.

٣ ـ كماتعتبر حارسا أمينا على نزعات القلب ونزغات الشيطان، فإذا ماوسوس إليه الشيطان وزين له الاقتراب من معصية، تذكر هيئته وموقف الناس منه فابتعد.

٤ ـ اللحية شعار المسلمين، فمن حافظ عليها فقد حافظ على شعار هام من شعارات الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿ ذلك من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾[1].

٥ ـ فى إرسال اللحية مخالفة لأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من ملل الكفر[2] ولاشك أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع كماقرر ابن تيمية رحمه الله والمشابهة فى الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة فى الباطن، كماأن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر. وهذا أمر يشهد له الحس والتجربة. قال: «وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة. وماكان مظنة بفساد خفى غير منضبط، علق الحكم به، ودار التحريم عليه فمشابهتهم فى الظاهر سبب لمشابهتهم فى الأخلاق والأفعال المذمومة، بل فى نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لاينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لايظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله،

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج.

(٢) سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د.أحمد ريان ص١٣٤.

وكل ماكان سببا إلى الفساد، فالشارع يحرمه»[١].

٦ ـ وفى ارسالها طاعة حبيبنا محمد ﷺ الذى أمرنا ربنا بطاعته فى قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾[٢] وأخبرنا أن طاعته طاعة لله تعالى فى قوله: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[٣] ورتب على طاعتنا له ﷺ هدايتنا فقال سبحانه: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول إلا البلاغ المبين﴾[٤] وقال تعالى: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[٥] كمارتب على طاعتنا له ﷺ نزول الرحمة بنا فقال سبحانه: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾[٦] كمارتب عليها فوزنا بعز الدنيا وفلاح الآخرة، فقال جل شأنه: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾[٧] ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[٨]. ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾[٩].

٧ ـ وفى حلقها مخالفة لأمره ﷺ ومخالفته ﷺ جرم عظيم وإثم مبين حذرنا الله تعالى منه ومن عواقبه الوخيمة، فقال سبحانه:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.
(٢) الآية ٩٢ من سورة المائدة.
(٣) من الآية ٨٠ من سورة النساء.
(٤) من الآية ٥٤ من سورة النور.
(٥) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.
(٦) الآية ٥٦ من سورة النور.
(٧) الآية ٥٢ من سورة النور.
(٨) الآية ٦٩ من سورة النساء.
(٩) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[1]. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

تتمة:

إذا كنا قد انتهينا إلى أن إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام، فإن هناك خصالا مكروهة في اللحية، عدها الإمام المكى فى عشر، وتبعه فيها الإمام الغزالى، ونقلها عنه الإمام النووى فقال: يكره فى اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها للمرودة، وكذا تحذيفها ونتف الشيب - ورجح النووى تحريمه لثبوت الزجر عنه، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاما للزهد، والنظر إليها إعجابا. وزاد النووى: وعقدها، لحديث رويفع رفعه: «من عقد لحيته فإن محمدا منه برئ» الحديث أخرجه أبو داود[2].

---

(١) من الآية ٦٣ من سورة النور.

(٢) جزء من حديث رواه الأئمة: أحمد فى المسند ٤ / ١٠٨، ١٠٩، وأبو داود فى سننه كتاب الطهارة باب ماينهى عنه ان يستنجى به ١ / ١٠ (٣٦)، والنسائى فى سننه كتاب الزينة باب عقد اللحية ٨ / ١٣٥، ١٣٦، والبيهقى فى سننه كتاب الطهارة ١ / ١١٠ عن رويفع قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدا ﷺ منه برىء» ومعنى «تقلد وترا» أى علق شيئا مما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين. (حاشية السندى على سنن النسائى ٨ / ١٣٦).

قال الخطابي : قيل : المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم، وقيل : المراد معاني الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث(١).

ثانيا: حكم تقصير اللحية:

اختلف الفقهاء في حكم تقصير اللحية إلى أربعة آراء :

الرأي الأول: يقول بمشروعيته مطلقا فيجوز الأخذ من اللحية في الحج أو العمرة أو غيرهما : إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية(٢).

الرأي الثاني: يقول باستحباب الأخذ من اللحية في الحج أو العمرة فقط، وإليه ذهب الإمام الشافعي(٣).

الرأي الثالث: يقول بحرمة تقصير اللحية مطلقا، فيجب إعفاؤها إعفاء مطلقا. وإليه ذهب الظاهرية، وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمود خطاب السبكي والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٤).

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٦٣، نيل الأوطار ١ / ١١٦.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ٣ / ٦٨٢ ط٢ سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م، المنتقى للباجي ٧ / ٢٦٦ العدوي على أبي الحسن ٢ / ٣٤٦ مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة -، كشاف القناع للبهوتي ١ / ٣٧٣ ط عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، البحر الزخار لابن المرتضى ٥ / ٣٦٤ ط دار الكتاب الإسلامي - القاهرة -، الجامع للشرائع للحلي ص٣٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٣٦٣.

(٤) المحلى لابن حزم ٢ / ٢٢٠، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ١ / ١٨٠ ومابعدها تحقيق محمد نجيب المطيعي ط سنة ١٣٩٧هـ - نشر الجمعية الشرعية، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣ / ٣٦٤ ومابعدها، ٤ / ٣٤٣، القول الصائب د. عبد الحسيب رضوان ص٤٥.

الرأى الرابع: يقول بكراهة تقصير اللحية مطلقا وإليه ذهب الإمام النووى من الشافعية، وبعض الحنابلة، ونقله الطبرى عن جماعة لم يسمهم[١].

الأدلة والمناقشات:

أدلة الرأى الأول: استدل القائلون بمشروعية تقصير اللحية إلى حد القبضة بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة: فمارواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[٢].

فهذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الأخذ من اللحية؛ إذ لو لم يكن مشروعا لمافعله النبى ﷺ.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح؛ لأن الحديث ضعيف قال فيه الترمذى: «غريب وسمعت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - يقول: «عمر بن هارون - يعنى المذكور فى إسناده - مقارب الحديث، لاأعرف له حديثا ليس له أصل - أو قال - ينفرد به إلا هذا الحديث، لانعرفه إلا من حديثه»[٣].

وقال في التقريب: «إنه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة» وعلى هذا فالحديث لاتقوم به حجة[٤].

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٦٢، المجموع للنووى ١ / ٣٤٣، إحياء علوم الدين للغزالى ١ / ١٢٧، كشاف القناع ١ / ٧٥.

(٢) صحيح الترمذى مع تحفة الأحوذى للمباركفورى كتاب الاستئذان والآداب باب (٥١) ماجاء فى الأخذ من اللحية ٨ / ٣٦ (٣٩١٢) ط ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) المرجع السابق ٨ / ٣٧. (٤) فتح البارى ١٠ / ٣٦٣، نيل الأوطار ١ / ١١٦.

وأما الآثار فمنها:

١ ـ ماروواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه كان إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فمافضل أخذه»[١].

٢ ـ ماروواه مالك فى الموطأ عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه»[٢].

٣ ـ ماروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت، فأخذ يجذبها، ثم قال: ائتونى بجلمين. ثم أمر رجلا فجز ماتحت يده، ثم قال له: «اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع»[٣].

٤ ـ ماروواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن أبى زرعة قال: «كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ مافضل عن القبض»[٤].

٥ ـ ماروواه ابن أبى شيبة عن سماك بن يزيد قال: «كان على يأخذ من لحيته ممايلى وجهه»[٥].

٦ ـ ماروواه ابن أبى شيبه عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيمازاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها وعنه: «يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش»[٦].

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٤) تقليم الأظفار ١٠ / ٣٦١ (٥٨٩٢).

(٢) الموطأ كتاب الحج باب (٦١) التقصير ١ / ٣٩٦ (١٨٧).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للإمام العين ٢٢ / ٤٧ ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، فتح البارى ١٠ / ٣٦٢.

(٤) المصنف لابن أبى شيبه ٦ / ١٠٨.

(٥، ٦) المرجع السابق ٦ / ١٠٨، ١٠٩.

٧ ـ ماأخرجه مخلد الداودى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «خذوا من عرض لحاكم وأعفوا طولها»[١] .

٨ ـ ماروى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : «مازاد من اللحية عن القبضة فهو فى النار»[٢] .

٩ ـ ماروى عن سدير السيرفى قال :«رأيت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يأخذ عارضيه ويبطن لحيته» وفي رواية عن الحسن الزيات : «رأيت أبا جعفر قد خفف لحيته»[٣] .

١٠ ـ مارواه ابن أبى شيبه عن طاووس «أنه كان يأخذ من لحيته ولايوجبه»[٤] .

فهذه الآثار وغيرها مما فى معناها تدل دلالة واضحة على مشروعية الأخذ من اللحية، حيث كان يفعل ذلك كثير من الصحابة الكرام، وتابعيهم بإحسان رضى الله عن الجميع ومنهم عبد الله بن عمر وأبو هريرة راويا الحديث الآمر بجز الشوارب وإعفاء اللحى، وهما لايفعلان ذلك إلا إذا علما الجواز، فالراوى أدرى بمايروى، كماأن منهم عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما، بل قد روى عن على قوله : «مازاد من اللحية عن القبضة فهو فى النار» .

---

(١) كنز العمال للمتقى الهندى ٦ / ٦٥٣ (١٧٢٢٥) .
(٢، ٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للعاملى ١ / ٤١٩، ٤٢٠ تصحيح وتحقيق محمد الرازى ط دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ .
(٤) المصنف لابن أبى شيبة ٦ / ١٠٩ .

وأما المعقول: فهو أن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أفحش طولها، فسيكون ذلك سببا لشهرته أو مدعاة للسخرية منه، وكلاهما ممنوع شرعا[1]. فلقد روى البيهقي في سننه عن هارون عن كنانه أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنيئة أو الرثة التي ينظر إليه فيها»[2] كماأن الإنسان مكرم ومفضل فلايحق أن يعرض نفسه للسخرية. قال عطاء: «إن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يستخف ويسخر به»[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على استحباب الأخذ من اللحية في الحج أو العمرة فقط بمارواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فمافضل أخذه»[4] ومارواه أبو داود عن جابر بسند حسن قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة»[5]. «والسبال» جمع سبله ـ بفتحتين وهي ماطال من شعر اللحية[6].

فهذان الأثران يدلان على المدعى بوضوح.

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٦٣.
(٢) سنن البيهقي كتاب صلاة الخوف ٣ / ٢٧٤.
(٣) عون الباري ٥ / ٢٨٧.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس (٦٤) تقليم الأظفار ١٠ / ٣٦١ (٥٨٩٢).
(٥) سنن أبي داود كتاب الترجل باب أخذ الشارب ٤ / ٨٤، ٨٥ (٤٢٠١). وانظر: فتح الباري ١٠ / ٣٦٢.
(٦) فتح الباري ١٠ / ٣٦٢.

ويناقش هذا: بأنه إن كان قد ورد عن هذين الصحابيين أن أخذهما من لحيتهما كان في الحج والعمرة فقط، فقد وردت آثار أخرى لكثير من الصحابة والتابعين ومنهم عبد الله بن عمر نفسه تفيد مشروعية الأخذ من اللحية مطلقا، وهذا واضح من الآثار السابقة وعليه فلايصح الاستدلال بهما على قصر مشروعية الأخذ من اللحية على الحج والعمرة فقط.

أدلة الرأي الثالث:

واستدل أصحاب الرأي الثالث على حرمة الأخذ من اللحية مطلقا بظاهر حديث: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب» ففي هذا الحديث يأمر النبي ﷺ بتوفير اللحى أي بتركها كاملة.

وقد روى هذا الحديث بلفظ «أعفوا» وبلفظ «أرجئوا» وبلفظ «أرجوا» وبلفظ «أرخوا» وبلفظ «أوفوا» ومعناها كلها تركها على حالها[1]. وهذا يفيد عدم جواز الأخذ منها.

ويناقش هذا: بأنه لو صح هذا الفهم للحديث لكان أولى به صحابة رسول الله ﷺ، ولما أخذ أي منهم من لحيته شيئا، لكن الآثار الصحيحة قد وردت عنهم بخلاف ذلك، ومنهم راويا هذا الحديث وهما عبد الله ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم فكيف يسوغ بعد ذلك القول بأن في الأخذ من اللحية معصية؟

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٦٢، نيل الأوطار ١ / ١١٦، النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣ / ١٥١ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الروايات المرفوعة ترد فعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم[1].

ورد على هذا الجواب: بأن مؤداه أن الراويين قد خالفا مارويا، وذلك ترك منهما لسنة علماها عن رسول الله ﷺ وذلك مسقط لعدالتهما، وهذا لم يقل به أحد[2].

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأي الرابع على كراهة الأخذ من اللحية بمايلي:

١ - مارواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق... إلخ الحديث[3].

٢ - مارواه ابن أبي شيبه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما ذكرا أن إعفاء اللحية وقص الشارب من أمور الفطرة، وهي أمور مستحبة، فيكون إعفاء اللحية مندوبا، وعليه فيكره أخذ شيء منها.

ويناقش هذا: بماسبق أن عرفناه من أن المقصود بسنن الفطرة: سنن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١ / ١١٦.
(٢) القول الصائب في أحكام اللحية والشارب د.عبد الحسيب رضوان ص٤٧.
(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١ / ١٤٤ (٥٦ / ٤٦١).
(٤) المصنف لابن أبي شيبه ٦ / ١١١.

الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾[١] وبأن بعض العلماء قد قال بأن هذه الخصال كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين؟[٢]

وعليه فإعفاء اللحية واجب إلا أن الأخذ منها جاز بفعل الصحابة الكرام ومنهم راويا الحديث الآمر باعفائها وهما عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهم.

٣ ـ كمااستدلوا أيضا بالأحاديث الآمرة بإعفاء اللحية، وقالوا بأن هذه الأحاديث مصروفة عن الوجوب إلى الندب، وعليه فالأخذ منها مكروه.

ويناقش هذا أيضا: بأننا سبق أن رأينا أن الأمر فى هذه الأحاديث باق فى الدلالة على الوجوب ولايصح صرفه عنه بفعل راوييها ـ ابن عمر وأبى هريرة ـ وإنما فعلهما فقط دال على جواز الأخذ منها.

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات يترجح فى نظرى ماقال به أصحاب الرأى الأول من مشروعية الأخذ من اللحية، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٥٢.

إذا ثبت هذا، فمامدى مشروعية الأخذ من اللحية؟ وما مقدار مايؤخذ منها؟

ونجيب على هذين السؤالين فيمايلي:

مدى مشروعية الأخذ من اللحية:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الأخذ من اللحية في مدى هذه المشروعية فذهب بعض الحنفية إلى الوجوب، فقالوا: يجب أخذ مازاد عن القبضة[1].

وذهب بعضهم الآخر والإمامية إلى أن الأخذ منها سنة[2].

وذهب المالكية في المختار عندهمَ إلى الاستحباب إن طالت اللحية جدا[3].

وذهب الحنابلة والزيدية إلى الجواز[4].

وماتطمئن إليه نفسي من هذه الآراء هو رأى المالكية.

مقدار مايؤخذ من اللحية:

أما عن مقدار مايؤخذ من اللحية، فقد اختلف الفقهاء فيه أيضا:

فذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية والباجي من المالكية إلى أنه مازاد عن القبضة[5].

---

(١) العناية في شرح الهداية ٣ / ٦٨٢، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤ / ١٦٧.
(٢) المرجعان والموضعان السابقان، الجامع للشرائع للحلي ص ٣٠.
(٣) العدوى على أبي الحسن ٢ / ٣٤٦، المنتقى للباجي ٧ / ٢٦٦.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ١ / ٢٧٣، البحر الزخار ٥ / ٣٦٤.
(٥) العناية على الهداية ٣ / ٦٨٢، كشاف القناع ٤ / ١٦٧، البحر الزخار ٥ / ٣٦٤.

وذهب الحسن البصرى وعطاء إلى أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش. قال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها. وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كماتكره فى تقصيرها[1].

وذهب المالكية فى المشهور من المذهب إلى أنه لاحد للأخذ من اللحية، حيث قالوا باستحباب تقصير اللحية إن طالت جدا، فإن لم تطل أو طالت قليلا وحدثت مبالغة فى القص بحيث صار الشخص مثله - عند أهل الاعتبار - فإن القص يحرم فى هذه الحالة، وإن لم يحصل تجاوز فى القص، ولم تحصل به مثلة، فإنه خلاف الأولى[2] أى أن المدار عندهم على تشوه الصورة وحصول المثلة - طبعا فى نظر أهل الاعتبار - سواء كان ذلك فى طول اللحية أو فى قصرها.

وذهب بعضهم - المالكية - إلى أن مايؤخذ منها هو ماتطاير وماشذ فقط. ونقل الزرقانى عن الطيبى أن المنهى عنه قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار كمانقل عن الحافظ أن المنهى عنه الاستئصال أو ماقاربه[3].

إلا أن أرجح هذه الآراء وأقواها فى نظرى هو الأول، فهو الذى أيده

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٦٣.

(٢) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ٢ / ٤١٠ مكتبة عيسى الحلبى، شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٣٥.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٣٥.

فعل كثير من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، وأبى هريرة رضى الله عنهم، والآخران منهم هما اللذان رويا حديث الأمر بإعفاء اللحى، ففعلهما هذا يعبر عن فهمها للنص الذى روياه، كماأن فعل غيرهما من الصحابة يدل على ذلك أيضا.

كماأن هذا الرأى يتسق ومانتهجه الإسلام من الوسطية فى الأمور كلها قال الله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾[1] وقال ﷺ «خير الأعمال أوسطها»[2] فبهذا الرأى تتحقق الوسطية فى اتخاذ اللحية، فلاتقل عن القبضة فتتناهى فى القصر وتقارب الاستئصال، ولاتزيد عنها فتتفاحش وتتطاير وتظهر الإنسان كأنه سبع من السباع... والله تعالى أعلم.

وعلى ذلك فإذا زادت اللحية عن قبضة اليد، استحب أخذ تلك الزيادة.

ثالثا: حكم حلق الشارب وتقصيره:

الشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا. واختلف فى جانبيه وهما السبالان: فقيل: هما من الشارب. وقيل: هما من جملة شعر اللحية[3].

---

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.
(٢) اتحاف السادة المتقين للعلامة المرتضى الزبيدى ٧ / ٣٣٦.
(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٥٩.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الأخذ من الشارب: وذلك للأحاديث الكثيرة التي يأمر فيها النبي ﷺ بجز الشارب وإعفاء اللحى. والتي سبق إيرادها.

وذهب أكثرهم إلى أن مدى هذه المشروعية هو السنة، فالأخذ من الشوارب سنة وليس واجبا[1].

بينما ذهب الظاهرية والإمام ابن العربي من المالكية إلى أن مدى هذه المشروعية هو الوجوب، حيث جاء طلب قص الشوارب وإعفاء اللحى بصيغة الأمر المقتضية للوجوب عند الإطلاق[2].

ونوقش هذا: بأن الأمور التي تقتضيها الفطرة السليمة أو مكارم الأخلاق أو محاسن العادات ـ ومنها قص الشوارب ـ يكتفي الشارع في طلبها بمقتضى الجبلة الطبيعية والوازع الباعث على الفعل، فمجرد الندب إليها كاف[3]، بدليل أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب واللباس الواقي من الحر والبرد والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب، ومن ثم أطلق

---

(١) وقد حكى الإمام النووي والشوكاني الإجماع على ذلك وحكى الحافظ العراقي الإجماع على الاستحباب (المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ٣٤٦ نيل الأوطار للشوكاني (١ / ١٠٩) لكن دعوى الإجماع هذه غير صحيحة، فمن الفقهاء من قال بوجوبه كما هو واضح في المتن.

(٢) المحلى لابن حزم ٢ / ٢٩٨، ٢٩٩، فتح الباري ١٠ / ٣٥٢.

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٥٢، الموافقات للشاطبي ٣ / ١٣١.

كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن أو مندوب إليها[1].

لكن هذه مناقشة ضعيفة، فليس فيها مايدل على صرف الأمر الوارد فى هذه الأحاديث عمايقتضيه وهو الوجوب إلى الندب، فوجب أن يبقى على أصله. وإذا كانت هذه الأمور مماتقتضيها الفطرة السليمة وتحتمها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فلامانع من أن يأتى النص الشرعى الموجب لها، ليؤكدها، وينقلها من كونها مجرد أمور عادية، إلى كونها أمورا دينية يثاب المؤمن على فعلها ويعاقب على تركها ومما يؤكد صحة هذا الرأى قوله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[2].

كيفية الأخذ من الشارب:

إذا ثبت هذا، فإن الفقهاء قد اختلفوا فى كيفية الأخذ من الشارب.

الرأى الأول: يقول بأن الأخذ من الشارب يكون باستئصاله بالحلق. وهذا هو رأى الحنفية، وحكى عن الإمام الشافعى[3].

الرأى الثانى: يقول بأن الأخذ من الشارب يكون بتقصيره فقط، وهذا هو رأى المالكية، والشافعية فى المذهب. وضابط التقصير عندهم

---

(١) الموافقات للشاطبى ٣ / ١٣٢.

(٢) رواه الأئمة: أحمد فى مسنده ٤ / ٣٦٦، ٣٦٨، ٥ / ٤١٠، والنسائى فى سننه كتاب الزينة باب إحفاء الشارب ٨ / ١٢٩، ١٣٠، والترمذى فى صحيحه كتاب الأدب باب ماجاء فى قص الشارب ١٠ / ٢١٩ ط دار الكتاب العربى وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن محمد بن سليمان ٢ / ٥٥٦ - دار إحياء التراث العربى، فتح البارى ١٠ / ٣٥٩، نيل الأوطار ١ / ١١٥.

أن يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة. أما إحفاؤه بمعنى حلقه فغير مشروع عندهم، بل إن المالكية قالوا بتعزير حالقه، لأنه مثلة.

قال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندى مثلة.

وقال أشهب : سألت مالكا عمن يحفى شاربه؟ فقال : أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت فى الناس.

وفي الموطأ : قال يحيي : وسمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولايجزه فيمثل بنفسه[(١)].

وقال النووى فى المجموع : ثم ضابط قص الشارب : أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولايحفه من أصله. هذا مذهبنا[(٢)].

وقال العراقى : إن التقصير هو مذهب مالك والشافعى[(٣)].

الرأى الثالث: يقول بأن المرء مخير بين الحف والتقصير من غير تفضيل أحدهما على الآخر. وهذا هو رأى الإمام أحمد، فلقد روى أن سائلا سأله قائلا : ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ فقال : إن أحفاه فلابأس، وإن أخذ قصا فلابأس.

كمانقله الحافظ العراقى عن القاضى عياض. وهو أيضا رأى الإمام الطبرى، حيث نقل عنه قوله : دلت السنة على الأمرين ولاتعارض،

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٢٨٦، ٢٨٧، السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٥١ فتح البارى ١٠ / ٣٥٩.

(٢) المجموع للنووى ١ / ٣٤٦.

(٣) طرح التشريب فى شرح التقريب للحافظ زين الدين أبى الفضل العراقى ٢ / ٧٦ ط دار إحياء التراث العربى ٢ / ٧٦.

فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيماشاء.

هذا ومن الحنابلة من قال بأن المرء مخير بين الحف والتقصير، لكن الحف أولى على معنى أن الحف المبالغة فى الاستئصال[1].

الأدلة والمناقشات:

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول على أن الأخذ من الشارب يكون باستئصاله بالحلق بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة: فماجاء فى كثير من الأحاديث الآمرة بجز الشوارب وإعفاء اللحى من التعبير بالإحفاء والإنهاك والجز ونحوها، وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الإزالة، إذ الإحفاء هو الاستقصاء فى الأخذ، كماأن الإنهاك يدل على المبالغة فى الإزالة، ومنه قوله ﷺ للخافضة: «أشمى ولاتنهكى» أى لاتبالغى فى خفاض المرأة.

وكذلك لفظ الجز معناه قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد.

وأيضا فإن هذا الخبر قد ورد بلفظ «الحلق» وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينه. وهذا يدل على أن المطلوب هو الاستئصال بالحلق[2].

---

(١) الفروع لابن مفلح ١ / ١٣٠، نيل الأوطار ١ / ١١٥، المجموع للنووى ١ / ٣٤٦ مطبعة العاصمة، حاشية العدوى على أبى الحسن ٢ / ٣٤٤.

(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٦٠، نيل الأوطار ١ / ١١٥.

وأمـــا الآثار: فقد نقل عن كثير من الصحابة الكرام أنهم كانوا يفعلون ذلك: فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين - يعنى بين الشارب واللحية[1].

كماروى البيهقي عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفرن سبالهم - شواربهم - ويحلقون لحاهم فخالفوهم» قال: وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كمايجز الشاة أو البعير».

وروى البيهقى أيضا عن عبيد الله بن أبى رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله، وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصارى، وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق[2].

وروى الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم[3].

فهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن المطلوب شرعا هو حلق الشارب، لأن هؤلاء الصحابة الكرام لايفعلون ذلك إلا لعلمهم بأنه هو المطلوب.

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٢) قص الشارب ١٠ / ٣٤٧.
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٥١.
(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٦٠.

وأما المعقول: فهو أنه لما كان التقصير مسنونا فى حق الشارب عند الجميع، كان الحلق أفضل كالرأس، وقد قال ﷺ: «رحم الله المحلقين ثلاثا» فجعل الحلق للرأس أفضل من التقصير[1].

مناقشة هذه الاستدلالات:

نوقشت هذه الاستدلالات: بأن الإحفاء المذكور فى بعض الروايات ليس معناه الاستئصال، وإنما المراد به التقصير، غاية مافى الأمر أنه يشتد فى أخذ الشعر المتدلى من أسفل الشارب حتى يبدو طرف الشفة العليا حتى لايؤذى الآكل ولايجتمع فيه الوسخ.

وقال ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل[2].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأدلة: «لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال مايلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولايستوعب بقيتها، نظرا إلى المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بماذكرنا. وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة فى ذلك. قال: وبذلك جزم الداودى فى شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤ / ٣٨٠ ط دار البشائر الاسلامية سنة ١٩٩٥م.

(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٥٩.

مقتضى تصرف البخارى، لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبى هريرة فى قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث»[١].

وبهذا يظهر أن هذه الأدلة لاتدل على أن المطلوب فى الشارب هو الحلق فقط.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى على أن المطلوب فى الشوارب هو تقصيرها بأخذ أسفل الشارب المطل على الشفة العليا حتى يبدو بياض هذه الشفة بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة: فماجاء فى كثير من الأحاديث الآمرة بجز الشوارب وإعفاء اللحى، من التعبير بالقص والتقصير. فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على مانقول.

وأيضا: ماروه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه. قال: وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب[٢].

وأيضا: ماروه الترمذى عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) المرجع السابق ١٠ / ٣٦٠.
(٢) صحيح الترمذى مع تحفة الأحوذى ٨ / ٤١.

«من لم يأخذ من شاربه فليس منا» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح(١).

وكذلك: ماورواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال: «ضفت النبى ﷺ وكان شاربى وفى، فقصه على سواك» أى وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص(٢).

وفى رواية للبيهقى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه»(٣).
ودلالة هذه الأحاديث على أن المطلوب فى الشوارب هو تقصيرها أوضح من أن توضح.

وأما الآثار: فماروراه البيهقى والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال: «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عوف السلمى، والحجاج بن عامر الثمالى، والمقدام بن معد يكرب الكندى، كانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة»(٤).

ومارواه مالك عن زيد بن أسلم: «أن عمر كان إذا غضب نفخ وفتل شاربه»(٥) وماروى عن الشعبى «أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف

(١) المرجع السابق ٨ / ٤٢، ٤٣.　　(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٦٠.
(٣) سنن البيهقى الكبرى ١ / ١٥١.
(٤) المرجع السابق ١ / ١٥١.
(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧ / ٦٢ (٤٠٢٠٢) ط دار قتيبة - دمشق - بيروت. دار الوفى حلب - القاهرة.

الشفة العليا وماقاربه من أعلاه . ويأخذ مايريد مما فوق ذلك ، وينزع ماقارب الشفة من جانبي الفم ، ولايزيد على ذلك»[1]

فهذه الآثار تدل بوضوح على مانقول . قال ابن حجر بعد أن روى أثر عمر رضي الله عنه : «فدل على أنه كان يوفره» وقال بعد أن روى أثر الشعبي : «وهذا أعدل ماوقفت عليه من الآثار»[2] .

وأما المعقول فهو: أن المقصود من الأخذ من الشارب مخالفة المجوس حيث كانوا يوفون شواربهم ويحلقون لحاهم ، والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكذلك تأمين نظافة الماء الذى يشربه الإنسان ، حيث إنه يمر على حافة الشفة ، وذلك يحصل بماذكرنا[3] .

مناقشة هذه الاستدلالات:

نوقشت هذه الاستدلالات : بأن الإحفاء الوارد فى كثير من الأحاديث ، معناه الاستئصال ، وليس أخذ ماطال على الشفتين ، وتشهد لذلك كتب اللغة كالصحاح والقاموس والكشاف ، كما أن رواية القص لاتنافى الإحفاء ، لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لايكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد .

وأيضا فإن حديث «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» لايعارض

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٦٠ .
(٢) المرجع السابق ١٠ / ٣٦٠
(٣) المرجع نفسه ١٠ / ٣٦٠

رواية الإحفاء، لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح، لأنها فى الصحيحين.

كما أن حديث «أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة بن شعبة على سواكه» محتمل، وهو وإن صح فإنه لايقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة فى الإحفاء(١).

أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث على أن المرء مخير بين حف شاربه وتقصيره من غير تفضيل أحدهما على الآخر، بأدلة كلا الفريقين السابقين، فإن الأحاديث والآثار الواردة فى كل من الحف والتقصير صحيحة، فوجب إعمالها كلها، حيث لامرجح.

كما أن الإحفاء وإن كان يحتمل التقصير، لكنه إلى معنى الاستئصال أقرب، وأن القص وإن احتمل أن يكون من قرب جذور الشعر، لكنه إلى التقصير الوسط أقرب وعليه فالقص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، ومادام الأمر كذلك كان المرء مخيرا بين أى منهما شاء(٢).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات، يترجح فى نظرى منها الرأى الثالث الذى يقول بالتخيير

(١) نيل الأوطار ١ / ١١، ١١.

(٢) فتح البارى لابن حجر ١٠ / ٣٥٩.

بين حف الشارب وتقصيره من غير تفضيل لأحدهما على الآخر . وذلك لقوة حجته وصحتها ، فقد قامت بالفعل الأدلة على كلا الخيارين من السنة والآثار ، وهي أدلة صحيحة ، والقاعدة الأصولية تقول بأن إعمال الكلام أولى من إهماله . . . . هذا والله تعالى أعلم .

هل يترك السبالان أو يؤخذ منهما :

السبالان هما جانبا الشارب أو طرفاه .

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ منهما ، هل يقصان مع الشارب أم لا ؟ إلى رأيين :

أحدهما : لابأس بتركهما ، حيث قد فعل ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره كماروى أبو داود عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة » .

ولأن شعرهما لايستر الفم ولايبقى فيه غمرة الطعام إذ لايصل إليه .

والثاني : يكره إبقاؤهما ، لمافيه من التشبه بالأعاجم ، بل بالمجوس وأهل الكتاب ولذا كان ابن عمر رضي الله عنها يأخذهما فقد روى البخاري عنه أنه كان يحف شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين ـ يعني بين الشارب واللحية ـ[1] .

وقد رجح العراقي ـ رحمه الله ـ هذا الرأي قائلا : « وهذا أولى بالصواب ، لمارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال : ذكر

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٣) قص الأظافر ١٠ / ٣٤٧ .

لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم» فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير.

وروى أحمد في مسنده في أثناء حديث لأبي أمامة... فقلنا: يارسول الله، فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم. فقال النبي ﷺ: «قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب»[1] - والعثانين بالعين المهملة والثاء المثلثة وتكرار النون - جمع عثنون: اللحية[2].

الحكمة من طلب الأخذ من الشارب:

تتجلى الحكمة من طلب الأخذ من الشارب في الأمور الآتية:

١ - في الأخذ من الشارب مخالفة لأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من ملل الكفر.

٢ - ما أشار إليه ابن العربي من أن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر، لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به[3].

٣ - يعتبر الأخذ من الشارب وسيلة من وسائل المحافظة على الصحة، وذلك لما يتعلق بأطراف الشعر من الغبار والجراثيم السابحة في الهواء، فإذا أكل الإنسان أو شرب انتقلت هذه الجراثيم إلى داخل الفم ثم إلى داخل الجسم مع المأكول أو المشروب.

---

(١) مسند الامام أحمد ٥ / ٢٦٥. قال الهيثمي بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني: «ورجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد كتاب اللباس باب الاحتباء ٥ / ١٣١).

(٢) طرح التثريب للعراقي ٢ / ٧٧. (٣) فتح الباري ١٠ / ٣٦٠.

٤ ـ كما أن فيه أخذا بأسباب الزينة التي أمر الله تعالى بها، إذ فيه تزيين لسمت المسلم، وتحسين لهيئته، وتجميل لمنظره[١].

المطلب الرابع

حلق شعر رأس المرأة وتقصيره

اجمع الفقهاء على أنه ليس على المرأة حلق في الحج، وإنما عليها التقصير فتأخذ من شعر رأسها قدر أنملة. وقد روى هذا الإجماع غير واحد من العلماء منهم ابن رشد حيث قال: «وأجمع العلماء على أن النساء لايحلقن، وأن سنتهن التقصير»[٢].

وابن المنذر حيث قال: «وليس على النساء حلق، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة، وقد أجمع على هذا أهل العلم»[٣].

وابن قدامة حيث قال: «والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لاخلاف في ذلك»[٤].

والخطيب الشربيني حيث قال: «ولاتؤمر المرأة بالحلق اجماعا»[٥].

وابن حجر حيث يقول: «وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع»[٦].

---

(١) سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد ريان ص١١٩، وفي الصلاة صحة ووقاية د. فارس علوان ص٤٨ ومابعدها، الإعجاز العلمي في السنة النبويه د. صالح بن أحمد رضا ١ / ١٢١ ومابعدها ط١ مكتبة العبيكان ـ الرياض سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ١ / ٤٨٧ مكتبة الإيمان المنصورة.

(٣) الاقناع لابن المنذر تحقيق أيمن صالح شعبان ص١٠٩ ط١ دار الحديث ـ القاهرة سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٤م، المغنى لابن قدامة ٣ / ٤٧٢.

(٤) المغنى ٣ / ٤٧٢. (٥) مغنى المحتاج ١ / ٦٧٥. (٦) فتح البارى ٣ / ٦٦٠.

وذلك لما رواه أبو داود والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»(١).

وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها». قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم، لايرون على المرأة حلقا، ويرون عليها التقصير»(٢).

ولأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ(٣).

وأجمعوا كذلك على أنه لايحل للمرأة حلق رأسها في غير الحج لغير ضرورة كمرض أو رغبة في إخفاء أنوثتها خوفا على نفسها من الزنا وقال الإمام الإسنوي: «وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع»(٤) ويقصد بالنص هنا: عموم النهي الوارد في حديث الترمذي السابق، وكذلك ما رواه الأئمة: مسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ٢٠٣، سنن الدارقطني ٢ / ٢٧١. قال الشوكاني: أخرجه أيضا الطبراني وقوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان. ورد عليه ابن المواق فأصاب (نيل الأوطار ٥ / ٧٠).

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٢٥٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢١٣، مغني المحتاج ١ / ٦٧٥.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٦٧٥، وانظر: البدائع ٢ / ٢١٣، المنتقى للباجي ٣ / ٣٢، المغني ٣ / ٤٧٢، فتح الباري ١٠ / ٣٨٨، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩٧.

ورأسه فى حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق قال: «أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[١].

فالصالقة هى التى ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هى التى تحلق شعرها أيضا عند المصيبة، والشاقة هى التى تشق ثوبها كذلك عند المصيبة. فقد كان النساء يفعلن ذلك تعبيرا عن الحزن، فنهى النبى ﷺ عنه.

ولأن فى حلق النساء لشعرهن تشبها بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعلات ذلك ففى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» وفى رواية: «لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبى ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانة ـ وفى رواية ـ فلانا»[٢].

ولأن الحلق فى حق النساء بدعة، وفيه تغيير جمال الخلقة، حيث يذهب بزينتها، فزينة المرأة فى شعرها كماقالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب»[٣] وفعل هذا شأنه يؤدى حتما إلى المثلة وتشويه المنظر الذى خلقها الله تعالى عليه: ﴿لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾[٤].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٤٤) ١/٥٨ (١٦٧/ ١٠٤).
(٢) سبق تخريجه فى ص٢٨، ٢٩. (٣) سبق تخريجه فى ص ١٠.
(٤) الآية ٤ من سورة التين.

هذا وقد حمل الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة عدم الجواز هنا على الكراهة مالم يكن مقصد المرأة من حلقه هو التشبه بالرجال، فيحرم[1].

بينما حمله المالكية والشافعية في وجه والظاهرية على الحرمة في كل حال، سواء كان لتغيير جمال الخلقة أم للتشبه بالرجال، لعموم الأحاديث السابقة[2].

وهذا هو الراجح، فإن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهي عنها، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه، فيحرم على المرأة حلق رأسها لغير ضرورة، سواء قصدت المثلة أم التشبه بالرجال أم التشبه بالكافرات عند نزول المصائب. والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتاوى البزازية ٣ / ٣٧١، المجموع للنووي ٨ / ١٥٤، المبدع لابن مفلح ١ / ١٠٥.
(٢) المنتقى للباجي ٣ / ٣٢ أسهل المدارك للكشناوي ١ / ٤٧١، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩٧، مغني المحتاج ١ / ٦٧٥.

المبحث الثالث

تجميل الشعر بتغيير لونه

وتغيير لون الشعر يحتاجه بعض الأطفال الذين تحدث لهم أمراض مجففة، فيبيض شعرهم عقبها. كماقد يرغب فيه بعض كبار السن الذين تغير شعرهم بالبياض، وذلك لأن بياض الشعر يحصل فى الإنسان بسببين:

أحدهما: طبيعي وهو كبر السن. قال الله تعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلام: ﴿ قال رب إني وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا ﴾.

والثاني: غير طبيعى، وهو مايوجد عقب الأمراض المجففة.

فماحكم تغيير لون الشعر فى كلتا الحالتين؟

ذلك ماسنعرفه إن شاء الله تعالى في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

معالجة الشعر الأبيض فى رأس الأطفال

إذا حدث لطفل مرض مجفف والعياذ بالله، ونتج عنه بياض شعره فى هذه السن المبكرة، فلامانع شرعا من معالجته عن طريق إجراء عملية تعيد إليه لونه الطبيعى، مالم يترتب على ذلك ضرر أكبر. وذلك لأنه لاتدليس فيه ولاغش، ولاتغيير للخلقة الأصلية، كماأنه يعتبر من باب التداوى المأمور به شرعا، إذ إن هذا البياض نتج عن مرض[1].

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٢ / ٥٥٠.

المطلب الثاني

تجميل الشعر بالخضاب (الصبغ)

الخضاب هو تغيير لون شيب الرأس واللحية[1]. يقال: اختضب الرجل. واختضبت المرأة، وخضب الشيء خضابا إذا غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما[2]. ويطلق الخضاب على مايختضب به من حناء[3] وكتم[4].

وقد اتفق الفقهاء على جوازه، لكنهم اختلفوا في هل خضاب الشيب أفضل من تركه على حاله أم العكس؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره أن خضاب الشيب أفضل. إلى هذا ذهب الحنفية في الأصح، والشافعية والحنابلة[5].

المذهب الثاني: يرى أنصاره أن ترك الشيب على حاله بدون خضاب أفضل. وإليه ذهب المالكية[6].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أفضلية أو استحباب خضاب

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٣٦٧. (٢) المعجم الوجيز ص ٢٠٠.

(٣) الحناء: شجر ورقه كورق الرمان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعقاقير، يتخذ من ورقه خضاب أحمر.

(٤) الكتم - بالتحريك - نبات ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة، وله ثمر قدر حب الفلفل، في داخله نوى: إذا رضخ اسود، وإذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيأ قيئا شديدا، وينفع من عضة الكلب، وأصله إذا طبخ بالماء، كان منه مداد يكتب به (الطب النبوي لابن القيم ص٢٨٥).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٤٢٢، المجموع للنووي ١ / ٣٢٣، المغني ١٠٥، فتح الباري ١٠ / ٣٦٧، ٣٦٨.

(٦) القوانين الفقهية لابن جزيء ص٤٨٢، فتح الباري ٣٦٨، نيل الأوطار ١ / ١١٨.

الشيب بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة فمنها:

١ - مارواه النسائى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «غيروا الشيب ولاتشبهوا باليهود» قال ابن حجر : «ورجاله ثقات»[١].

٢ - مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»[٢].

٣ - مارواه الإمام أحمد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»[٣].

٤ - مارواه الترمذى وصححه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «غيروا الشيب ولاتشبهوا باليهود والنصارى»[٤].

٥ - مارواه الجماعة إلا البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٦٧ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب الخضاب ١٠ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ (٥٨٩٩) ، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٢٥) مخالفة اليهود فى الصبغ ٢ / ٤٢٠ (٨٠ / ٢١٠٣).

(٣) قال ابن حجر : «وسنده حسن» فتح البارى ١٠ / ٣٦٧ .

(٤) صحيح الترمذى ٤ / ٢٣٤ .

فقال رسول الله ﷺ : «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[1].

٦ ـ مارواه البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبى ﷺ ، مخضوبا»[2].

٧ ـ مارواه أبو داود والنسائى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك»[3].

٨ ـ مارواه أبو داود عن أبى رمثة قال : «انطلقت مع أبي نحو النبى ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء ، وعليه بردان أخضران»[4].

---

(١) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب (٢٤) ٢ / ٤٢٠ (٧٩ / ٢١٠٢) سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الخضاب ٤ / ٨٥ (٤٢٠٤) ، سنن ابن ماجة ٢ / ٣٦٢٤) وانظر : منتقى الأخبار لابن تيمية ١ / ١١٧ . والثغامة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به . وقال ابن الأعرابى : هو شجر مبيض كأنه الثلج (نيل الأوطار ١ / ١١٧).

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) مايذكر فى الشيبه ١٠ / ٣٦٤ (٥٨٩٧).

(٣) سنن أبى داود كتاب الترجل باب ماجاء فى خضاب الصفرة ٤ / ٨٦ (٤٢١٠) وانظر : منتقى الأخبار لابن تيمية ١ / ١١٩ . و«السبتية» بالكسر : جلود البقر ، وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ . و«الورس» : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . و«الزعفران» : معروف . وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران . ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . (نيل الأوطار ١ / ١٢٠).

(٤) سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى الخضاب ٤ / ٨٦ (٤٢٠٦) والردع ـ بفتح الراء ـ معناه : لطخ يقال : به ردع من دم أو زعفران (منتقى الأخبار لابن تيمية ١ / ١٢١).

٩ ـ ماروا ه الطبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد سأله رجل : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : «نعم حمرا مثل الدم»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح: حيث إن منها مايأمر فيه النبى ﷺ صراحة بخضاب الشعر معللا ذلك. بمخالفة أهل الكتاب، ومنها ماينص على أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وبهذا تكون السنة الفعلية قد تضافرت مع السنة القولية فى الدلالة على استحباب تغيير الشيب بالخضاب.

وأما الآثار فمنها:

١ ـ ماروا ه البخارى عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا : أخضب النبى ﷺ ؟ قال : «لم يبلغ الشيب إلا قليلا» ورواه مسلم وزاد : وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم»[٢].

٢ ـ ماروا ه مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا»[٣]. وقوله «بحتا» أى صرفا. وهذا يشعر بأن أبا بكر رضى الله عنه كان يجمع بينهما دائما[٤].

٣ ـ ماروا ه الطبرى عن قيس بن أبى حازم قال : «كان أبو بكر

---

(١) تهذيب الآثار للطبرى ص٤٨٨.

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) مايذكر فى الشيب ١٠ / ٣٦٤ (٥٨٩٤)، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٢ / ٥٢٢ (١٠٠ / ٢٣٤١).

(٣) صحيح مسلم ـ الموضع السابق ـ (١٠٣ / ٢٣٤١).

(٤) فتح البارى ١٠ / ٣٦٧.

يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم»[1] والضرام: لهب النار. والعرفج: نبات سريع الاشتعال وفيها تشبيه لحيته رضى الله عنه باللهب من شدة حمرتها.

٤ ـ مارواه الطبرى عن الحسين بن على رضى الله عنهما أنه كان يخضب بالوسمة. والوسمة نبات له ورق طويل يصبغ به الشعر أسودا[2].

٥ ـ مارواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول: رأيت النبى ﷺ يصبغ بها، ولم يكن أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه»[3].

وجه الدلالة من هذه الآثار ظاهر: حيث إن هؤلاء الصحابة الكرام قد خضبوا شعرهم، وهم لم يفعلوا ذلك إلا لعلمهم بمشروعيته بل بأفضليته، فدل على مانقول.

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن فى خضاب الشعر تنظيفا له مماتعلق به[4].

والثانى: أن فيه أيضا مخالفة لأهل الكتاب الذين بالغ رسول الله ﷺ فى مخالفتهم، وأمرنا بها، وحرص عليها سلفنا الصالح رضى الله عنهم[5].

(١) تهذيب الآثار للطبرى ٤٦٠.
(٢) المرجع السابق ص٤٦٨.
(٣) نيل الأوطار ١ / ١١٨.
(٤، ٥) فتح البارى ١٠ / ٣٦٨. نيل الأوطار ١ / ١٢٠.

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «والحديث الثاني - حديث «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم» - يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب، وكان لايخضب قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد ابن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته: إني لأرى رجلا يحيي ميتا من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها»(١).

مناقشة هذه الاستدلالات:

مناقشة الاستدلال بالسنة:

(أ) وقد نوقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالخضاب والصبغ والتغيير مخالفة لأهل الكتاب بمايلي:

١ - أنها ليست عامة لكل من في رأسه أو لحيته شيب، بل هي خاصة بمن لايجمل شيبه، ويكون منظره بالشيب غير مستحسن(٢)، جمعا بين هذه الأحاديث وأحاديث المذهب الثاني.

٢ - أن الاستدلال بالأحاديث التي نهت عن التشبه باليهود والنصارى غير صحيح لوجهين:

(١) نيل الأوطار ١ / ١٢٠

(٢) المنتقى للباجي ٧ / ٢٧٠.

أحدهما : أنها من رواية ابن كناسة عن هشام بن عروة. وابن كناسة لايحتج بحديثه(١).

والثاني : أن هذه الأحاديث جاءت في بعض الطرق عن عثمان بن عروة عن الزبير وعروة لم يدرك الزبير ولم يره، فيكون الخبر معللا بالانقطاع في السند(٢).

وأجيب عن هذين الوجهين بمايلي:

أجيب عن الوجه الأول بأن ابن كناسة قد وثقه ابن معين والمديني والعجلي وابن حبان(٣).

وأجيب عن الثاني بأن هناك روايات أخرى قد وافقت هذه الرواية، ومن ذلك ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ومجموع الروايات يقوى بعضها بعضا.

٣ ـ كمانوقش الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه في قصة أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه بأنه ليس عاما، وإنما هو مخصوص بمن كان شيبه غير حسن كماسبق بيانه، فالأولى بمثل هذا أن يغير شيبه.

(ب) كمانوقش الاستدلال بالأحاديث التي تنص على أنه ﷺ كان يخضب شعره ولحيته بمايلي:

(١) تهذيب الآثار للطبري ص٤٥١.
(٢) المرجع السابق ص٤٥٣.
(٣) الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤ / ٥٠.

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث أم سلمة رضى الله عنها بأن هذا كان بعد موت النبى ﷺ فلايدل على أنه ﷺ كان يخضب، إذ ربما تغير شعره ﷺ بعد انفصاله عن جسده الشريف بطول المدة.

٢ ـ كمانوقش الاستدلال بأحاديث أبى رمثة وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم بأن الشيب الذى كان فى رأسه ﷺ ولحيته كان قليلا فإذا وقع عليه دهن أو طيب ظهر كأنه مخضوب.

وقد ورد عن جابر بن سمرة مايؤيد ذلك فقد سئل عن شيب النبى ﷺ فقال: «إذا دهن رأسه، لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رئى منه»(١).

كماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه مايؤيده أيضا، حيث قال: «رأيت شعر النبى ﷺ فإذا هو أحمر، فسألت. فقيل: أحمر من الطيب»(٢).

وممايؤيد ذلك أيضا ماأخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه قال: «ماخضب رسول الله ﷺ وأنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا. قال: ولو شئت أن أعد شمطا، كن فى رأسه لفعلت»(٣).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٢/ ٥٢٢ (١٠٨/ ٢٣٤٤).

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب المناقب باب (٢٣) صفة النبى ﷺ ٦/ ٦٥٢ (٣٥٤٧).

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) مايذكر فى الشيب ١٠/ ٣٦٤ (٥٨٩٥)، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٢/ ٥٢٢ (١٠٣/ ٢٣٤١). وانظر: نيل الأوطار للشوكانى ١/ ١١٨.

وماأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب»[١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الصحابة رضوان الله عليهم مختلفون في اختضابه ﷺ بل إن أنسا رضي الله عنه قد اختلفت الرواية عنه في خضابه ﷺ قال ابن القيم: «واختلف الصحابة في خضابه ﷺ فقال أنس: لم يخضب. وقال أبو هريرة: خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا. قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبا. وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب»[٢].

ورد على هذه الإجابة: بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، وقد فعله الإمام الطبري ونقله عنه ابن حجر فقال: «وحاصله أن من جزم أنه ﷺ خضب كمافي ظاهر حديث أم سلمة، وكمافي حديث ابن عمر الماضي قريبا أنه ﷺ خضب بالصفرة - حكى ماشاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمره قال: «ماكان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذ دهن واراهن الدهن[٣]، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا

---

(١) المسند ١ / ٣٨٠، ٣٩٧، سنن أبي داود كتاب الخاتم باب (٣)، سنن النسائي كتاب الزينة باب (١٧) ٨ / ١٤١، سنن البيهقي كتاب الضحايا ٩ / ٣٥٠.
(٢) نيل الأوطار ١ / ١١٩.
(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٢ / ٥٢٣ (١٠٨ / ٢٣٤٤).

الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لماواراه الدهن ظنوا أنه خضبه والله أعلم»[١].

أما حديث ابن مسعود عن أبي داود والنسائي. فقد قال فيه الإمام الشوكاني: «ولكنه لاينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا»[٢].

هذا بالاضافة إلى أنه - إن صح - يحمل على من ليس به حاجة إلى صبغ شعره، جمعا بين الأحاديث.

مناقشة الاستدلال بالآثار:

ونوقش الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم بأنهم كانوا يخضبون شعرهم للحاجة، فمن رأى أن شيبه غير مستحسن، خضب[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أفضلية ترك الشيب كماهو وعدم إخضابه بالسنة والآثار.

أما السنة فمنها:

١ - ماأورده الطبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ: «من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها»[٤].

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٦٦.
(٢) نيل الأوطار ١/١١٨.
(٣) نيل الأوطار ١/١١٨.
(٤) فتح الباري ١/٣٦٨.

٢ ـ مارواه أبو داود فى سننه عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يكره عشر خصال : الصفرة ـ يعنى الخلوق ـ وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والرقى إلا بالمعوذات، وتعليق التمائم، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبى غير محرمة»[١].

٣ ـ ماروواه البخارى عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا : أخضب رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ الشيب إلا قليلا» وفى رواية : «لم يبلغ مايخضب، ولو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر: فالأول يدل على كراهة تغيير الشيب، لأنه يطفىء النور الذى يجازى به المسلم عليه. والثانى ينص على كره الرسول ﷺ لهذا الفعل، والثالث ينفى عن النبى ﷺ أنه فعله.

وأما الآثار فمنها:

١ ـ ماروواه مالك فى الموطأ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد

---

(١) سنن أبى داود ٤ / ٦٠ . ومعنى الضرب بالكعاب : اللعب بالنرد (الزهر) كالطاولة ونحوها «والتمائم» كالخرشى ونحوه ممايظن أنه يقى من الحسد . و«عزل الماء بغير محله» : عزله عن إقراره . فى فرج المرأة وهو محله، وفيه تعريض بتحريم إتيان المرأة فى الدبر : و«إفساد الصبى» : إتيان الرجل زوجته وهى مرضع، فتحمل فيفسد لبنها ويضعف الصغير، غير أنه لم يحرمه ﷺ (شرح السيوطى ٨ / ١٣٩، حاشية السندى على سنن النسائى ٨ / ١٤١).

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٦) مايذكر فى الشيب ١٠ / ٣٦٤ (٥٨٩٤، ٥٨٩٥).

الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال ـ وكان جليسا لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس ـ قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما . قال : فقال له القوم : هذا أحسن فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن . وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ[1] .

قال الإمام مالك : «في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود»[2] .

٢ ـ ماروى أن على بن أبي طالب رضى الله عنه كان أبيض الشعر واللحية[3] .

٣ ـ ماروى عن على بن حمزة قال : قدمت المدينة فلقيت شيخا أبيض الرأس واللحية هو أبى بن كعب[4] .

٤ ـ ماروى عن سلمة بن وردان قال : رأيت أنس بن مالك ، ومالك بن أوس بن الحدثان النصرى وسلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن أشيم من بنى أنمار كلهم صحب النبى ﷺ لايغيرون الشيب بشىء ، منهم من في رأسه بياض وسواد . وقال بعدها : رؤوسهم ولحاهم بيض كلها»[5] .

---

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الشعر باب ماجاء في صبغ الشعر ٢ / ٩٤٩ ، ٩٥٠ (٨) .
(٢) الموطأ ٢ / ٩٥٠ . (٣) تهذيب الآثار للطبرى ص٤٩٦ .
(٤) المرجع السابق ص٤٩٩ . (٥) المرجع نفسه ص٥٠٠ .

٥ ـ ماروى عن يحيى بن إبراهيم قال : رأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ، وأشهب بن عبد العزيز ، لايغيرون الشيب[١].

٦ ـ ماروى عن سفيان بن عيينة قال : كان عمرو بن ديناروأبو الزبير وابن أبى نجيح لايخضبون . وكان على بن أبى طالب والسائب بن يزيد ومجاهد وسعيد بن جبير لايخضبون كلهم أبيض الرأس واللحية[٢].

فهذه الآثار تدل بوضوح على أن الأفضل ترك الشيب كماهو وعدم تغييره بالخضاب ، إذ لو كان الأفضل العكس لماتركه هؤلاء الصحابة الكرام .

مناقشة هذه الاستدلالات:

نوقش الاستدلال بالسنة بأنه غير صحيح لمايلى :

أولا: الحديث الأول غير صحيح بتلك الزيادة التى جاءت فيه «إلا أن ينتفها أو يخضبها» ، لأنه من رواية أبى بكر المستملى محمد بن يزيد الطرسوسى ، وقد قال فيه ابن عدى : «يسرق الحديث ويزيد فيه ويضع» وقال الخطيب : «متروك» .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧ / ٨٥ ، ٨٦ .
(٢) المرجع السابق ٢٧ / ٨٦ .

كما أن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس[1].

ثانيــــا: كما أن بعض العلماء ومنهم الطحاوى قد قالوا بأن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الدالة على أفضلية الخضاب بدليل: ماروواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيمالم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبى ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»[2].

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذهبى الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات وأجوبة، يترجح فى نظرى ماذهب إليه الإمام الطبرى من وجوب التفريق بين من كان بالشيب غير مستحسن ومنظره به غير مستجمل وبين غيره، والقول بأن الأفضل فى حق الأول الخضاب، وفى حق الثانى عدمه، حملا للأحاديث الآمرة بالخضاب على الأول، وللأحاديث الناهية عنه على الثانى. فلقد قال رحمه الله: «الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة، والنهي لمن له شمط فقط، قال: واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك، مع أن الأمر

---

(١) لسان الميزان لابن حجر ٥ / ٤٢٩.

(٢) فتح البارى ١٠ / ٣٦٨. والحديث رواه البخارى فى صحيحه كتاب اللباس باب الفرق ١٠ / ٣٧٤ (٥٩١٧).

(٣) نيل الأوطار ١ / ١١٨، فتح البارى ١٠ / ٣٦٦.

والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض»[1].

وإنما كان هذا راجحا فى نظرى، لوجاهته، ولأن أدلة كلا الفريقين لاتخلوا عن الصحة، ومادام الأمر كذلك فلابد من التوفيق بينها، حتى يرفع التعارض الظاهر بينها، وهذه طريقة حسنة للجمع بينها. والمعروف أن إعمال الكلام أولى من إهماله... والله تعالى أعلم.

إذا ثبت هذا فهل يجوز صبغ الشعر بأى لون كان أم أن هناك قيودا شرعية فى خصوص اللون؟

ذلك ماسنعرفه ان شاء الله تعالى من خلال البند التالى.

اللون الذى يجوز الخضاب به

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الخضاب بأى لون غير السواد، مثل الأحمر والأصفر[2] واستدلوا على ذلك بمايلى:

١ ـ مارواه الخمسة وصححه الترمذى عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»[3].

٢ ـ مارواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١١٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧١، جواهر الإكليل ١ / ١٨٩، نهاية المحتاج للرملى ٨ / ١٤٠، المغنى ١ / ١٠٥، الإنصاف للمرداوى ١ / ١٢٢.
(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٢٠، سنن أبى داود كتاب الترجل باب الخضاب ٤ / ٨٥ (٤٢٠٥)، فتح البارى ١٠ / ٣٦٧.

كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبى ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه»[1].

٣ ـ مارواه أبو داود والنسائى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك»[2].

٤ ـ مارواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر على النبى ﷺ رجل قد خضب بالحناء ، فقال : «ماأحسن هذا» . فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : «هذا أحسن من هذا» فمر آخر وقد خضب بالصفرة ، فقال : «هذا أحسن من هذا كله»[3].

٥ ـ مارواه مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ،، واختضب عمر بالحناء بحتا»[4].

فهذه الأحاديث تفيد بوضوح مشروعية خضاب الشيب بغير السواد من الألوان .

واتفقوا أيضا على جواز الخضب بالسواد للمجاهد فى الجهاد :

يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «ثم إن المأذون فيه ـ من الصبغ ـ مقيد بغير السواد . . . ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا»[5].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١١٨ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الترجل باب ماجاء فى خضاب الصفرة ٤ / ٨٦ (٤٢١٠) . منتقى الأخبار ١ / ١١٩ .

(٣) سنن أبى داود ـ الموضع السابق ـ (٤٢١١) ، سنن ابن ماجة ٢ / ١١٩٧ ، منتقى الأخبار ١ / ١٢١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ٢ / ٥٢٢ (١٠٣ / ٢٣٤١) .

(٥) فتح البارى ٦ / ٥٧٦ .

واختلفوا في جواز الصبغ به في غير الجهاد إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنصاره أن الخضاب بالسواد في غير الحرب حرام إلى هذا ذهب الشافعية في الأصح وبعض الحنابلة[1].

المذهب الثاني: يرى أنصاره أن ذلك مكروه وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية وعامة الحنابلة، والإمام النووي من الشافعية[2].

المذهب الثالث: يرى أنصاره أن ذلك مباح روى هذا عن طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وابن إسحاق وابن أبي عاصم وابن الجوزي[3].

المذهب الرابع: يرى أصحابه حرمة ذلك على الرجل والمرأة التي لازوج لها، وجوازه لمن لها زوج إن علم به وأذن لها في فعله.

فإن لم يعلم أو علم ولم يأذن، حرم. وإلى هذا ذهب إسحاق والإمام الحليمي من الشافعية[4].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الخضاب بالسواد في غير

(١) المجموع للنووي ١ / ٣٢٣، الإنصاف للمرداوي ١ / ١٢٢، نيل الأوطار ١ / ١٢٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨١، جواهر الإكليل ١ / ١٨٩، المغني ١ / ١٠٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨١، فتح الباري ١٠ / ٣٦٧، نيل الأوطار ١ / ١٢٠، ١٢١، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٣٩.
(٤) المغني ١ / ١٠٦، المجموع للنووي ٣ / ١٣٤، فتح الباري ١٠ / ٣٦٧.

الجهاد بالسنة والآثر والمعقول:

أما السنة فمنها:

١ ـ ماروا‌ه الجماعة إلا البخارى عن جابر رضى الله عنه قال: أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»(١).

٢ ـ ماروا‌ه أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لايريحون رائحة الجنة»(٢).

٣ ـ ماروا‌ه الطبرانى وابن أبى عاصم عن أبى الدرداء رضى الله عنه رفعه: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الحديث الأول منها أمر فيه النبى ﷺ بأن يجنب أبو قحافة السواد فى صبغ شعره، والأمر يطلق على الوجوب مالم يرد صارف، ولم يرد صارف، فيكون اجتنابه واجبا والصبغ به حراما. والحديث الثانى يتوعد من يفعلون ذلك بأنهم لايجدون ريح الجنة، وهو وإن كان قد اختلف فى رفعه ووقفه، وعلى

---

(١) سبق تخريجه. وانظر: منتقى الأخبار ١ / ١١٧.

(٢) سنن أبى داود كتاب الترجل باب ماجاء فى خضاب السواد ٤ / ٨٧ (٤٢١٢)، فتح البارى ٦ / ٥٧٦، نيل الأوطار ١ / ١١٧. قال ابن حجر: «وإسناده قوى، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه. وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لايقال بالرأى، فحكمه الرفع» (فتح البارى ٦ / ٥٧٦).

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٣٦٧.

تقدير ترجيح وقفه فمثله لايقال بالرأى، فحكمه الرفع. والحديث الثالث أيضا يحمل وعيدا لمن خضب بالسواد بأن الله تعالى سيسود وجهه يوم القيامة، ومثل هذا الوعيد الشديد لايكون إلا على فعل محرم.

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالحديث الأول، بأن الأولى حمله على الكراهة لا التحريم، جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى التى تبيح الخضاب بالسواد والتى ستأتى فى أدلة المذهب الثالث.

ويجاب عن ذلك: بأنه لو تعين الجمع بين الأحاديث بهذه الطريقة لحملناه على الكراهة، ولكن هذه الطريقة لم تتعين للجمع بينها، والأولى أن تحمل أحاديث المنع على الحرمة بالنسبة للطاعنين فى السن الذين يمثل خضب شيبهم بالسواد تغييرا لخلق الله تعالى وتدليسا، وتحمل الأحاديث المجيزة له على الجواز بالنسبة للأطفال والشباب الذين لايكون فى خضب شيبهم - إن وجد - بالسواد تدليس ولاتغرير ولاتغيير لخلق الله تعالى.

والدليل على ذلك: ماأخرجه ابن أبى عاصم عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا، فلمانقص الوجه والأسنان تركناه»[1].

---

(١) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ١٠ / ٣٦٧.

ونوقش الاستدلال بالحديث الثاني: بأنه لادلالة فيه على كراهة أو حرمة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم[1].

وأجيب عن ذلك: بأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد، فيكون هذا الخضب علة لعدم وجودهم ريح الجنة[2].

ونوقش هذا الاستدلال بالحديث الثالث: بأن سنده لين - كما قال الحافظ[3] -، لأن في سنده الوطين بن عطاء، وقد اختلف في توثيقه[4].

وأجيب عن ذلك: بأن الوطين بن عطاء وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم[5].

وأما الأثر:

فمارواه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «مارأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد، ماكانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة»[6].

---

(١) المرجع السابق ١٠ / ٣٦٧، نيل الأوطار ١ / ١٢١.
(٢) نيل الأوطار ١ / ١٢١.
(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٦٧.
(٤، ٥) مجمع الزوائد للهيثمي ٥ / ١٦٣.
(٦) الاستذكار ٢٧ / ٨٩.

فهذه شهادة عيان من أحد كبار التابعين ومفتي مكة في زمانه ـ كما وصفه أصحاب الطبقات[1]. على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا دائما يجتنبون الخضاب بالسواد، وهم لايحرصون على اجتنابه هكذا إلا لعلمهم بأنه حرام.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه معارض بما روى عن بعض الصحابة الكرام أنهم كانوا يخضبون بالسواد كما سيأتي في أدلة المذهب الثالث.

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الآثار بعضها ضعيف لايصلح للاحتجاج به، والصحيح منها محمول على حال الشباب؛ جمعا بين الأدلة، بدليل رواية ابن شهاب السابقة.

وأما المعقول: فهو أن في الخضب ـ خاصة لمن كان طاعنا في السن ـ غشا وتدليسا وتغييرا لخلق الله تعالى وهو حرام فحرم ما أدى إليه.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على كراهة الخضاب بالسواد بنفس أدلة المذهب الأول إلا أنهم حملوها على الكراهة، جمعا بينها وبين الأدلة المجيزة[2].

وقد سبق أن أجبنا على ذلك بأن هذا الحمل يلزمنا لو تعينت هذه

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٩ (٨٨) ميزان الاعتدال للذهبي ٣ / ٤٦٧ (٥٦٤٠)، سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨ (٢٩).

(٢) مراجع المذهب الثاني.

الطريقة للجمع بين الأدلة وبعضها، لكنها لم تتعين، والطريقة الأمثل للجمع، أن تحمل أحاديث التحريم على حال المشيب، وأحاديث الجواز على حال الشباب.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على جواز الخضاب بالسواد بالسنة والآثار.

فمن السنة:

١ ـ ماأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر، مخالفة للأعاجم»[(١)].

قال ابن حجر: «وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد»[(٢)].

لكن هذا الحديث لادليل فيه على ذلك، إنما هو يدل على جواز خضب الشعر، وهذا الخضب مقيد بغير السواد كماهو واضح من أدلة المذهب الأول.

٢ ـ ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحسن مااختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور أعدائكم»[(٣)].

ودلالة هذا الحديث على مشروعية الخضاب بالسواد أوضح من أن توضح.

(١، ٢) فتح الباري ١٠ / ٣٦٧.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ٢ / ١١٩٧. قال في الزوائد: إسناده حسن.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف، لأن في سنده دفاع بن دغفل السدوسي، وقد ضعفه أبو حاتم(١).

ولو صح لحمل على حال الشباب لا المشيب، جمعا بين الأدلة.

وأما الآثار فمنها:

١ - ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو»(٢).

٢ - ماروى عن أم شبيب قالت: سألت عائشة رضى الله عنها عن تسويد الشعر فقالت: «وددت أن شيئا أسود به شعرى»(٣).

٣ - ماروى أن جماعة من الصحابة الكرام كانوا يصبغون بالسواد دون أن ينكر عليهم أحد ومنهم: عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر وعمرو بن العاص وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين بنى على رضى الله عن الجميع(٤).

ودلالة هذه الآثار على جواز الخضاب بالسواد واضحة، فإنهم لايفعلون ذلك إلا لعلمهم بالجواز.

ويناقش الاستدلال بأثر عمر رضى الله عنه: بأن الأمر فيه يحمل على أنه كان موجها إلى الشباب والمجاهدين، حيث قد صح عن النبى ﷺ النهى

---

(١) تقريب التهذيب ص٢٠١.

(٢) عمدة القارئ ٢٢ / ٥١، تحفة الأحوذى ٥ / ٤٣٧.

(٣) تهذيب الآثار للطبرى ص٤٧٣.

(٤) المرجع السابق ص٤٧٥، مجمع الزوائد للهيثمى ٥ / ١٦٣، فتح البارى ١٠ / ٣٦٧.

عنه، وهو رضى الله عنه لايأمر أبدا بشىء نهى عنه رسول الله ﷺ فوجب أن يحمل أمره على هذا، ونهى النبى ﷺ على حال المشيب كماهو واضح فى قصة أبى قحافة.

ونوقش الاستدلال بأثر عائشة: بأن راويته وهى أم شبيب مجهولة، لم يذكرها أصحاب الجرح والتعديل.

وأجيب عن ذلك بأن: أم شبيب هذه لم يذكر فيها الذهبى شيئا، ولكن قال فى فصل النسوة المجهولات: «وماعلمت فى النساء من اتهمت ولا من تركوها» كماأن بقية رجال السند ثقات[1].

ويرد على هذا الجواب: بأنه حتى وإن صح فإن غاية مايفيده مشروعية الخضاب بالسواد للنساء لا للرجال المسنين، لأن السائلة امرأة، والمجيبة هى أمنا عائشة رضى الله عنها، والجواب لم يأت عاما، وإنما جاء خاصا كماهو واضح. وخضاب النساء بالسواد أجازه بعض العلماء. وهو وجيه.

ويناقش الاستدلال بالأثر الثالث: بحمل صبغ هؤلاء الصحابة الكرام على حال شبابهم، جمعا بينه وبين أدلة الحرمة، كماعرفنا.

أدلة المذهب الرابع:

واستدل أصحاب المذهب الرابع على حرمة الخضاب بالسواد على الرجال بأدلة المذهب الأول.

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبى ٤ / ٦٠٤.

واستدلوا على إباحته للمرأة المتزوجة إن علم زوجها به وأذن لها فيه بأدلة المذهب الثالث. فحملوها على المرأة المتزوجة، لمايجب عليها من التزين لزوجها.

أما التى لازوج لها فهذه العلة معدومة فى حقها، ولذا يحرم عليها الخضاب بالسواد لهذا[1].

ويناقش هذا: بأن حمل أدلة الحرمة على الرجال عامة شبابا وشيوخا فيه إهدار للنصوص التى أفادت الجواز. وحمل أدلة الجواز على النساء المتزوجات تخصيص بلامخصص، فلادليل على هذا التخصيص، ولذا كان هذا تحكما وهو لايجوز.

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء فى مسألة الخضاب بالسواد وأدلتهم ومادار حولها من مناقشات وأجوبة، أرانى أميل إلى القول بإباحة الخضاب بالسواد للنساء عامة، وللرجال الذين هم فى سن الشباب فمادون، وبحرمته على الرجال الذين داهمتهم الشيخوخة وطعنوا فى السن الذى يشيب فيه الشعر عادة، وذلك لمايلى:

أولا: الأثر المروى عن عائشة رضى الله عنها «وددت أن شيئا أسود به شعرى» ثبتت صحته وقد ورد عاما دون تقييد بسن الشباب أو غيره، وهو صريح فى الدلالة على إباحة الخضاب بالسواد للنساء».

---

(١) المغنى ١ / ١٠٦، المجموع ٣ / ١٣٤، فتح البارى ٦ / ٥٧٦.

أما وجه قصر إفادته ذلك على النساء، فذلك لورود أحاديث صحيحة بالنهى عنه والجمع بينها وبين هذا الأثر يكون بحملها على الرجال خاصة المسنين ـ وحمله على النساء.

ثانيا: صحة الأحاديث والآثار الدالة على حرمة الخضاب بالسواد، وكذلك الآثار المفيدة باختضاب جماعة من الصحابة الكرام بالسواد. وأمام صحة الأدلة وتعارضها فى الظاهر، لابد من التوفيق بينها، بحمل الأدلة المحرمة على حال المشيب، والأدلة المبيحة على حال الشباب، فهذا هو الطريق الأمثل للجمع بين هذه النصوص.

ومما يعضد هذا الجمع ويدعمه ـ كما قلنا ـ الأثر المروى عن ابن شهاب رضى الله عنه الذى قال فيه: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا ـ شابا ـ فلما نقص الوجه والأسنان تركناه»[1].

كما أن من الطبيعى أن يشيب الشعر عند تقدم السن، الأمر الذى يجعل خضبه بالسواد فى هذه الحالة تغييرا لخلق الله تعالى وتعديا على الطبيعة الإنسانية والجبلة البشرية، وتدليسا على الناس وتغريرا بهم وذلك كله حرام ومذموم شرعا.

هذا والله تعالى أعلم . . .

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم، ونقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ١٠ / ٣٦٧.

المبحث الرابع

التجميل بإزالة الشعر

قد تكون إزالة الشعر وسيلة للتجميل، سواء كان لمعالجة مرض معين أو عيب خلقي كما لو نبت شعر في وجه الأطفال أو النساء، أو كان في الظروف العادية كشعر الإبط والعانة.

وفيما يلي - بمشيئة الله تعالى - نبين الأحكام الفقهية للتجميل بهذه الطريقة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إزالة الشعر من وجه الأطفال.

المطلب الثاني: إزالة شعر اللحية والشارب من المرأة.

المطلب الثالث: تجميل وجه المرأة بالنمص.

المطلب الرابع: إزالة شعر العانة.

المطلب الخامس: إزالة شعر الإبط.

المطلب السادس: نتف الشيب واستعجاله.

المطلب الأول

إزالة الشعر من وجه الأطفال

من المشكلات الطبية الحديثة، والظواهر التي شغلت بال العالم والأطباء على وجه الخصوص وجود أطفال تغطى أجسامهم - بما في ذلك الوجه - بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ : ١٠ سم، ويجعل وجه

الطفل شبيها بوجه الذئب[1].

وقطعا فإن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان أمر غير طبيعي، وهو يحصل بسبب أضطرابات الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحله.

يقول الدكتور يوسف محمد البلبيسي: «أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر»[2].

ويقول الدكتور أمين الجوهري: «خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث، يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة مافوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد وتعمل على التعجيل فظهور أعراض الذكورة عند الأطفال، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف»[3].

ويقول الدكتور علي التكمجي ـ أخصائي أمراض جلدية وتناسلية: «إن العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة، يضاف إلى ذلك «الكورتيزون» الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى»[4].

---

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢ / ٥٥٠.

(٢، ٣، ٤) جريدة شيحان الأردنية بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٨٧ ص١٤، عن د. محمد عثمان شبير في المرجع السابق ٢ / ٥٥٠، ٥٥١.

وعملية التجميل فى هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الالكتروليسيز» كمايقول الدكتور هاتشينجز - أخصائى جراحة التجميل: «إن علاج الظاهرة غير ممكن فى الوقت الحالى إلا عن طريق وسائل التجميل وننصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الالكتروليسيز» ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حاليا، كماأن إعادة زرع بشرة جديدة من باقى الجسم محال، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف»[1].

والحكم الشرعى لانتزاع هذا الشعر هو الجواز - إن شاء الله تعالى - لأنه يمثل إعادة إلى الخلقة الأصلية التى وصفها الله تعالى بقوله: «وصوركم فأحسن صوركم»[2] وبقوله: «لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم»[3] فهذه العملية نوع من العلاج الذى أمر الرسول ﷺ بتعاطيه والتداوى به بقوله ﷺ: «ياعباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا» قالوا: يارسول الله وماهو؟ قال: «الهرم»[4].

بيد أن جواز هذه العملية مقيد بأن لاتؤدى إلى ضرر أكبر بالطفل، إذ المعروف أن «الضرر لايزال بالضرر».

ومماقد يترتب على هذه العملية: انسداد منافذ الشعر أو قتل الهرمونات المسئولة عن إفرازه، ممايؤدى إلى عدم نباته مرة أخرى فى

---

(١) الجريدة السابقة - عن المرجع السابق ٢ / ٥٥١.

(٢) من الآية ٦٤ من سورة غافر. (٣) الآيات ٦، ٧، ٨ من سورة الانفطار.

(٤) رواه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب الرجل يتداوى ٢ / ١٥٠، ١٥١، والترمذى فى سننه كتاب الطب باب ماجاء فى الدواء والحث عليه ٣ / ٥٦١ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجة فى سننه كتاب الطب باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢ / ١١٣٧.

أماكنه الطبيعية - اللحية والشارب - في سن البلوغ بالنسبة للذكر، مما يؤثر سلبا على حالته النفسية والمعنوية.

وعليه، فإنه يجب الاحتراز في إجراء هذه العملية واتخاذ كل سبل الحيطة والحذر التي تحفظ على الذكر نبات شعر لحيته وشاربه في مرحلته المعتادة، فإن لم يكن ذلك ممكنا اكتفى بإزالة ماعدا شعر لحيته وشاربه من وجهه... والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

إزالة شعر اللحية والشارب من المرأة

إذا نبت للمرأة شعر في لحيتها وشاربها، فقد أوجب المالكية عليها إزالته فقالوا: «ويجب على المرأة إزالة مافي إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية»(١).

وقال الحنفية بأن ذلك مستحب ففي حاشية ابن عابدين: «إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلاتحرم إزالته، بل تستحب» وحكى النووي عن الشافعية أن ذلك مستحب فقال: «ويستثنى من النماص، ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة (٢) فلايحرم عليها إزالتها، بل يستحب» قال ابن حجر: «وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك، منع للتدليس»(٣).

---

(١) حاشية العدوي على أبي الحسن ٢ / ٣٤٥ ونحو هذا في حاشية الدسوقي ١ / ٩٠.

(٢) العنفقه. الشعر الذى نبت تحت الشفة السفلى.

(٣) المجموع للنووي ١ ٣٤٩، فتح الباري ١٠ / ٣٩١.

كذا قال بعض الحنابلة، وقال بعضهم الآخر: إن كان النمص أشعر شعارا للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها[1].

بينما ذهب الإمام الطبرى إلى أنه لايجوز للمرأة حلق شيء من ذلك ولاتغيير شيء من خلقتها بزيادة ولانقص[2].

لكن هذا رأى ضعيف، فخلقة المرأة فى الأصل خالية من الشعر الكائن باللحية والشارب، وهى مفطورة على ذلك ومجبولة عليه. فإن شذت امرأة عن طبيعة النساء، فإنها لاتكون مغيرة لخلق الله تعالى إن أزالت هذا الشعر، لتنتظمها طبيعة النساء وتحتويها، فهى بذلك تأخذ بأسباب تحسين خلقتها وتزيين صورتها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾[3] وقال جل شأنه: ﴿ يأيها الإنسان ماغرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ماشاء ركبك ﴾[4] وقال تباركت أسماؤه: ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾[5] وهى بذلك أشبه بمن ولد معوج الأنف أو الفم أو الأذن، أو مشقوق الشفة أو ملتصق الأصابع أو نحو ذلك.

وعلى هذا فلامانع شرعا إن شاء الله تعالى من قيام هذه السيدة بإجراء عملية جراحية تستأصل بها هذا الشعر النابت فى لحيتها وشاربها، مالم يترتب على ذلك ضرر أكبر... والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٩١.

(٢) المجموع ١ / ٣٤٩، نيل الأوطار ٦ / ١٩٢.

(٣) من الآية ٦٤ من سورة غافر.

(٤) الآيات ٦، ٧، ٨ من سورة الانفطار.

(٥) الآية ٤ من سورة التين.

المطلب الثالث

تجميل وجه المرأة بالنماص

يقصد بالنمص لغة: نتف الشعر. وقيل: نتف الشعر من الوجه.

والنامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها أو من وجه غيرها.

والمتنمصة هي التي تطلب النماص.

والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويسمى المنقاش مناصا لذلك.

ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

والمنماص: المنقاش (الملقاط) الذى يستخرج به الشوك ونحوه.

وتنمصت المرأة: أخذت من شعر جبينها بخيط لتنتفه.

وانتمصت المرأة: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، ونتفت من شعر وجهها.

والنمص: رقة الشعر ودقته، حتى تراه كالزغب[1].

وقد اتفق الفقهاء على حرمته في الجملة[2]. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة «نمص»، المعجم الوسيط مادة «نمص».

(٢) حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٥، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص٤٨٢، المجموع للنووى ٣ / ١٣٥، المغنى ١ / ٩٤، الإنصاف للمرداوى ١ / ١٢٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٥ / ٣٦٦، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩٨، فتح البارى ١٠ / ٣٩٠، نيل الأوطار ٦ / ١٩٢.

أما السنة فمنها:

١ - مارواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ماحديث بلغنى عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: «ومالي لاألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو فى كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت مابين لوحي المصحف فماوجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل: ﴿ وماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ فقالت المرأة فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظرى. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا. فجاءت إليه فقالت: مارأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[١].

٢ - مارواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»[٢].

٣ - ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الحديثين الأولين ورد فيهما لعن من فعلت ذلك واللعن لايكون إلا على فعل محرم. كماأن الحديث الثالث نهى فيه الرسول ﷺ عن هذه الأفعال، والنهى يطلق على التحريم مالم يرد صارف، ولاصارف هنا. فدلت هذه الأحاديث على أن ذلك حرام.

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١٠ / ٣٨٤ (٥٩٣١)، صحيح مسلم ٢ / ٤٣٠ (١٢٠ / ٢١٢٥).
(٢) سنن أبى داود ٤ / ٧٨.
(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦ / ١٩٠.

وأما المعقول: فهو أن فى النماص تغييرا للخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق، وهو لايجوز كماأن فيه ضررا بالغا بالمرأة[1] ، حيث يحدث لها خللا فى الرؤية، ذلك أنه يوجد تحت الحاجب فى السقف العلوى (لحجرة الحجاج)، وتغذى الأعصاب المحركة والمغذية للعين، فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعرى (أى تمزق شعيرات دموية) وبالتالى أزرقاق المنطقة، وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية فى ذلك المكان، ممايؤدى إلى ضعف الرؤية أو خللها، أو ارتجاف العين وارتخائها، لذلك يلاحظ كدمات دموية زرقاء مكان النمص، ويتطور ذلك إلى خلل فى الرؤية[2] .

وكل ماترتب عليه ضرر حرم حيث: «لاضرر ولاضرار»[3] .

تحديد النماص المحرم:

بعد أن اتفق الفقهاء على حرمة النماص فى الجملة، اختلفوا فى المراد بالنماص المحرم على الوجه التالى:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٥ .

(٢) الإعجاز العلمى فى السنة النبوية د. صالح أحمد رضا ١ / ١١٣، ١١٤ - مكتبة العبيكان - ط١ سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣) رواه الأئمة: مالك فى الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء فى المرفق ٢ / ٧٤٥ (٣١) وابن ماجة فى سننه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه مايضر بجاره ٢ / ٧٨٤ (٣٣٤٠، ٣٣٤١)، والدارقطنى فى سننه كتاب الأقضية والأحكام باب فى المرأة تقتل إذا ارتدت ٤ / ٢٢٧، ٢٢٨ (٨٣، ٨٤، ٨٥) والطبرانى فى الأوسط ١ / ١٤٠ (٢٧٠)، ٢ / ٤٠٧ (١٠٣٧)، ٤ / ٣٠٠ (٣٧٧٧)، ٥ / ٣٨٢ (٥١٩٣) من حديث عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه، وعبادة بن الصامت وعائشة وابن عباس وجابر وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم جميعا. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمى ٢ / ١١٠.

١.مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو ماتفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، وكذا ماتفعله بلاحاجة ولاضرورة، لمافى نتفه من الإيذاء أما ماتفعله بقصد التزين لزوجها فلايحرم، فإذا كان فى وجهها شعر يؤدى إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته، بل يستحب لها ذلك إذا كان هذا الشعر نابتا فى اللحية أو الشارب كماعرفنا وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه مالم تتشبه فى ذلك بالمخنثين(١).

٢.مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لمافيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، فلايجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص(٢).

٣.مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل، إذا كان بدون إذن الزوج.

وعليه، فلو فعلت المرأة ذلك بإذن زوجها جاز، لأن له غرضا فى تزينها له، وقد أذن لها فيه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٥، البحر الرائق ٨ / ٢٣٣.

(٢) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص٤٨٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٣٩٢.

كما يجوز تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا عند جمهور الشافعية ماعدا الإمام النووى الذى قال : «وينبغى أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله، لم يثبت فيه شيء»[1].

٤.مذهب الحنابلة:

للحنابلة فى تعيين المراد بالنماص المحرم ثلاثة آراء :

الأول: أن المراد به نتف شعر الوجه لاحلقه، فحلقه لابأس به، لأن الخبر إنما ورد فى النتف. قال ابن قدامة : «نص على هذا أحمد»[2].

والثانى: أن المراد به أخذ المرأة الشعر من وجهها قبل أن يراها زوجها، لأن فيه تدليسا عليه، أما لو أخذته بعد رؤيته إياه فلابأس. وقد قال بهذا الشيخ عبد الوهاب بن مبارك الأنماطى من الحنابلة[3].

والثالث: أن المراد به ماتفعله المرأة على وجه التدليس، أو بقصد التشبه بالفاجرات. وقال بهذا ابن الجوزى من الحنابلة[4].

٥.مذهب الإمام الطبرى:

وذهب الإمام الطبرى إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لمافيه من تغيير خلق الله فقال : «لايجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج

(١) المجموع للنووى ٣ / ١٣٥، المنهاج ونهاية المحتاج ٢ / ٢٥، فتح البارى ١٠ / ٣٩١.
(٢) المغنى ١ / ١٠٧، المبدع لابن مفلح ١ / ١٠٦.
(٣، ٤) الإنصاف للمرداوى ١ / ١٢٦، أحكام النساء لأحمد بن حنبل ص١٦، أحكام النساء لابن الجوزى ص٧٦.

ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل مابينهما، توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو صغيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى قال: «ويستثني من ذلك مايحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك. والرجل في هذا الأخير كالمرأة»(١).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المراد بالنمص المحرم أرى أن الراجح منها هو الأول الذي قال به الحنفية، لوجاهته، فإذا كانت المرأة متزوجة وأرادت أن تتزين لزوجها، أو كان شعر وجهها كثيفا على غير العادة وأرادت أن تأخذ منه مازاد على الشعر المعتاد، جاز لها ذلك سواء كان في الحاجبين أو غيرهما من الوجه، وبأي وسيلة كانت.

أما إذا فعلته بقصد التزين للأجانب، أو تكلفت وبالغت في إزالة الشعر من وجهها أو من حاجبيها دون أن يكون هناك داع أو ضرورة، بأن لم يزد ذلك الشعر عن المعتاد لأمثالها، كان فعلها هذا حراما تستحق عليه اللعنة كماجاء في الحديثين الصحيحين السابقين....

والله تعالى أعلم..

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٩٠، ٣٩١، نيل الأوطار ٦/ ١٩٣.

المطلب الرابع

إزالة العانة (الاستحداد)

يقصد بالعانة: الشعر النابت فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر النابت حول فرج المرأة(١).

وعرفها البعض بأنها: مافوق العسيب والفرج، ومابين الدبر والأنثيين(٢).

وعرفها البعض بأنها: الشعر النابت حول الفرج وحلقة الدبر(٣).

وهذا التعريف الأخير تعريف مرجوح، لأنه يلزم منه استحباب إزالة جميع ماعلى القبل والدبر وماحولهما من الشعر. ولادليل على حلق شعر الدبر.

قال الإمام الشوكاني: «الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كماذكره النووي، فلادليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كمافي القاموس، فلاشك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث «عشر من الفطرة» «حلق العانة» فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث «خمس من الفطرة» فلايتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل

---

(١) نيل الأوطار ١ / ١٠٩.

(٢) تعليق العدوى على شرح أبي الحسن على رسالة أبي زيد القيرواني ٢ / ٣٤٤.

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٠٩.

أحد من أصحابه» أ.هـ[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستحداد أو إزالة العانة مشروع وأنه من سنن الفطرة واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها:

١ - ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»[2].

٢ - ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[3].

كما استدلوا من المعقول بأن الاستحداد يعتبر وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته لأن ترك الشعر كاثفًا في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيرًا من الالتهابات الجلدية التي تضر بالجسم وتوهنه من جهة.

ومن جهة ثانية فإنه من الوسائل التي تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الألفة والمودة بينهما.

---

(١) المرجع السابق ٩١/١٩٠، ١٠.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: كتاب اللباس باب (٦٣) قص الشارب ١٠/ ٣٣٤، ٥٨٨٩، صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ٣/ ١٤٦، (٩٩٤، ٤٠، ٥٧٥/٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ٤٤/٤١، (٦١، ١٥، ٢٦١، ٢)، ومعنى انتقاص الماء: الاستنجاء.

ومن جهة ثالثة: فإن الاستحداد يعد وجها من أوجه النظافة البدنية التى طلبها الله من خلقه بقوله عز من قائل: «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»[1].

أما عن مدى هذه المشروعية: فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنها سنة. وادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك[2].

لكن هذه دعوى غير صحيحة، حيث قد ذهب الحافظ ابن العربى إلى أن خصال الفطرة كلها واجبة ـ كما سبق أن أوضحنا ـ وذهب المالكية إلى أن إزالة العانة واجبة فى حق المرأة، لأن فى إزالتها جمالا لها، ويجب عليها إزالة كل مافى إزالته جمال لها، ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية[3].

وذهب الشافعية فى وجه إلى أن وجوب ذلك على المرأة مقيد بما إذا طلب منها زوجها ذلك أو كان الشعر فاحشا[4].

وسيلة الاستحداد:

الاستحداد يكون بالحلق والقص والنتف والنورة[5]. قال الإمام النووى: «والأفضل الحلق».

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف. وانظر: سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء د. أحمد ريان ص٩٨، ٩٩، فى الصلاة صحة ووقاية د. فارس علوان ص٧٨، الإعجاز العلمى فى السنة النبوية د. صالح بن أحمد رضا ١ / ١٢٤ ومابعدها.

(٢) نيل الأوطار ١ / ١٠٩ وفيه: «الاستحداد وهو حلق العانة وهو سنة بالاتفاق».

(٣) حاشية العدوى على أبى الحسن ٢ / ٣٤٥. (٤) المجموع للنووى ١ / ٢٨٩.

(٥) النورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم، تستعمل لإزالة الشعر. (المعجم الوجيز ص٦٣٩).

لكن ماقاله النووى فيه نظر، فإن رسول الله ﷺ قد استعمل النورة ورغب فى استعمالها، فعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله[١].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلمافرغ منها قال: «يامعشر المسلمين، عليكم بالنورة، فإنها طلية وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم»[٢].

كماروى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة الكرام: فرواه الطبرانى عن يعلى بن مرة الثقفى. والطبرانى أيضا بسند رجال الصحيح عن ابن عمر، والبيهقى عن ثوبان، والخرائطى عن أبى الدرداء وجماعة من الصحابة، وعبد الرزاق عن عائشة، وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضى الله عنهم جميعا[٣].

من يتولى إزالة شعر العانة:

يتولى الشخص إزالة عانته بنفسه، لماثبت أن الرسول ﷺ تولى ذلك بنفسه.

فإن تعذر ذلك لمرض أو كان الشخص مقطوع اليدين أو مشلولهما، قام زوجه بذلك، لجواز النظر واللمس من كل منهما للآخر. وقد صرح

---

(١) رواه ابن ماجة ونقل الشوكانى عن الحافظ ابن كثير أنه قال فيه: «وإسناده جيد» (نيل الأوطار ١ / ١٣٠).
(٢) المرجع السابق ١ / ١٣٠.
(٣) المرجع نفسه ١ / ١٣٠.

بعض العلماء بكراهة تولى ذلك من أحد الزوجين. لكن محله إذا كان لغير ضرورة.

فإن لم يكن زوج، فقد قال البعض بأنه لايجوز للأجنبى أن يتولى ذلك للرجل الأجنبى عنه، كمالايجوز للمرأة أن تتولى ذلك للأجنبية عنها[1].

وأجاز البعض ذلك لموضع الضرورة[2] والله أعلم.

المدة التى لاينبغى تجاوزها فى الاستحداد:

الحد الأقصى الذى لاينبغى تجاوزه فى الاستحداد هو أربعون يوما، لماروى مسلم وأبو داود عن أنس رضى الله عنه أنه قال: «وقت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»[3].

وفى رواية لأبى داود: «وقت لنا رسول الله ﷺ...» الحديث[4].

أما الوقت الذى يستحب أن يفعل فيه ذلك: فنقل عن الشافعى وعلماء الشافعية أن ذلك يكون يوم الجمعة من كل أسبوع. كمانقل ذلك عن الباجى والقرطبى من المالكية. وقد رجحه السيوطى استنادا إلى مارواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى جعفر الباقر أنه قال: «كان النبى ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة».

---

(١) المجموع للنووى ١/٣٤٨. (٢) كشاف القناع للبهوتى ١/٢٦٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١/١٤٣ (٥١/٢٥٨)، سنن أبى داود كتاب الترجل باب فى أخذ الشارب (٤٢٠٠).

(٤) سنن أبى داود ـ الموضع السابق ـ.

ويرى جمهور العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والضابط في ذلك الطول المتعارف عليه عادة، فمن طالت عانته أو أظافره أو طال شعر إبطه، فإنه ينبغي عليه إزالته بدون تحديد وقت معين لذلك[1].

المطلب الخامس

نتف الإبط

الإبط: بكسر الهمزة والباء الموحدة وسكونها ـ وهو المشهور ـ هو باطن المنكب والجناح. ويجمع على «آباط» ويذكر ويؤنث. يقال: تأبط الشيء: وضعه تحت إبطه. وضرب آباط الأمور: عرف بواطنها[2].

وقد حكى النووى اتفاق الفقهاء على أن نتف الإبط سنة[3]، وتابعه في ذلك الشوكاني[4].

وقال العراقي بأنه مستحب إجماعا[5].

وكلا التعبيرين لايختلف عن الآخر كثيرا لتقارب المعنى بين الحكمين. إلا أن هذه الدعوى أيضا يعكر عليها ماذهب إليه ابن العربى

(١) المنتقى للباجى ١ / ١٨٦، المجموع للنووى ١ / ٣٤٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٢٤٨.

(٢) المعجم الوسيط مادة «أبط» المعجم الوجيز مادة «أبط».

(٣) المجموع ١ / ٣٤٨.

(٤) نيل الأوطار ١ / ١٠٩.

(٥) طرح التثريب ٢ / ٧٦.

من القول بوجوب خصال الفطرة كلها بحجة أن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين (وقد سبق بيان ذلك).

وعليه «فلو قال النووى: اتفق أكثر الفقهاء على سنية نتف الإبط، لكان أقرب إلى التحقيق» قال ذلك أستاذنا الدكتور: أحمد طه ريان وقال: «ويمكن حمل قول ابن العربى بالوجوب في حق من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بماينبعث عنه من الروائح الكريهة، وخصوصا فى الأجواء الحارة والأماكن المغلقة.

«وعلى ذلك فيكون الأخذ من الشعر والأظافر أولا بأول فى حدود الأربعين يوما مستحبا أو سنة، فإذا تركه أكثر من أربعين يوما حتى طال كثيرا وتفاحش، فيكون الأخذ حينئذ واجبا فى حقه والله أعلم»[1].

هذا والأدلة على حكم نتف الإبط ووقته هى نفسها الأدلة السابقة فى حلق العانة.

وغنى عن البيان استحباب غسل اليدين بعد الانتهاء من نتف الإبط، لإزالة ماعلق بها من شعر أو رائحة كريهة[2].

---

(١) سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ص١٠٢، ١٠٣.

(٢) حاشية العدوى على أبى الحسن ٢ / ٢٤٤.

المطلب السادس

نتف الشيب واستعجاله

اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب من الرأس واللحية[1]. واستثنى الحنفية من ذلك نتفه لإرهاب العدو[2].

وقال المالكية: يكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء، فهو أشد في المنع[3].

واستدل الفقهاء على كراهة نتف الشيب بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١ ـ مارواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»[4].

٢ ـ ماأخرجه مسلم في صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٩، أسهل المدارك للكشناوي ٣ / ٣٦٤، حاشية القليوبي ١ / ١٨٣، المبدع لابن مفلح ١ / ١٠٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٩.

(٣) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزيء ص٤٨٢، سنن أبي داود كتاب الترجل باب في نتف الشيب ٤ / ٨٥ (٤٢٠٢)، سنن البيهقي كتاب القسم والنشوز باب نتف الشيب ٧ / ٣١١.

(٤) المسند للإمام أحمد ٢ / ١٧٩، قال الشوكاني: «وأخرجه أيضا الترمذي وقال حسن، والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه». (نيل الأوطار ١ / ١١٦).

(٥) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ ١ / ٥٢٣ (١٠٤ / ٢٣٤١).

٣ ـ ماأخرجه الخلال فى جامعة عن طارق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب النبى ﷺ ، فرأى شيبة فى لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبى ﷺ يده وقال : «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة»[١] .

٤ ـ وماأخرجه البزار والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة» فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالا ينتفون الشيب فقال : «من شاء فلينتف نوره»[٢] .

٥ ـ ماأخرجه الأئمة : أحمد والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى من حديث كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب[٣] .

فهذه الأحاديث تفيد بوضوح عدم جواز نتف الشيب . قال الإمام الشوكانى معلقا على الحديث الأول : «والحديث يدل على تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين ، وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولماأخرجه . . . .» ثم نقل بقية هذه الأحاديث[٤] .

(١ ، ٢) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١١٧ .
(٣) المسند ٢ / ٣١٠ ، ٤ / ٣٨٦ ، سنن النسائى ٦ / ٢٦ ، سنن البيهقى ٩ / ١٦١ ، ١٦٢ ، وعزاه الهيثمى ابى الطبرانى فى الأوسط وقال : «وفيه طريف بن زيد قال العقيلى : «لايتابع على هذا الحديث» .
(٤) نيل الأوطار ١ / ١١٧ .

وقال الإمام النووى: «لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد» قال: «ولافرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار - جانب اللحية - من الرجل والمرأة»(١).

والناظر فى تعليله ﷺ للنهى بأن هذا الشيب «نور المسلم» يلحظ ترغيبا بليغا فى إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله: «مامن مسلم يشيب شيبة فى الإسلام». والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة، نداء بشرف الشيب وأهله، وأنه من أسباب كثرة الأجور. وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة»(٢).

وأما المعقول فهو: أن نتف الشيب فيه تغيير لأصل الخلقة، بخلاف الخضب، فإنه لايغير الخلقة على الناظر إليه(٣) وكذلك فإن فى نتفه تدليسا وغشا وخداعا ينبغى أن يتجنبه المسلم.

وأما استعجال الشيب بالمعالجة: بأن يضع كبريتا أو غير ذلك، فقد كرهه الشافعية، لمافيه من التدليس، ولمايترتب عليه من الضرر(٤).

والله تعالى أعلى وأعلم ، ، ، ،

---

(١) المرجع نفسه ١ / ١١٧، مغنى المحتاج ١ / ١٩١.
(٢) نيل الأوطار ١ / ١١٧.
(٣) فتح البارى لابن حجر ٣٦٧، ٣٦٨.
(٤) المنهاج ونهاية المحتاج ٨ / ١٤٩، أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير - مرجع سابق ٢ / ٥٤٢.

الفصل الثانى

أحكام تجميل الجسم بالأصباغ والطيب

الأصباغ جمع صبغ، والصبغ يطلق لغة على مايصبغ به، ومايؤتدم به، ومنه قوله تعالى: ﴿وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين﴾[1] أى إدام لهم[2].

والصبغة: ما يصبغ به. والهيئة المكتسبة بالصبغ.

وصبغة الله: الفطرة التى خلق الناس عليها، والدين الذى شرعه لهم[3] قال تعالى: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾[4].

والطيب: ما يتطيب به من عطر ونحوه.

وقد عرف البشر قديما وحديثا التجميل بالأصباغ والأدهان، فقديما كانوا يتجملون بالحناء والكتم والورس والوشم، ويتجملون حديثا بما يسمى بالمكياج والعطور والأدهان.

---

(١) الآية ٢٠ من سورة المؤمنون.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٤٥.

(٣) المعجم الوسيط مادة «صبغ»، والمعجم الوجيز مادة «صبغ».

(٤) الآية ١٣٨ من سورة البقرة.

فماهى الأحكام الشرعية للتجميل بهذه الأشياء ؟

ذلك ماسنعرفه إن شاء الله تعالى فى هذا المبحث، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التجميل بالأصباغ.

المبحث الثانى: التجميل بالطيب.

المبحث الأول

التجميل بالأصباغ

من الأصباغ مايبقى فى الجسم وتصعب إزالته، كالوشم، والوسم، ومنها مالايبقى وتسهل إزالته كالكحل ونحوه من الخضابات. ويقتضى منا بيان أحكام التجميل بالأصباغ أن نبين أولا أحكام التجميل بالأصباغ الباقية، ثم نثنى ذلك ببيان أحكام التجميل بالأصباغ غير الباقية، وذلك فى مطلبين متواليين:

المطلب الأول

التجميل بالأصباغ الباقية

يعتبر الوشم والوسم أبرز الأصباغ أو العلامات التى تبقى فى الجسم ويصعب إزالتها، ولذا فسيقتصر حديثى هنا على بيان حكمهما فى الفقه الإسلامى على النحو التالى:

أولا: الوشم:

الوشم فى اللغة: العلامة، من وشم الجلد يشمه وشما: غرزة بإبرة ثم

ذر عليه النيلج فهو واشم. ويقال: بيدها وشم ووشوم: علامات[1].

وفي الإصطلاح: أن يغرز العضو بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق[2].

ومن البلايا التي ابتلي بها الناس تفننهم في استعمالهم للوشم قديما وحديثا، واعتبارهم إياه من الزينة التي تظهره في أعين الرائين له بهي الطلعة وجميل الصورة، بل واعتبارهم إياه رمزا للاتصاف بصفات حميدة كالشجاعة والفروسية. فتجد من الناس من ينقش على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور، ومنهم من يرسم على يديه أو ذراعه سيفا أو قلبا يكتب عليه اسم معشوقته. كما تجد بعض النساء يصبغن الشفاة صبغا دائما بالخضرة أو الزرقة[3]. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد، فقد نشرت الصحف المحلية صورة رجل يسمى «بوتيفي» غطى جسده كله بالوشم، وتحمل في سبيل ذلك العذاب الشديد، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر يوميا لمدة ساعات على مدى أربع سنوات!!

وفي أوربا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار

---

(١) لسان العرب مادة «وشم»، أساس البلاغة للزمخشري مادة «وشم».

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٨٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٦، منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٦ / ١٩٠، ١٩١.

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٨٥.

خيالية ،إذ إنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة[١].

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الوشم على الفاعل والمفعول به رجلا كان أو امرأة إذا كان برغبته ورضاه، وكان مكلفا[٢].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾[٣].

ففي هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى لنا أن مما عزم عليه الشيطان نكاية بنا وكيدا لنا، مبالغته في أمرنا بتغيير خلق الله تعالى، وفي الوشم تغيير لخلق الله تعالى فكان حراما، وكان فعله من علامات الإنصات لنداء الشيطان وتنفيذ أوامره واتخاذه وليا من دون الله تعالى، ومآل ذلك هو الخسران المبين في الدنيا والآخرة[٤].

وأما السنة فمنها:

١ - حديث ابن مسعود السابق قال: «لعن الله الواشمات

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ص١٧٠، أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير - مرجع سابق ٢/ ٥٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٥٤، المنتقى للباجي ٧/ ٢٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٢٢، المغني لابن قدامة ١/ ١٠٧، فتح الباري ١٠/ ٣٨٥، نيل الأوطار ٦/ ١٩١، ١٩٢، المحلى لابن حزم ١١/ ٢٩٨.

(٣) الآية ١١٩ من سورة النساء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٩٣.

والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[(١)].

٢ ـ ماروواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[(٢)].

٣ ـ ماروواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء»[(٣)].

٤ ـ ماروواه أحمد أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة»[(٤)].

ودلالة هذه الأحاديث على حرمة الوشم واضحة، حيث إنها جاءت بلعن الواشمة ـ وهي فاعلة الوشم ـ والمستوشمة ـ وهى التى تطلب فعل الوشم ـ واللعن لايكون إلا على فعل محرم، قال ابن حجر: «وتعاطيه ـ

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) منتقى الأخبار ٦ / ١٩٠ قال ابن حجر فى الفتح ١٠ / ٣٨٩ «وسنده حسن» «والواشرة» هى التى تشر الأسنان حتى تكون لها أشر أى تحدود ورقة، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن. (منتقى الأخبار ٦ / ١٩٠).

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦ / ١٩٠. وسيأتى معنى القاشرة والمقشورة إن شاء الله تعالى.

الوشم - حرام بدلالة اللعن كمافي حديث الباب»[١].

وأما المعقول: فهو أن فيه إيلاما للحى بلاحاجة ولاضرورة كماأن فيه تدليسا وتغريرا وتغييرا لخلق الله تعالى، وذلك كله حرام شرعا[٢].

إزالة الوشم:

ذهب الشافعية إلى القول بأن موضع الوشم يصير نجسا بانحباس الدم فيه، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، لأن الصلاة لاتصح من حامل النجاسة، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر، لم تجب إزالته، وتكفى التوبة فى سقوط الإثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره. قالوا: وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة[٣].

وخالف فى ذلك بعض الفقهاء، فقالوا بطهارة موضع الوشم وعدم وجوب إزالته واستدلوا على ذلك بمارواه الطبرانى عن قيس بن أبى حازم قال: «دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين، تذب عنه، وهى أسماء بنت عميس»[٤].

وأعتقد أن رأى الشافعية أرجح، لوجاهته، ولأن إزالة الوشم فى هذه

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٨٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٣٩٣، فتح البارى ١٠ / ٣٩٣.

(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٨٥، شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ١٠٦، حاشية القليوبى ١ / ١٨٣، نيل الأوطار ٦ / ١٩٢.

(٤) قال الهيثمى بعد أن عزاه إلى الطبرانى: «ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٥ / ١٧٠).

الأيام من السهولة بمكان، فبعملية جراحية بسيطة وغير ضارة، يمكن إزالته والتخلص منه ولأن فى إزالته إعلانا عن انصياع المسلم لأمر الله تعالى وبراءة من أسباب لعنه ومقته.

وبإزالته أيضا ينأى المسلم بنفسه عن مواطن الشبه والريبة ويتقى سوء ظن الناس به وسخريتهم منه وازدراءهم له، وهذا مسلك حميد سلكه الرسول ﷺ ولنا فيه الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة فلقد روى الشيخان عن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضى الله عنهما قالت: كان النبى ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب ـ لأرجع إلى منزلى ـ فقام معى ليقلبنى، فمر رجلان من الأنصار رضى الله عنهما، فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا، فقال ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيى» فقالا: سبحان الله يارسول الله. فقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا ـ أو قال شيئا ـ»[1].

وفى إزالته أيضا تأمين على النفس من الفتنة، فبترك الإنسان وشمه فى جسده يعرض نفسه وغيره للفتنة؟ إذ من الممكن أن ينظر الإنسان إليه فيعجبه ويستحسنه فيكون بذلك قد استحسن ماقبحه الشرع، وربما ـ والعياذ بالله ـ جره استحسانه له إلى سخطه على الشرع الذى قبحه، وسخريته منه على تقبيحه، وتلك فتنة كبرى تنزلق بالإنسان إلى براثن الردة والعياذ بالله.

---

(١) رياض الصالحين للنووى ص٥٨٤ (١٨٥٨).

كماأن في إزالته خروجا من الخلاف في نجاسة موضعه ولزوم إزالته، والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: «الخروج من الخلاف مستحب»[١].

وعليه فاحتياطا لأمر الدين، وطرحا للشك باليقين واستجابة لقوله ﷺ «دع مايريبك إلى مالايريبك»[٢] وطمعا في أن نحقق معنى التقوى كماقال ﷺ: «لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به، حذرا ممابه بأس»[٣] كان القول بإزالة الوشم - في نظري - أهدى سبيلا وأقوم قليلا. والله تعالى أعلم.

استثناء من حكم الوشم:

يستثنى من حرمة الوشم: ماحدث منه عن طريق العلاج ومن غير قصد. ودليل ذلك مارواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء»[٤] قال ابن حجر «وسنده حسن ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له، بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لاتدخل في الزجر»[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق محمد حسن الشافعي ١ / ٢٩٦ ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» ومعناه: اترك ماتشك فيه، وخذ مالاتشك فيه. (رياض الصالحين ص٢٥٥).

(٣) رواه الترمذي وقال: «حديث حسن» (المرجع السابق ص٢٠٦).

(٤) منتقى الأخبار ٦ / ١٩٠.

(٥) فتح الباري ١٠ / ٣٨٩.

وقال الشوكاني : «ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم»[1].

ثانيا: الوسم:

الوسم في اللغة: السمة، والسمة : ماوسم به الحيوان من ضروب الصور. و : العلامة يقال: وسم دابته بالميسم وسما وسمة : كواها فأثر فيها بعلامة. ووسم فلانا يسمه وسما وسمة : ميزه بعلامة. ومنه قوله تعالى : ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾[2] قال ابن جرير : «سنبين أمره بيانا واضحا حتى يعرفوه ولايخفى عليهم كمالاتخفى عليهم السمة على الخراطيم»[3].

ويقال : فلان موسوم بالخير ومتسم به، وعليه سمة الخير أى علامته. وتوسمت فيه الخير أى رأيت فيه علامته. قال الشاعر :

توسمته لما رأيت مهابة * عليه وقلت : الشيخ من آل هاشم

ومنه موسم الحاج، ومواسم العرب، لأنها معالم كانوا يجتمعون فيها[4].

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ١٩٢.

(٢) الآية ١٦ من سورة القلم.

(٣) كذا قال قتادة في رواية وفي رواية عنه : سنسمه سيما على أنفه. وكذا قال السدى. وقال العوفي عن ابن عباس (سنسمه على الخرطوم) يقاتل يوم بدر فيخطم بالسيف في القتال. وقال آخرون : (سنسمه) سمة أهل النار يعنى نسود وجهه يوم القيامة (تفسير ابن كثير ٤ / ٤٠٥).

(٤) أساس البلاغة للزمخشري مادة «وسم» ٢ / ٥٠٦، ٥٠٧، المعجم الوجيز ص٦٦٩.

وفي الاصطلاح: لايخرج معناه عن المعنى اللغوى، وهو الكي للعلامة، فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها. وتستعمله القبائل فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة(١).

وقد اتفق الفقهاء على جواز وسم الحيوان فى غير وجهه، واتفقوا على حرمة وسمه فى وجهه قال الإمام النووى: «وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع... وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلاخلاف عندنا»(٢).

---

(١) أحكام جراحة التجميل د.محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية فى قضايا معاصرة ٢ / ٥٥٨.

(٢) واستدلوا على ذلك بمارواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارا موسوم الوجه. فأنكر ذلك. قال: فوالله لاأسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه، وأمر بحماره فكوى جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين».
ومارواه أحمد ومسلم والترمذى عن جابر رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه» (منتقى الأخبار ٨ / ٨٧).
وفى لفظ لمسلم: «مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه. فقال: «لعن الله الذى وسمه» وفى لفظ لأبى داود: «مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال: «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها» ونهى عن ذلك (المرجع السابق ٨ / ٨٧). قال الشوكانى: «وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه، وهو معنى النهى حقيقة. ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كمافى الرواية المذكورة فى هذا الحديث، فإنه لايلعن ﷺ إلا من فعل محرما، وكذا ضرب الوجه» (نيل الأوطار ٨ / ٨٨). والقائل «فوالله لأسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه» قال القاضى عياض: هو العباس بن عبد المطلب. كذا ذكره فى سنن أبى داود، وكذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه. لكن تعقبه النووى بأن هذا ليس بظاهر فى الحديث، بل الظاهر أنه من كلام ابن عباس. وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه، والجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان ممايلى الدبر. (النووى فى شرحه لصحيح مسلم، نيل الأوطار ٨ / ٨٩).

كما اتفقوا على حرمة وسم الآدمي في أي مكان من جسده، لكرامته، فلقد كرمه الله تعالى وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا كما أخبرت الآية الكريمة: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1] وإنسان هذا شأنه لايجوز العبث بجسده بهذه الطريقة المزرية. ولأنه لاحاجة به إليه، ولايجوز تعذيبه بلاحاجة ولاضرورة»[2].

إلا أنه يستثنى من حرمة الوسم: الكي للعلاج إذا احتيج إليه.

ويقصد بالكي هنا: أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلوم ليحرق ويحبس دمه ولايخرج، أو لينقطع العرق الذى خرج منه الدم[3].

وهو مشروع إذا لم يجد الرجل دواء آخر لعلته، أولم يقدر على أن يداوى علته بدواء آخر.

والأصل في مشروعيته: ماثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع له عرقا، وكواه عليه»[4].

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٩٢، شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ٩٧، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٨٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٢٠٥.

(٤) رواه مسلم وابن ماجة والحاكم.

ومارواه ابن ماجة عن جابر أيضا : «أن النبى ﷺ كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين».

وفى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : «كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حى، وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كوانى»[١].

وفى صحيح الترمذى عن أنس أيضا أن النبى ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

وفى صحيح البخارى أيضا عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء، ففى شرطة محجم، أو لذعة بنار توافق الداء، وماأحب أن أكتوى»[٢].

ففى هذه الأحاديث دليل واضح على مشروعية العلاج بالكى، لكن قد وردت أحاديث عن النبى ﷺ تنهى عن الكى منها : مارواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الكى. فاكتوينا فماأفلحن ولانجحن - وفى رواية - فماأفلحنا ولانجحنا[٣].

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الطب باب (٢٦) ذات الجنب ١٠ / ١٨٢ (٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١). وذات الجنب : ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على مايعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التى فى الصدور والأضلاع فتحدث وجعا. فالأول هو ذات الجنب الحقيقى الذى تكلم عليه الأطباء، قالوا : ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى. ويقال لذات الجنب أيضا وجع : الخاصرة. وهى من الأمراض المخوفة، لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهى من سيء الأسقام، ولهذا قال النبى ﷺ : «ماكان الله ليسلطها على» (فتح البارى ١٠ / ١٨٢، الطب النبوى لابن القيم ص٦٤ - دار المنار للنشر والتوزيع - القاهرة).

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الطب باب (١٧) ١٠ / ١٦٣ (٥٧٠٤).

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨ / ٢٠٥

ومارواه أحمد والبخارى وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «الشفاء فى ثلاثة: فى شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتى عن الكى».

وللتوفيق بين هذه الأحاديث وبعضها، حمل العلماء أحاديث النهى على عدة وجوه:

أحدها: أنه ورد عن الكى الذى يكون طلبا للشفاء، فلقد كان العرب يعظمون أمر الكى ويعتقدون أن المريض إذا لم يكتو هلك، فنهاهم النبى ﷺ عنه لأجل هذه النية وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجى للبرء بمايحدث الله تعالى من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكى والدواء سببا لاعلة.

ثانيها: أن النهى ورد عن الكى للصحيح احترازا عن الداء قبل وقوع الضرر ونزول البلية، فهذا الذى قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، وأما الكى للتداوى وعند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه فجائز.

ثالثها: أن النهى إنما ورد عن كى علة خاصة لعلم النبى ﷺ أن الكى لايشفيها، ولذلك قال عمران بن حصين رضى الله عنه: «فاكتوينا فماأفلحنا ولاأنجحنا» فقد استعمل عمران الكى فى الناسور[1]، وهو

(١) الناسور: علة تحدث حول المقعدة. وهو معرب ذكره الجوهرى. وقال الأزهرى: الناسور - بالسين والصاد - عرق غبر فى باطنه فساد كلما برئ أعلاه رجع غبرا فاسدا.

ليس من أدويته ولاذلك محله وكذلك إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لاينجح، ففى هذه الحالة يكون مكروها.

رابعها: أن النهى ورد حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر، لأن الكى فيه تعذيب بالنار، ولايجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى، ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش[1].

قال الإمام الشوكانى: «وقد جاء النهى عن الكى، وجاءت الرخصة فيه... وهذان نوعان من أنواع الكى الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه. والثالث: الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، والذين قال الرسول ﷺ فى وصفهم: «هم الذين لايسترقون، ولايكتوون، ولايتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[2] والرابع: عدم محبته كحديث الصحيحين: «وماأحب أن أكتوى» فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله. والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى، فتبين أنه لاتعارض بين الأربعة» أ.هـ[3].

وقال الإمام ابن القيم: «فقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع: أحدها: فعله. والثانى: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهى عنه. ولاتعارض بينها بحمد الله تعالى: فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لايدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه

---

(١) معالم السنن للخطابى ٤ / ٢١٩، الطب النبوى ص٥٠، فتح البارى ١٠ / ١٦٤، نيل الأوطار ٨ / ٢٠٥.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الطب باب (١٧) ١٠ / ١٦٣، ١٦٤ (٥٧٠٥).

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٢٠٥، ٢٠٦.

فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذى لايحتاج إليه، بل يفعل خوفا من حدوث الداء. والله أعلم» أ.هـ[1].

والخلاصة: أن الكى لوسم الإنسان لايجوز. أما للتداوى فيجوز إذا دعت إليه ضرورة، بأن ابتلى الإنسان بمرض مزمن لاينجح فيه إلا الكى ويخاف الهلاك عند تركه، ولايجوز استعماله على سبيل التجربة.

المطلب الثانى

التجميل بالأصباغ غير الباقية

الأصباغ غير الباقية هى التى لاتدوم طويلا على الجسم ويسهل إزالتها. كالحناء والكحل والكتم والحمرة. ومااستحدث اليوم من أنواع المكياج التى يطلى بها الوجه والشفاة والأظافر ومإلى ذلك.

ونبين فى هذا الغصن إن شاء الله تعالى حكم التجميل بهذه الأشياء على الوجه التالى:

أولا: حكم طلاء الوجه بالأصباغ (المكياج):

لقد قرر الفقهاء جواز استعمال الأصباغ التى لاتتصف بالدوام كتكحيل العينين بالإثمد ـ الكحل ـ، وخضاب اليدين والقدمين بالحناء والكتم. وتحمير الوجنتين، وتطريف الأصابع والنقش والتكثيب بالأصباغ. قال الإمام الشوكانى: «وهذا ـ النهى ـ إنما هو فى التغيير

---

(١) الطب النبوى ص ٥٠

الذى يكون باقيا، فأما مالايكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء»[1].

لكن هذا الجواز مشروط بمايلى:

١. أن يكون داخل البيت وبقصد التزين للزوج:

فللمرأة بل عليها أن تتزين لزوجها، حتى تسر نظره، وتستقطب قلبه، وتستميل فؤاده، وتستثير نحوها عاطفته، بمايترتب على ذلك من السعادة الغامرة لهما، وهدوء سرهما، وراحة بالهما، ولاشك أن هذا سينعكس بالإيجاب على أولادهما، بل وعلى المحيطين بهما ممن يهمهم أمرهما.

وللمرأة أن تستعمل من أدوات الزينة هذه ماتراه مناسبا لها ومحققا لمقصودها، فلقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها دخلت عليها بكرة بنت عقبة، فسألتها عن الحناء؟ فقالت: «شجرة طيبة وماء طهور» وسألتها عن الحفاف؟ فقالت: «إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعى مقلتيك فتضعيهما أحسن مماهما، فافعلى».

فإن اختل هذا الشرط، بأن استعملته المرأة خارج بيتها بغرض التزين للأجانب، والتبهرج لهم، أو التدليس عليهم، كان حراما، إذ المرأة منهية عن مجرد الخروج من بيتها والمشى أمام الرجال وبينهم إلا لحاجة قال الله تعالى: ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن

(١) نيل الأوطار ٦/١٩٣. وانظر أيضا: المنتقى للباجى ٧/٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٣٩٣.

فلاتخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾[١] قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبى ﷺ ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك.. وقوله تعالى: ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ أى الزمن بيوتكن فلاتخرجن لغير حاجة»[٢] وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[٣].

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لتكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها»[٤].

وإذا كان مجرد خروج المرأة من بيتها لغير حاجة حراما، فلاشك أن حرمة خروجها من بيتها مزينة ومبهرجة تكون أشد.

روى الترمذى عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا» يعنى زانية.

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار. فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال لها: تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إنى سمعت حبى أبا القاسم ﷺ يقول: «لايقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغسل غسلها من الجنابة».

---

(١) الآيتان ٣٢، ٣٣ من سورة الأحزاب. (٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٩٩.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب. وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وزادا: «وأقرب ماتكون من وجه ربها، وهى فى قعر بيتها». (الترغيب والترهيب للمنذرى ١ / ١١١).

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط. وقال المنذرى: «ورجاله رجال الصحيح» (المرجع السابق ١ / ١١١).

وروى الترمذى عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله ﷺ قال: «الرافلة فى الزينة فى غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها»[1].

٢.أن لايكون فى استعمالها إسراف واضح:

فالإسراف فى كل شيء ممقوت فى الإسلام. قال الله تعالى: ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين ﴾[2] وقال تباركت أسماؤه فى وصف عباده: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[3].

فإذا وصل الإسراف إلى حد التبذير[4] فإنه يرشح المرء لأن يكون أخا للشيطان وقرينا له، قال تعالى: ﴿ ولاتبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾[5].

وعليه فإن من شروط جواز التجميل بهذه الأشياء عدم الإسراف فى الإنفاق عليها، وإلا كان حراما.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٤.
(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف.
(٣) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.
(٤) الإسراف أو السرف فى اللغة: مجاوزة القصد. وفى الاصطلاح: إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس، وتجاوز الحد فى النفقة. وفرق البعض بينه وبين التبذير بأن الإسراف جهل بمقادير الحقوق، وصرف الشيء فيماينبغى زائدا على ماينبغى. أما التبذير فهو صرف الشيء فيمالاينبغى. (لسان العرب مادة «سرف» التعريفات للجرجانى ص٣٨، ٣٩).
(٥) الآيتان ٢٦، ٢٧ من سورة الإسراء.

٣.أن لايكون فى استعمالها تضييع الوقت:

فإن وقت المرء محسوب عليه، وهو مسئول عن كل ساعة فيه أين قضاها وفيم ضيعها ،فلقد روى الترمذى عن أبى برزة ـ نضلة بن عبيد الأسلمى رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»[1].

ومادام الأمر كذلك، فالواجب على المسلم والمسلمة أن لايضيعا وقتهما إلا فيمايفيد، وأن يستثمرا وقتهما فيمافيه نفع لهما ولغيرهما من المسلمين، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾[2].

فإذا شكل استعمال هذه الأصباغ مضيعة للوقت، كان حراما.

٤.أن تقوم به المرأة بنفسها أو يقوم به زوجها أو امرأة أخرى:

وهذا شرط أساسى وضرورى لحل استعمال هذه الأصباغ، لحرمة لمس الأجنبية شرعا، ويكفى للتنفير منه والتهويل من شأنه قول الرسول ﷺ : «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لاتحل له»[3].

---

(١) رياض الصالحين ص١٩٢ (٤١٢).

(٢) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٣) صححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٩).

وعلى ذلك فإنه يحرم على المرأة أن تتزين بهذه الأشياء على يد أجنبي في محلات التجميل التي تسمى بـ «الكوافير» أو في غيرها.

وإنه لما يؤسف له، انتشار هذه المحلات، وتسابق الناس عليها في بلاد الإسلام، رغم مايحدث فيها من الانتهاك الصارخ لحرمات الله تعالى، ومن الأفعال الشائنة التي لاينبغي أن تسود إلا في المجتمعات المنحلة، والبلاد المعتلة، والدول الساقطعة، والأمم المارقة من دين الله تعالى، المتحللة من قواعد الأخلاق، المتجردة من القيم المثلى والشيم الرفيعة، وهي لاتسود في مجتمع إلا كانت عنوان فساده، ومظهر إفساده، وبداية نهايته، وسبيله إلى مستنقع الهاوية، «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»[١].

٥. أن لايترتب على استعمالها ضرر: فإذا ترتب على استعمالها ضرر حرم، حيث «لاضرر ولاضرار» ولقد ثبت أن بعض هذه الأصباغ له تأثير ضار بالإنسان شرحه الدكتور وهبه أحمد حسن قائلا: «إن استخدام اقلام الحواجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثيرها الضار: فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو كماأن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى»[٢].

ثانيا: حكم تجميل الأظافر: يظن كثير من الشباب والشابات أن جمال الأظافر يبدو في إطالتها فيتركونها بلاتقليم حتى تطول ويفحش طولها. ويزيد الشابات على ذلك ظنهن أن جمال أظافرهن يبدو أكثر في طلائها بمايسمى بـ «المونيكير» فهل هذا الظن صحيح؟ وماهو الحكم الشرعي لذلك؟

(أ) الحكم الشرعي لإطالة الأظافر:

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية تقليم الأظافر وأنه من سنن الفطرة[٣].

---

(١) الآية ٦٣ من سورة النور.

(٢) المرأة المسلمة في وجه التحديات ا / أنور الجندى ص٦٦ ط١ دارالاعتصام بالقاهرة سنه ١٣٩٩م.

(٣) المجموع للنووى ١ / ٣٤٩، فتح البارى ١٠ / ٣٥٧، نيل الأوطار ١ / ١٠٩.

وذهب جمهورهم إلى أن مدى هذه المشروعية هو السنية، فقالوا بأن تقليم الأظافر سنة، سواء في ذلك الرجل والمرأة واليدان والرجلان.

وذهب الحافظ ابن العربي إلى أن مدى هذه المشروعية هو الوجوب، حيث قال بأن سنن الفطرة كلها واجبة ـ وقد سبق بيان ذلك ـ.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

١ ـ مارواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»(١).

٢ ـ مارواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»(٢).

٣ ـ مارواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق قيس بن حازم قال: صلى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها، فسئل فقال: «مالي لاأوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته؟»(٣).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب (٦٤) تقليم الأظفار ١٠ / ٣٦١ (٥٨٩١) منتقى الأخبار لابن تيمية ١ / ١٠٨، ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب (١٦) خصال الفطرة ١ / ١٤٤ (٥٦ / ٢٦١) ومعنى انتقاص الماء: الاستنجاء.

(٣) نقله عنه ابن حجر في الفتح ١٠ / ٣٥٧ وقال: «رجالة ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر».

والرفغ ـ بضم الراء وفتحها وسكون الراء ـ يجمع على أرفاغ، وهى مغابن الجسد، كالإبط، ومابين الأنثيين، والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ماجاوره والتقدير: وسخ رفغ أحدكم.

والمعنى: أنكم لاتقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها مافى الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها[١].

ومن المعقول:

١ ـ أن الظافر القصير مفيد لحك الجسم، لكن إذا طال عن حده صار مصدر إيذاء للشخص وإيذاء للغير من المتعاملين معه، فيكون الأمر بإزالة الظفر الطويل أمرا بإزالة أذى عن المسلمين وهو مطلوب فى كل وقت، وعلى أى حال.

٢ ـ فى إزالته أيضا وقاية عن كثير من الأمراض، لأن الأوساخ التى تتجمع بين الظفر الطويل ونهاية الإصبع تصير مأوى خصبا للجراثيم والميكروبات، وهى من أسرع الوسائل فتكا بصحة الإنسان[٢].

ومن هذا يعلم أن إطالة الأظافر عمل غير شرعى، وهو مخالف للفطرة السليمة والطباع المستقيمة، وأن هذه الإطالة لاتجمل الأظافر ولا ولاتحسنها، وإنما هى على العكس تبهتها وتقبحها وتلحق صاحبها

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٣٥٧.

(٢) سنن الفطر د. أحمد ريان ص١٠٧، ١٠٨.

بالوحوش، وصدق الشاعر حين قال:

قل للجميلة أرسلت أظفارها * إنى لخوف كدت أمضى هاربا

إن المخالب للوحوش إخالها * فمتى رأينا للظباء مخالبا؟

(ب) الحكم الشرعى لطلاء الأظافر:

إن طلاء الأظافر بمايعرف اليوم بالمونيكير حرام شرعا - إن شاء الله تعالى - لمايلى:

١ - أن هذا الطلاء يمنع وصول الماء فى الوضوء والغسل إلى أصل الأظفار، فلاتصح الطهارة معه، وبالتالى فلاتصح الصلاة.

٢ - أن فى استعماله ضررا قد يلحق المرأة، لأنه مصنوع من مواد كيماوية، وضررها لايخفى على أحد، وماكان ضارا منع، حيث «لاضرر ولاضرار».

٣ - أن فى طلاء الأظافر تبرجا وتزينا لايليق بالمرأة المسلمة، لأن هذا الطلاء فى الغالب لايذهب بسرعة وإنما يبقى أياما غالبا ماتخرج المرأة فيها من بيتها، فتظهر من الزينة للأجانب ماأمرها ربها بسترها عنهم. وقد قال ﷺ: «الرافلة فى الزينة فى غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة، لانور لها».

٤ - أن فى هذا الطلاء إضاعة للوقت والمال فى غير منفعة، وهو محرم شرعا كماعرفنا.

٥ - كماأن فيه تشبها بالكافرات الفاجرات، وهو محرم شرعا...

هذا والله تعالى أعلم.

المبحث الثانى

التجميل بالطيب

الطيب هو مايتطيب به من عطر ونحوه. وفيمايلى بيان حكم استعماله للرجال والنساء :

أولا: حكم تطيب الرجل:

أجمع الفقهاء على أن تطيب الرجال سنة، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١ - ماروواه أحمد والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : «أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح»(١).

٢ - ماروواه أحمد والنسائى والحاكم وابن أبى شيبة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عينى فى الصلاة»(٢).

٣ - ماروواه النسائى والبخارى فى تاريخه عن محمد بن على قال : سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله ﷺ يتطيب ؟ قالت : نعم بذكارة الطيب : المسك والعنبر»(٣).

---

(١) المسند للإمام أحمد ٥ / ٤٢١، سنن الترمذى ٣ / ٣٨٢ .

(٢) منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١ / ١٢٧ .

(٣) منتقى الأخبار ١ / ١٢٩ . ومعنى «بذكارة الطيب» الذكارة - بالكسر - هى مايصلح للرجال. والمراد: الطيب الذى لالون له، لأن طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه. (نيل الأوطار ١ / ١٢٩).

وفى رواية للترمذى من حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر ويقول : «أطيب الطيب المسك»[1].

٤ ـ ماوراه الترمذى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أنه كان يقول : إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولاتشبهوا باليهود» قال يعنى الراوى عن ابن المسيب : فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ مثله[2].

فهذه الأحاديث وغيرها مماهو فى معناها، تدل دلالة واضحة على أن تطيب الرجال مشروع، وأنه سنة عن رسول الله ﷺ بل من سنن المرسلين كلهم، وأن الطيب محبب إلى الله تعالى.

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «والطيب غذاء الروح التى هى مطية القوى. والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كماتزيد بالغذاء والشراب، والدعة والسرور، ومعاشرة الأحبة، وحدوث الأمور المحبوبة، وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشاهدته، كالثقلاء والبغضاء، فإن معاشرتهم توهن القوى، وتجلب الهم والغم، وهى للروح بمنزلة الحمى للبدن، وبمنزلة الرائحة الكريهة، ولهذا كان مماحبب الله سبحانه الصحابة نهيهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله ﷺ، لتأذيه بذلك، فقال : ﴿فإذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم

(١) المرجع السابق ١/١٢٩.
(٢) المرجع نفسه ١/١٢٨.

فانتشروا ولامستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق)[1].

ثم يقول رحمه الله : «والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ، وله تأثير فى حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام وأسبابها، بسبب قوة الطبيعة به»[2].

وسواء فى سنية التطيب أن يكون داخل البيت أو خارجه، غير أنه ينبغى تركه إذا كان الرجل سيخرج من البيت بصحبة نساء كزوجته أو بناته أو نحوهن، حتى لايستلفت الأنظار إليهن، ويظن أنهن المتعطرات.

تأكد استحباب التطيب للجمعة والعيدين:

ويتأكد استحباب التطيب لصلاة الجمعة والعيدين، فقد روى البخارى فى صحيحه عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلايفرق بين اثنين، ثم يصلى ماكتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له مابينه وبين الجمعة»[3].

قال ابن قدامة معلقا على قول الخرقى : «ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب» : «لاخلاف فى استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة منها ماروى سلمان الفارسى قال : ... وذكر هذا الحديث»[4].

---

(١) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب. (٢) الطب النبوى لابن القيم ص٢٦٠.
(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الجمعة باب (٦) الدهن للجمعة ٢ / ٤٣٠، ٤٣١ (٨٨٣).
(٤) المغنى ٢ / ١٩٩.

وقال فى أثناء حديثه عن أحكام صلاة العيدين : «ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن مايجد ويتطيب ويتسوك كماذكرنا فى الجمعة، لماذكرنا فى الحديث»[١].

صفة طيب الرجال:

وينبغي أن يكون طيب الرجال مماظهر ريحه وخفى لونه، لمارواه النسائي والترمذى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «إن طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه»[٢].

قال الإمام الشوكاني : «والحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بماله ريح ولايظهر له لون، كالمسك والعنبر والعطر والعود، وأنه يكره لهم التطيب، بماله لون كالزباد والعنبر ونحوه، وأن النساء بالعكس من ذلك»[٣].

موضع التطيب فى الرجال:

وموضع التطيب فى الرجل هو الرأس واللحية، لمارواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كنت أطيب النبى ﷺ بأطيب مايجد، حتى أجد وبيض الطيب فى رأسه»[٤].

---

(١) المغنى ٢ / ٢٢٨. (٢) منتقى الأخبار ١ / ١٢٩.

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٢٩.

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب اللباس باب (٧٤) الطيب فى الرأس واللحية ١٠ / ٣٧٩ (٥٩٢٣).

فقد عنون البخارى لهذا الحديث قائلا : «باب الطيب فى الرأس واللحية» قال ابن بطال : «يؤخذ منه أن طيب الرجال لايجعل فى الوجه، بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك، بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل فى وجهه لايشرع، لمنعه من التشبه بالنساء»[١].

تطييب المرأة لزوجها:

ولابأس بأن تطيب المرأة زوجها بيدها، ففى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «طيبت النبى ﷺ بيدى لحرمه، وطيبته بمنى قبل أن يفيض»[٢]. بيد أنها إذا أرادت الخروج وكان أثره عالقا بيدها، وجب عليها أن تغسل أثره[٣].

كراهة رد الطيب المهدى:

وينبغي على الرجل أن لايرد طيبا عرض عليه، فلقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه «أنه كان لايرد الطيب، وزعم أن النبى ﷺ كان لايرد الطيب»[٤].

كماروى أحمد والنسائى وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٧٩.
(٢) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٧٤) تطييب المرأة زوجها بيدها ١٠ / ٣٧٨ (٥٩٢٢).
(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٧٩.
(٤) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٨٠) من لم يرد الطيب ١٠ / ٣٨٣ (٥٩٢٩).

رسول الله ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلايرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة»[(١)].

ورواه مسلم أيضا من هذا الوجه لكن بلفظ «من عرض عليه ريحان... إلخ»[(٢)].

وفي رواية للترمذي: «إذا أعطى أحدكم الريحان فلايرده، فإنه خرج من الجنة»[(٣)].

وروى البزار عن أنس رضي الله عنه قال: «ماعرض على النبي ﷺ طيب قط فرده» وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فليصب منه»[(٤)].

قال الإمام الشوكاني: «والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ ثم أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد، لأنه باعتبار ذاته خفيف لايثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لايتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ماكان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب، مطلوب إلى كل نفس»[(٥)].

حظر الطيب على المحرم:

وقد اتفق الفقهاء على أن المحرم ممنوع من الطيب، وأنه إن تطيب

---

(١) منتقى الأخبار ١/١٢٨، فتح الباري ١٠/٣٨٣.
(٢) صحيح مسلم كتاب (٤٠) باب (٥) ٢/٤٨٧ (٢٠/٢٢٥٣).
(٣) فتح الباري ١٠/٣٨٤، نيل الأوطار ١/١٢٨.
(٤، ٥) نيل الأوطار ١/١٢٨، ١٢٩.

تلزمه الفدية: قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذى وقصته راحلته: «لاتمسوه بطيب» رواه مسلم.

وفى لفظ «لاتحنطوه» متفق عليه. فلما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحى أولى ومتى تطيب فعليه الفدية، لأنه استعمل ماحرمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس»[١].

جوازه للصائم:

اختلف الفقهاء فى حكم تطيب الصائم:

فذهب الحنفية إلى جواز، لأنه لاينافى الصوم، لأن المنافى للصوم المفطرات الثلاث: الأكل، والشرب، والجماع، والتطيب ليس واحدا منها[٢].

ووافقهم المالكية فى المشهور إذا كان الصائم معتكفا، قالوا: لأن معه مانع يمنعه ممايفسد اعتكافه، وهو المسجد وبعده عن النساء. أما الصائم غير المعتكف فيكره له[٣].

وذهب الشافعية إلى أنه يسن للصائم ترك شم الطيب ولمسه، لمافيه من الترفه[٤].

وذهب الحنابلة إلى أنه يكره شم الطيب الذى لايأمن الصائم أن يجذبه نفَسُه إلى حلقه، كالعطور المجففة مسحوق المسك

(١) المغنى ٣/ ٢٩٦.
(٢) الهداية للمرغينانى ١/ ٣١٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٧.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١/ ٥٤٩.
(٤) تحفة المحتاج للهيثمى ٤/ ٥٨.

والكافـــور ونحوها[1].

والراجح هو رأي الحنفيـة لقوة حجته، فالطيب ليس من المفطرات، ولم يرد نص يحرمه على الصائم، فوجب أن يبقى على أصل الحل، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ـ كماهو معروف في قواعد الفقه ـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وشم الروائح الطيبة لابأس به».

وقال: «أما الكحل والحقنة ومايقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا ممّاتنازع فيه أهل العلم... والأظهر أنه لايفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه الأمور مماحرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا ممايجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كمابلغوا سائر شرعه. فلمالم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لاحديثا صحيحا ولاضعيفا، ولامسندا ولامرسلا، علم أنه لم ينكر شيئا من ذلك».

قال: «فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مماتعم به البلوى، كماتعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلوكان هذا ممايفطر، لبينه النبي ﷺ كمابين الإفطار بغيره.... فلمالم ينه الصائم عن ذلك دل على جوار تطيبه وتبخره وادهانه وكذلك اكتحاله...»[2].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣٣٠.

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية، فقه السنة للشيخ سيد سابق ١ / ٣٩١ طبعة المؤلف.

ثانيا: حكم تطيب النساء:

يختلف حكم تطيب المرأة فى بيتها عنه خارج بيتها :

(أ) حكم تطيب المرأة فى بيتها:

يجوز للمرأة أن تتطيب فى بيتها بأى من أنواع الطيب، سواء كان مايظهر لونه ويخفى ريحه أو العكس، لأنه من وسائل التزين المشروعة بل المندوبة للمرأة مادامت فى بيتها.

وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : «طيبت النبى ﷺ بيدى لحرمه، وطيبته بمنى قبل أن يفيض»[1].

وفى رواية : «كنت أطيب النبى ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد»[2] فلو كان الطيب محظورا على المرأة فى بيتها، لما طيبت السيدة عائشة رضى الله عنها النبى ﷺ بأطيب الطيب الذى هو المسك، لأنه لابد سيعلق فى يدها وبدنها منه حالة تطييبها له، ولاكتفى ﷺ بأن يطيب نفسه، فلما سمح لها ﷺ أن تطيبه بيدها برغم هذا، علم أن تطيبها بأى من أنواع الطيب فى بيتها جائز[3].

ولأن المرأة كائن كالرجل، ولها أن تنعم بفوائد الطيب كما ينعم الرجل، لاسيما وهى فوائد عظيمة سبق أن عرضنا حديث ابن القيم رحمه الله عنها.

---

(١) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٧٤) ١٠ / ٣٧٨ (٥٩٢٢).
(٢) صحيح البخارى كتاب اللباس باب (٧٩) ١٠ / ٣٨٢ (٥٩٢٨).
(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٧٨.

(ب) حكم تطيب المرأة خارج بيتها:

أما خارج البيت فقد اتفق الفقهاء على أنه لايجوز لها أن تتطيب بطيب يظهر ريحه، لأنها مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذى له رائحة لو شرع لها، لكانت فيه زيادة فى الفتنة بها[1].

وقد روى الترمذى عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا» يعنى زانية.

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار، فقال: ياأمة الجبار جئت من المسجد، قالت: نعم. قال لها: تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إنى سمعت حبى أبا القاسم ﷺ يقول: «لايقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة».

فإذا كان هذا حال من تعطرت وهى ذاهبة إلى المسجد، فكيف بحال من تعطرت وهى ذاهبة إلى غير المسجد؟

وروى الترمذى من حديث ميمونة نبت سعد أن رسول الله ﷺ قال: «الرافلة فى الزينة فى غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة، لانور لها»[2].

---

(١) المرجع السابق ١٠ / ٣٧٨، ٣٧٩.
(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٤.

أما استعمالها مايسمى «مزيل العرق» فلابأس به إن لم يكن له ريح يظهر ويشم، وإلا حرم كالطيب الذى له ريح، فقد أخرج النسائى والترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه»[1].

قال الشوكانى: «والحديث يدل على أنه ينبغى للرجال أن يتطيبوا بماله ريح ولايظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود، وأنه يكره لهم التطيب بماله لون كالزباد والعنبر ونحوه، وأن النساء بالعكس من ذلك»[2].

حكم تطيب المعتدة:

المعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة، وإما أن تكون معتدة من طلاق. والمعتدة من طلاق إما أن تكون معتدة من طلاق رجعى، وإما أن تكون معتدة من طلاق بائن، ولكل حكمها:

تطيب المعتدة من وفاة:

المعتدة من وفاة يجب عليها الإحداد بترك الزينة ومنها الطيب مدة الإحداد (العدة) باتفاق الفقهاء.

قال الإمام الخرقى: «وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب».

---

(١) منتقى الأخبار لابن تيمية ١ / ١٢٩.
(٢) نيل الأوطار ١ / ١٢٩.

وعلق عليه ابن قدامة بقوله: «هذا يسمى الإحداد، ولانعلم بين أهل العلم خلافا فى وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لايجب الإحداد. وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلايعرج عليه ...»[1].

وقال: «وتجتنب الحادة مايدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر إليها ويحسنها، وذلك أربعة أشياء: أحدها: الطيب، ولاخلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد»[2].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - مارواه الشيخان عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولانكتحل ولانتطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار».

وفى رواية قالت: قال النبى ﷺ: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لاتكتحل ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولاتمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار»[3].

(١، ٢) المغنى ٩ / ١٦٧. وانظر أيضا: البدائع ٣ / ٣٠٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٢ / ٤٧٨، المنهاج ومغنى المحتاج ٣ / ٥٠٦، ٥٠٧، نيل الأوطار ٦ / ٢٩٧.

(٣) منتقى الأخبار ٦ / ٢٩٥، ٢٩٦، ومعنى: «ثوب عصب»: برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ماعصب منه ==

٢ ـ ما رواه أبو داود والنسائى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت عليّ صبرا، فقال : «ماهذا يا أم سلمة» ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب. قال : «إنه يشبه الوجه فلاتجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولاتمتشطى بالطيب، ولا بالحناء ؟ فإنه خضاب». قالت : قلت : بأى شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : «بالسدر تغلفين به رأسك»[1].

فهذه الأحاديث تدل بوضوح على حرمة تزين المعتدة من وفاة بأى من أنواع الزينة كالطيب ونحوه.

تطيب المعتدة من طلاق رجعى:

المعتدة من طلاق رجعى تعتبر زوجة حتى تنقضى عدتها، فإذا انقضت عدتها ولم يراجعها زوجها فقد بانت منه بينونة صغرى، وبالتالى فلاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

وإذا تقرر ذلك، فإن لها طوال فترة العدة أن تتزين فى بيتها بأى من أنواع الزينة ومنها الطيب كأنها لم تطلق.

تطيب المعتدة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء فى حكم تطيب المعتدة من طلاق بائن إلى مذهبين:

== أبيض لم ينصبغ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة، ومعنى «كست أظفار» أو «قسط أظفار». نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب. وقال البخارى: القسط والكست مثل الكافور والقافور (نيل الأوطار ٦ / ٢٩٧).

(١) منتقى الأخبار ٦ / ٢٩٦.

المـذهـب الأول: يرى أصحابه أنها لايجب عليها الإحداد وإنما يستحب، وبالتالى يجوز لها أن تتزين وتتطيب فى فترة العدة. روى هذا من عطاء وربيعة، وإليه ذهب المالكية وابن المنذر والشافعية فى وجه، والإمام أحمد فى رواية هى المذهب عند الحنابلة(١).

المذهب الثانى: يرى أصحابه وجوب الإحداد عليها وبالتالى عدم جواز التزين والتطيب لها. وقد روى هذا عن سعيد بن المسيب وأبى عبيد وأبى ثور، وإليه ذهب الحنفية والشافعية فى وجه والإمام أحمد فى رواية عليها أكثر الأصحاب(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فمارواه الشيخان عن أم عطية رضى الله عنها قالت: قال النبى ﷺ: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج... الحديث».

وجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ حرم على المرأة أن تحد على رجل فوق ثلاث، وهذه عدة الوفاة، فيدل على أن الإحداد إنما يجب فى عدة الوفاة(٣).

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢ / ٤٧٨، مغنى المحتاج ٣ / ٥٠٧، المغنى ٩ / ١٧٩، الإنصاف للمرداوى ٩ / ٣١٣، ٣١٤.
(٢) البدائع ٣ / ٣٠٤، مغنى المحتاج ٣ / ٥٠٧، المغنى ٩ / ١٧٩، الإنصاف ٩ / ٣١٤.
(٣) المغنى ٩ / ١٧٩.

ونوقش هذا: بأن مدلول الحديث تحريم الإحداد على ميت غير الزوج. ونحن نقول به، ولهذا جاز الإحداد هاهنا بالاجماع[1].

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن المطلقة طلاقا بائنا معتدة من غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة[2].

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، لأن الرجعية زوجة، والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة[3].

والثاني: أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته. فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلامعنى لتكليفها الحزن عليه[4].

ونوقش هذا: بأنه لو صح لمازاد حدادها على زوجها على ثلاثة أيام كمافي موت الأب[5].

والثالث: أن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له أن ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها لنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره[6].

---

(١) المغني ٩/١٧٩. (٢) مغني المحتاج ٣/٥٠٧، ٥٠٨، المغني ٩/١٧٩.
(٣) المغني ٩/١٧٩، ١٨٠.
(٤) المحتاج ٣/٥٠٧، المغني ٩/١٧٩، البدائع ٣/٣٠٤.
(٥) البدائع ٣/٣٠٥. (٦) المغني ٩/١٧٩.

أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثانى بالمعقول فقالوا: بأن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذى هو نعمة فى الدين خاصة فى حقها، لمافيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام، وصيانة نفسها عن الهلاك بدرور النفقة. وقد انقطع ذلك كله بالموت، فلزمها الإحداد، إظهارا للمصيبة والحزن، وقد وجد هذا المعنى فى المطلقة الثلاث والمبانة فيلزمها الإحداد. **هذا من جهة.**

ومن جهة أخرى: فإن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه، ومن دواعيه التزين.

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، لأن المرأة إن فورقت بطلاق فهى مجفوة به، وإن فورقت بفسخ فالفسخ منها، أو لمعنى فيها، فلايليق بها فيهما إيجاب إحداد، بخلاف المتوفى عنها زوجها[1].

الترجيح:

بعد عرض مذهبى الفقهاء وأدلتهم وماورد عليها من مناقشات أرى ترجيح المذهب الأول الذى لايوجب على المطلقة البائن إحدادا فى عدتها وإنما يقول فقط بأن ذلك مستحب لها، وبالتالى فإن لها أن تتزين وتتطيب فى بيتها بأى من أنواع الزينة والطيب وذلك لأن الإحداد لايجب إلا بنص، ولانص يوجبه هنا، كما أن القياس على المتوفى عنها زوجها ظهر أنه قياس غير صحيح لأن هناك فارقا بين المقيس والمقيس عليه... والله تعالى أعلم.

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٥٠٧.

الفصل الثالث

أحكام تجميل الأعضاء

اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يمر الإنسان فى حياته بأطوار ومراحل، تبدأ بتكوينه فى رحم أمه وتثنى بطفولته، ثم بصباه، ثم بشبابه، ثم بكهولته، ثم بشيخوخته، وتنتهى بوفاته.

واقتضت حكمته تباركت أسماؤه أن يميز كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان بميزات أو بخصائص معينة، ففى مرحلة الطفولة يكون الإنسان ضعيفا، وتتدرج أعضاؤه فى النمو والاشتداد فتظهر الأسنان وينطق اللسان. وفى مرحلة الشباب تظهر علامات القوة والبلوغ، فينبت الشعر الخشن فى لحية الذكر وشاربه ويغلظ صوته. وفى مرحلة الشيخوخة، يدب الضعف فى جسده فيشيب الشعر، ويتجعد الوجه وينحنى الظهر... وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ ياأيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلايعلم من بعد علم شيئا ﴾(١) وإذا يقول أيضا: ﴿ الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق مايشاء وهو العليم القدير ﴾(٢).

---

(١) من الآية ٥ من سورة الحج.

(٢) الآية ٥٤ من سورة الروم.

ومن هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التى يكون فيها الإنسان.

وتجميل الأعضاء إما أن يكون بالإزالة، وإما أن يكون بالإضافة، وإما أن يكون بالتعديل.

وفى هذا الفصل نبين بمشيئه الله تعالى الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميل الأعضاء من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أحكام تجميل الأعضاء بالإزالة

المبحث الثانى: أحكام تجميل الأعضاء بالإضافة.

المبحث الثالث: أحكام تجميل الأعضاء بالتعديل.

المبحث الأول

أحكام تجميل الأعضاء بالإزالة

قد يولد الإنسان بعضو زائد كإصبع أو ساق، وقد تحدث له هذه الزيادة بعد ولادته كمالو سمن جسمه بشكل مفرط نتيجة لتراكم الدهون فى مناطق معينة منه.

وأبين أولا: حكم إزالة الزوائد الخلقية، وثانيا: حكم إزالة الزوائد الحادثة.

أولا: حكم إزالة الزوائد الخلقية:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية وعامة المالكية والشافعية وأغلب الحنابلة إلى جواز إزالة الزوائد الخلقية فى الجسم كالإصبع الزائد

والسن الزائدة بشرط أن تكون هذه الإزالة بإذن الشخص أو وليه إن كان صغيرا أو مجنونا أو معتوها، وأن لايترتب عليها ضرر، لأن هذه الزوائد لامنفعة فيها ولاجمال، إنما هى شين فى الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة. ومادامت كذلك فإزالتها جائزة(١).

وخالف فى ذلك الإمام أحمد والإمام الطبرى والقاضى عياض من المالكية، فقالوا بعدم جواز إزالتها لأن فى إزالتها تغييرا للخلقة الأصلية وهو لايجوز، اللهم إلا إذا أحدثت ضررا بالشخص كأن تكون سن كبيرة تعيق الأكل، أو إصبع زائد يؤذى أو يؤلم، ففى هذه الحالة يجوز إزالته للضرر(٢).

بيد أن هذا رأى ضعيف، وحجته مردودة بأن إزالة هذه الزوائد لاتمثل تغييرا لخلق الله تعالى بل على العكس، لأن الخلقة الأصلية تكون خالية عنها، فإزالتها تمثل إعادة إلى أصل الخلقة التى قال الله تعالى فيها: ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾(٣) وقال جل فى علاه: ﴿لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾(٤).

وعليه فالراجح هو ماقال به جمهور الفقهاء من جواز قطع أو إزالة هذه الزوائد. والله أعلم.

(١) فتاوى قاضيخان ٣ / ٤١٠، ٤١١، شرح منح الجليل ٤ / ٤١٧، مغنى المحتاج ٤ / ٢٠٠، المغنى ٩ / ٦٣٩.
(٢) الإنصاف للمرداوى ١ / ١٢٥، فتح البارى ١٠ / ٣٩٠، نيل الأوطار ٦ / ١٩٣.
(٣) من الآية ٦٤ من سورة غافر.
(٤) الاية ٤ من سورة التين.

ثانيا: حكم إزالة الزوائد الحادثة:

الزوائد الحادثة كالغدة أسفل الرقبة، والسلعة[1]، والخراج ونحوها، أجاز الفقهاء إزالتها، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض، فيدخل قطعها في التداوي المأمور به شرعا. إلا أنه يشترط لذلك عدم الخوف من السراية[2]

كما أن الشخص لو تضخم جسمه وأصيب بالسمنة المفرطة، جاز له علاجها بأي من طرق العلاج، حتى ولو كان هذا الطريق هو عملية جراحية يتم فيها شفط الدهون بنسبة معينة، وذلك لما هو معروف من أن السمنة المفرطة ينتج عنها أمراض في الدم والكبد والمفاصل والظهر والقلب وغيرها، إضافة إلى المرض النفسي والعصبي الذي قد تسببه. وهذه أضرار جسيمة يصعب تحملها، فما أدى إليها كانت إزالته مشروعة، حيث قال ﷺ «لاضرر ولاضرار» كما أن من القواعد الفقهية قاعدة «الضرر يزال».

لكن معالجة السمنة بهذه الطريقة ـ العملية الجراحية ـ يشترط فيها مايلي:

١ـ أن يقرر اثنان من الأطباء المسلمين العدول الثقة خطورة السمنة على الشخص أو زوجته، لأن الأطباء هم أهل الاختصاص في الشئون الصحية وقد قال الله تعالى: ﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم

(١) السلعة: خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر.
(٢) فتاوى قاضيخان ٣ / ٤١٠، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٠، المغني ٨ / ٣٢٧.

لاتعلمون ﴾[١] كماقال تعالى: ﴿ ولاينبئك مثل خبير ﴾[٢].

٢ ـ أن تتعين عملية شفط الدهون هذه طريقا للعلاج، لأن هناك طرقا أخرى لعلاج السمنة، منها تناول الأدوية التى تذيب الدهون، واتباع برامج معينة فى التغذية، وممارسة الرياضة وغير ذلك. فإن لم تفلح هذه الطرق فى معالجتها، وتعينت عملية شفط الدهون وإزالتها، جازت.

٣ ـ أن لاتؤدى هذه العملية إلى ضرر أكبر، فإن كانت غير مأمونة العواقب فلاتجوز، إذ «الضرر لايزال بضرر» والسمنة فى هذه الحالة تكون أخف الضررين، و«ارتكاب أخف الضررين واجب» كما هو معروف فى قواعد الفقه.

المبحث الثانى

أحكام تجميل الأعضاء بالإضافة

ونتناول فى هذا المطلب أحكام ترقيع الجلد، وتجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع، وإضافة دهون للجسم لمعالجة النحافة وذلك فى المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم ترقيع الجلد

إذا تعرض الإنسان لحادث أو حريق فتهرى جلده أو تشوه، فهل يجوز ترقيعه بأخذ جزء من الجلد وزرعه فى الموضع المصاب؟

(١) من الآية ٤٣ من سورة النحل.
(٢) من الآية ١٤ من سورة فاطر.

لم يتعرض فقهاؤنا القدامى رحمهم الله لمثل هذه العمليات، لعدم وجودها فى زمانهم، وإنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن - كما سنعرف فى الفرع التالى - وتعرضوا أيضا لحكم استقطاع المضطر لجزء من لحم نفسه ليأكله.

فقد جاء فى روضة الطالبين للنووى: «ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف فى ترك الأكل أو أشد، حرم، وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره، فإن وجد حرم قطعا»(١).

وجاء فى الأشباه والنظائر للسيوطى: «ولايأكل المضطر طعام مضطر... ولاقطع فلذة من فخذه، ولاقتل ولده أو عبده، ولاقطع فلذة من نفسه، إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر»(٢).

ومن هذا يتبين جواز قطع الإنسان لجزء من جسمه كفلذة من فخذه ليأكلها إذا اضطر لذلك بأن كان قد أشرف على الهلاك من الجوع ولم يجد حتى الميتة، بشرط أن لايترتب على قطع هذا الجزء ضرر أعظم من ضرر الجوع. وهذا على الأصح من الرأيين.

وإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية، فإنه يجوز أخذ جزء من الجلد لزرعه فى موضع من جسمه لإزالة شين

---

(١) روضة الطالبين ٣ / ٢٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ١ / ١٧٨، ١٧٩.

فاحش، لاسيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر، كخوف طول المرض كماقال الزركشي ـ رحمه الله ـ[1] بالإضافة إلى أن في إجراء هذه العمليات مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تعيق وظيفة العضو، وتسبب آلاما نفسية للمصاب بها.

إلا أنه ينبغي أن تقيد هذه العملية بالقيود التالية :

١ ـ أن يتعين ترقيع الجلد بجلد آدمي طريقا للعلاج، بحيث لايوجد غيره يقوم مقامه ولاتوجد طريقة أخرى لعلاجه.

٢ ـ أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

٣ ـ أن لايكون الجزء المرقع به من أجزاء الإنسان قد تم أخذه بطريق المعاوضة كالبيع ونحوه.

٤ ـ أن يغلب على الظن نجاح العملية الجراحية.

٥ ـ أن لايترتب على استقطاع هذا الجزء ضرر أكبر كسراية عضو أو تلفه[2].

---

(١) أحكام جراحة التجميل د.محمد عثمان شبير ـ المرجع اسابق ـ ٢ / ٥٨٠، ٥٨١.
(٢) المرجع السابق ـ الموضع نفسه ـ الطبيب ـ أدبه وفقهه د.زهير أحمد السباعي، د.محمد علي البار ص٢١٢ ط٢ دار العلم ـ دمشق ـ الدار الشامية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

المطلب الثاني

حكم تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع

اتفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلا من الأعضاء المبتورة، لماروى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه. فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب» وفي رواية «فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب»[١].

ففي هذا الحديث دليل واضح على جواز اتخاذ عضو معدني مكان العضو المبتور، وإذا كان النبي ﷺ قد أذن لهذا الصحابي في اتخاذ أنف من ذهب، فإن ذلك كان للحاجة إليه كماهو واضح من الحديث، فإذا وجد عضو من مادة أخرى كالبلاستيك يقوم بمايقوم به الذهب، حرم اتخاذ الذهب.

واتفقوا كذلك على جواز إعادة العضو نفسه بعد استئصاله بسبب حادثة أو مرض أو في جهاد. واستدلوا على ذلك بمارواه البيهقي وابن عدي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أنه أصيبت عينه يوم بدر ـ وفي رواية ـ يوم أحد، فندرت حدقته، فأخذها في راحته إلى النبي ﷺ، فأخذها النبي ﷺ وأعادها إلى موضعها وقال: «اللهم إن قتادة فدا وجه نبيك بوجهه، فأجعلها أحسن

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٤ / ٩٢، والترمذي في سننه ٤ / ٢٤٠ وقال: «حسن غريب» وصححه الحاكم كمافي نصب الراية للزيلعي ٤ / ٢٣٦.

عينيه وأحدهما نظرا» فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظرا.

بالإضافة إلى أن قواعد الشريعة تأمر بالإبقاء على النفس والمحافظة على الصحة، ومنافع الأعضاء ولما كانت إعادة العضو إلى موضعه بعد استئصاله تعيد العضو المفصول إلى سابق عهده من المنفعة، كان ذلك في أقل درجاته مباحا، وقد يكون مندوبا أو واجبا[1].

كما اتفقوا على جواز شد السن المتحركة بالفضة، أو تركيب سن من فضة مكان السن الأصلية إن قلعت. واختلفوا في جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خيف عليها السِقوط: فذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية إلى الجواز، لحديث عرفجة السابق وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبعي وأبي رافع، وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن الحسن والزهري، والنخعي أنهم رخصوا فيه وقال الإمام أحمد: «ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط، قد فعله الناس، فلابأس به عند الضرورة».

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم الجواز، لأن الذهب محرم ولايباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلاحاجة للذهب[2].

(١) الطيب ـ أدبه وفقهه ـ د. زهير السباعي، د. محمد على البار ص٢١٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٢، المنتقى للباجي ٢ / ٨٠٧، روضة الطالبين للنووي ٢ / ٢٦٢، المغني لابن قدامة ٢ / ٦٠٧، ٦٠٨.

وهذا ماأراه راجحا لقوة حجته والله أعلم.

وأجاز الفقهاء أيضا وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر ومن نصوصهم فى ذلك: ماجاء فى فتاوى قاضيخان[1] عن الإمام أبى حنيفة من قوله رحمه الله فيمن سقطت سنه: «يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها».

وماجاء فى الفتاوى الهندية[2] عن محمد بن الحسن - رحمه الله - من قوله: «ولابأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أوغيره من الدواب، إلا عظم الخنزير والآدمى، فإنه لايمكن التداوى بهما، ولافرق بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابسا».

وماجاء فى المجموع للنووى[3]: ففيه: «إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر. قال أصحابنا: ولايجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه».

ومن هذه النصوص يتضح أن وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر جائز، أما وصلها بأجزاء حيوان نجس كالخنزير فلايجوز إلا عند الضرورة»[4].

وهل يجوز استقطاع جزء من الإنسان لمعالجة جزء آخر مصاب أو مبتور، كمايفعل فى هذه الأيام لبناء الأنف من استخدام شرائح جلدية

---

(١) ٣/٤١٣. (٢) ٥/٣٤٥. (٣) ٣/١٣٢.

(٤) أحكام جراحة التجميل د/محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٢/٥٦٨، ٥٦٩.

إما من الجبهة أو من جدار البطن. بنقلها إلى الأنف وتقويتها بعظم يؤخذ من القفص الصدرى أو من الحوض؟

والجواب على هذا السؤال هو الجواز إن شاء الله تعالى، كماهو الحال فى ترقيع الجلد، وينبغى مرعاة نفس الضوابط والقيود الموضوعة هناك. وقد جاء فى قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٩ بتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٠٢هـ: «بعد المناقشة وتداول الآراء، قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حى مسلم أو ذمى إلى نفسه، إذا دعت الحاجة، وأمن الخطر فى نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه»(١).

المطلب الثالث

حكم إضافة دهون للجسم لمعالجة النحافة

النحافة: هزال يصيب الجسم نتيجة نقص فى الخلايا الدهنية، ويعرضه لأمراض خطيرة كالسل(٢) - والعياذ بالله -.

ومع التقدم العلمى المذهل فى مجال الطب، أمكن علاج هذا المرض جراحيا عن طريق زرع خلايا دهنية فى مناطق معينة فى الجسم، يؤدى زرعها إلى ظهور بعض الدهون التى تعوض النقص الطبيعى فى الخلايا الدهنية، ممايظهر الجسم فى شكل معتدل.

وفقهاؤنا القدامى - رحمهم الله رحمة واسعة - لم يتعرضوا لمثل هذه العملية، حيث لم تكن موجودة فى عهدهم. وإنما ذكروا حكم الأكل

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د.زهير السباعى، د.محمد على البار ص٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، الفشل الكلوى وزرع الأعضاء د.محمد على البار ص٢٧٥ ط١ دار القلم. دمشق، الدار الشامية - بيروت سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) والسل - بالضم والكسر -: مرض يصيب الرئة، يهزل صاحبه ويضنيه ويقتله.

والتداوى بقصد السمن . ومن أقوالهم فى ذلك :

ماجاء فى فتاوى قاضيخان[1] : «امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن . قال أبو مطيع البلخى : لابأس به مالم تأكل فوق الشبع» .

وماجاء فيه أيضا[2] : «يجوز الحقنة للتداوى للمرأة وغيرها ، وكذا الحقنة لأجل الهزال ، لأن الهزال إذا فحش يؤدى إلى السل» .

وماجاء فى الفتاوى الهندية[3] : «سئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن ؟ قال : لابأس مالم تأكل فوق الشبع ، وإذا أكلت فوق الشبع لايحل لها» .

وفى الفتاوى الهندية أيضا[4] : «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها ، فلابأس به» .

ومن هذه النصوص يتضح أن معالجة النحافة عن طريق تناول أطعمة معينة ـ مباحة فى الأصل ـ أو عن أى طريق آخر كعملية زرع الخلايا الدهنية التى استحدثت فى هذه الأيام ، أمر جائز شرعا ولاحرج فيه ، لأنه من باب التداوى المأمور به شرعا ـ كماسبق أن أوضحنا ـ خاصة وأن هذا المرض خطير جدا ويؤدى إلى أمراض أخرى من الخطورة بمكان ، فعلاجه واجب ، ووقاية الجسم من الضرر المترتب عليه أوجب .

بيد أنه يشترط لجواز إجراء هذه العملية ماسبق اشتراطه فى معالجة السمن عن طريق شفط الدهون . من وجوب أن يقرر اثنان من الأطباء المسلمين العدول الثقات خطورة النحافة على الشخص ، وأن تتعين

---

(١) ٣/٤٠٣ . (٢) ٣/٤٠٣ . (٣) ٥/٣٥٥، ٣٥٦ . (٤)

عمية زرع الخلايا الدهنية وسيلة للعلاج، وأن لاتؤدى إلى ضرر أكبر[1]. والله أعلم.

المبحث الثالث

أحكام تجميل الأعضاء بالتعديل

التعديل هو الإقامة والتسوية. يقال: عدل فلان المكيال والميزان. أى أقامه وسواه[2] ورغبة الإنسان فى تجميل أعضائه بالتعديل إما أن تكون لإصلاح عيب خلقى، أو لسبب آخر. وفى هذا المطلب إن شاء الله تعالى أبين أحكام شد التجاعيد، وقشر الوجه وصنفرته، وثقب الأذن وتفليج الأسنان، وذلك فى المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم شد التجاعيد

التجاعيد تظهر فى الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات وتتعمق فى داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

فالتجاعيد فى الشيخوخة تكون طبيعية، حيث تقل مرونة الجلد وتقف حيوية بعض الخلايا أما فى الشباب، فالأصل أن لاتظهر، إلا أن هناك أسبابا تعجل بظهورها فى هذه المرحلة المبكرة منها: تعاطى الخمور والمسكرات، والعقاقير والمنبهات، والإصابة بالأمراض الباطنية

---

(١) أحكام جراحة التجميل د.محمد عثمان شبير - المرجع السابق - ٢ / ٥٨٣.

(٢) المعجم الوجيز ص٤٠٩.

التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية، والأمراض النفسية الكثيرة، كالحزن والكدر والتعب، وكذلك الأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب ، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك.

وعملية شد تجاعيد الوجه تجرى فى المناطق غير الظاهرة كشعر الرأس وخلف الأذن ويستغرق إجراؤها حوالى سبعة أيام يكون الوجه فيها متورما بعض الشيء، ونتيجة هذه العملية ليست دائمة، وإنما تعود التجاعيد بعد خمس سنوات[1].

وغالبا ماتلجأ لهذه العملية المغنيات والممثلات وبعض النساء الأخريات، حتى يهربن من الشيخوخة، ويظهرن دائما فى حالة الشباب.

والحكم الشرعي لهذه العملية يختلف باختلاف سن من تجرى له:
فإن كان كبيرا فى السن وحدثت له هذه التجاعيد نتيجة الشيخوخة، فلايجوز له إجراء تلك العملية، والمرأة كذلك إذا كانت طاعنة فى السن لايجوز لها فعلها، لمافيها من التدليس وإظهار صغر السن، وتغيير خلق الله تعالى.

وإن كان صغيرا فى السن وحدثت له هذه التجاعيد نتيجة حالة مرضية، فيجوز له معالجة المرض والآثار المترتبة عليه كالتجاعيد بشرط

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لنخبة من أساتذة كليات الطب ص١٣٦، ١٣٧، ١٣٩.

أن لاتؤدى تلك العملية إلى ضرر أكبر[١].

وجوازها فى هذه الحالة مبنى على أنها لاتدليس فيها ولاتغيير لخلق الله تعالى، وإنما هى عود بالشخص إلى أصل خلقته، فهى من باب التداوى المأمور به شرعا. والله أعلم.

المطلب الثانى

حكم قشر الوجه وصنفرته

أولا: حكم قشر الوجه:

القشر فى اللغة: سحق الشيء عن أصله، يقال: قشر العود وغيره أى نزع قشره، والقشور - بالفتح -: دواء يقشر به الوجه[٢].

وفى الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة، حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة[٣].

والغمرة: طلاء يتخذ من الورس[٤]، كانت النساء قديما يستعملنه فى معالجة وجوههن لتنسحق طبقة الجلد العليا وتظهر طبقة أخرى صافية جديدة، ويرون ذلك يكسو الوجه صفاء وبهاء.

ومع تطور العلم ظهرت مواد كيماوية تستعمل فى قشر الوجه

---

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٢ / ٥٨٢.

(٢) لسان العرب مادة «قشر» المصباح المنير مادة «قشر».

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦ / ١٩٠، ١٩١.

(٤) والورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به (نيل الأوطار ١ / ١٢٠).

منها طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودى، لمدة خمسة أيام، كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسى الوجه بقشرة جديدة[١].

والحكم الشرعى لقشر الوجه هو الحرمة باتفاق الفقهاء[٢] لمارواه الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة»[٣]..

ومارواه الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: «يامعشر النساء إياكن وقشر الوجه. فسألتها عن الخضاب فقالت: لابأس بالخضاب ولكنى أكرهه، لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه»[٤].

فهذان الحديثان واضحا الدلالة على حرمة هذا العمل.

وأيضا فإن فيه تغييرا لخلق الله تعالى، وفيه كذلك أضرار تترتب عليه، حيث يتأذى به الجلد فيمابعد، وماكان كذلك كان حراما.

ولايدخل فى هذا النهى ماتستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف[٥] وتحسين الوجه.

---

(١) جمالك ياسيدتي د.صبرى القباني ص١٢١.

(٢) أحكام النساء لابن الجوزى ص٨٥، فيض القدير للمناوى ٥ / ٢٧٠، نيل الأوطار ٦ / ١٩١، ١٩٢، أحكام جراحة التجميل د.محمد عثمان شبير ٢ / ٥٦٠، ٥٦١.

(٣) المسند للإمام أحمد ٦ / ٢٥٠.

(٤) المرجع السابق ٦ / ٢١٠.

(٥) الكلف ـ بفتح الكاف: نمش يعلو الوجه كالسمسم (المعجم الوجيز ص٥٣٩).

ثانيا: صنفرة الوجه:

ويقصد بصنفرة الوجه: أن يخدر الوجه ويحف بصنفرة حتى يصبح ناعما، ويوضع عليه شاش بنسلين، ويترك حوالى أسبوع، حتى يكتسى الوجه بقشرة جديدة.

وعادة مايلجأ النساء إلى هذه العملية، لإزالة النمش والبقع الجلدية التى تظهر بالوجه. لكن الثابت حتى الآن أنها لاتفيد فى القضاء عليها نهائيا. وفى ذلك يقول الدكتور صبرى القبانى: «ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها فى إزالة النمش، إلا أن من الثابت أنها لاتفيد فى القضاء عليه نهائيا مادمت تملكين بشرة حساسة وأخلاطا تجول فى دمك تثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس».

وإذا ثبت عدم جدواها فى تحقيق الهدف منها وهو إزالة النمش والبقع الجلدية، فإنها تكون إلى الحرمة أقرب، نظرا لماقد يترتب عليها من ضرر فى الجلد، اللهم إلا إذا تعينت طريقا للعلاج، وقرر الأطباء المسلمون الثقات جدواها فى العلاج وأن الضرر المترتب عليها أقل من ضرر بقاء هذه البقع فى الوجه. ففى هذه الحالة يجوز إجراؤها . . . والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها

اختلف الفقهاء فى حكم ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه جواز ذلك . إلى هذا ذهب الحنفية وجمهور الحنابلة[1] .

المذهب الثاني: يرى أصحابه عدم جواز ذلك وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة[2] .

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها:

١ ـ مارواه البخارى عن عبد الرحمن بن عابس قال : سئل ابن عباس : أشهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ماشهدته ، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت . فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته[3] .

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٧ ، كشاف القناع للبهوتى ١ / ٨١ ، الإنصاف للمرداوى ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٥ ، فتح البارى ١٠ / ٣٤٤ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٢ / ٣٤١ ، حاشية عميرة على شرح المحلى ٤ / ٢١١ ، الإنصاف للمرداوى ١ / ١٢٥ ، فتح البارى لابن حجر ١٠ / ٣٤٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ١٣٧ .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب العيدين باب (١٨) العلم الذى بالمصلى ٢ / ٥٣٩ (٩٧٧) .

وفي رواية: «أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن»[1].

وفي رواية: «فجعلت المرأة تلقي قرطها»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن نصه يفيد أن النساء كن يلبسن أقرطة في آذانهن وهذا يعني أن أذانهن كانت مثقوبة، وليس فيه مايفيد نهي النبي ﷺ عن ثقب آذانهن، ولا إنكاره ﷺ ذلك عليهن، وهذا يدل على جواز ثقب أذن الأنثى لهذا الغرض.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنه لايلزم من لبس الحلق تعليقه في الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها.

والثاني: أن عدم إنكار النبي ﷺ عليهن ثقب آذانهن لايدل على الجواز، بل يحتمل أنهن ثقبن آذانهن قبل الشرع، فيغتفر في الدوام مالايغتفر في الابتداء[3].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن عادة النساء في الأقرطة تعليقها في ثقب الأذن لاشبكه في سلسلة، وهذه عادة موروثة ورثها جيل عن جيل عن جيل... والقول بغير ذلك مخالف للمحسوس المشاهد[4].

(١، ٢) صحيح البخاري كتاب اللباس باب (٥٩) القرط للنساء ١ / ٣٤٤ (٥٨٨٣).

(٣) فتح الباري ٣ / ٣٤٤.

(٤) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير. المرجع السابق ٢ / ٥٧٥.

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث، فلو كانت ممنوعة لنبه النبي ﷺ على منعها أو نزل فيها قرآن كما هو الشأن بالنسبة لكثير من العادات التي كانت جارية بين الناس في الجاهلية[1].

٢ ـ مارواه الشيخان في حديث أم زرع حيث قالت عن زوجها أبي زرع: «زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي...» قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن قول تلك السيدة عن زوجها «أناس من حلي أذني» معناه: ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق. فعبرت بـ«أناس» لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط حتى تدلى وتحرك[3]. وقد أقر النبي ﷺ مافعله أبو زرع كما أقر التحلي بالقرط في الأذن، وهو لايكون إلا بعد ثقبها، وإقراره ﷺ له دليل على مشروعيته.

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الاستدلال بالحديث السابق[4]، وقد وضح لنا أنها مناقشة ضعيفة، لاتقوض الاستدلال بالحديث.

---

(١) أحكام جراحة التجميل د.محمد عثمان شبير. المرجع السابق ٢ / ٥٧٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب (٨٢) حسن المعاشرة مع الأهل ٩ / ١٦٣، ١٦٤ (٥١٨٩)، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب (١٤) ذكر حديث أم زرع ٢ / ٥٧١ (٩٢ / ٢٤٤٨)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان باب (١٤) ٢ / ٧٤٢ (١٥٩٠).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٥.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٤٤.

٣ - مارواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر: حيث نص على أن ثقب الأذن من السنة.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف، لأن في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف كما قال علماء الحديث[٢].

وأما المعقول فهو: ان المرأة تحتاج إلى ثقب أذنها، لأنها محتاجة إلى التجمل والتزين، وهما حاجة من حاجاتها الأساسية، فيجوز ثقب أذنها للزينة[٣].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة ثقب الأذن بالكتاب والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى على لسان الشيطان اللعين: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن قوله تعالى: ﴿فليبتكن آذان الأنعام﴾ معناه: يقطعونها وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٣٧، فتح الباري ٣٤٤.
(٢) نيل الأوطار ٥ / ١٣٧، تلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١٦٢.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ١ / ٨١، تحفة المودود ص١٢٥.
(٤) من الآية ١١٩ من سورة النساء.

الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها، فهو ملحق بقطع آذان الأنعام، فيكون حراما[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح، لأن الذى أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها فقالوا: هذه بحيرة قال ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وذكر السدى وغيره قريبا منه. فشرع الشيطان فى ذلك شريعة من عنده[2] وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية.

وأما القياس: فقد قاسوا ثقب الأذن على الوشم فقالوا: «النهى عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن وكثير من النساء يستجزن هذا فى حق البنات، ويعللن بأنه يحسنهن». قالوا: «وهذا لايلتفت إليه، لأنه تعجيل أذى لافائدة منه، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب»[3].

ويناقش هذا: بأن القياس على الوشم قياس مع الفارق فلايصح، لأن الوشم تغيير ظاهر لخلق الله تعالى، وفيه إيلام للحى بلافائدة، ووردت فيه نصوص صحيحه وصريحه تبين حرمته. أما ثقب الأذن فليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وله فائدة محققة وهى أنه وسيلة للتزين الذى أمر الله تعالى به فى قوله: ﴿خذوا زينتكم﴾[4] ولم يرد فى حرمته نص صحيح ولاضعيف، بل أتت النصوص دالة على شرعيته، وإذا ثبت هذا كان هذا القياس باطلا.

(١) تحفة المودود لابن القيم ص١٢٦.
(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ١١٠، تحفة المودود ص١٢٦.
(٣) أحكام النساء لابن الجوزى ص١٠، ونحو هذا فى حاشية عمير ٤ / ٢١١، وإحياء علوم الدين للغزالى ٢ / ٣٤١.
(٤) من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

المذهب المختار:

بعد هذا العرض لمذهبى الفقهاء وأدلتهم ومادار حولها من مناقشات وأجوبة، يترجح فى نظرى ماقال به أصحاب المذهب الأول من جواز ثقب أذن الأنثى، وذلك لقوة أدلهتم وصحتها وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين ... والله تعالى أعلم.

تنبيه: ماسبق من خلاف فى ثقب الأذن، إنما هو بالنسبة للأنثى، أما بالنسبة للذكر، فقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب البعض إلى حرمته، وعده البعض من الأمور المفسقة، لمافيه من التشبه بالنساء.

قال ابن القيم: «كره الجمهور ثقب أذن الصبى، ورخص بعضهم فى الأنثى»[1].

وقال المرداوى: «... وقيل يحرم على الذكر، وقال فى الفصول: «يفسق به فى الذكر، وفى النساء يحتمل المنع...»[2].

المطلب الرابع

حكم تفليج الأسنان

الفلج - بفتح الفاء واللام - هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات.

والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه. وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات.

---

(١) تحفة المودود ص١٢٥، فتح البارى ١٠ / ٣٤٥.
(٢) الانصاف للمرداوى ١ / ١٢٥.

والمتفلجات جمع متفلجة، وهى التى تطلب الفلج أو تصنعه.

والفلج يستحسن من المرأة، ولذا ربما صنعته المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة، لتصير متفلجة. وقد تفعله العجوز ومن قاربها فى السن، إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان، تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة.

قال النووى: «ويقال له الوشر»(١).

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا الفعل إن قصد به الحسن(٢) واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١ - ماورواه الشيخان من حديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»(٣).

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٣٨٤، ٣٨٥. شرح صحيح مسلم للنووى ١٤/ ١٠٦، نيل الأوطار للشوكانى ٦/ ١٩٢.

(٢) المراجع السابقة،حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣، المنتقى للباجى ٧/ ٢٦٧، حاشية القليوبى ١/ ١٨٣، كشاف القناع للبهوتى ١/ ٨١، الإنصاف للمرداوى ١/ ١٢٥.

(٣) صحيح البخارى مع الفتح كتاب اللباس باب (٨٢) المتفلجات للحسن ١٠/ ٣٨٤ (٥٩٣١) صحيح مسم كتاب اللباس والزينة باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٢/ ٤٣٠ (١٢٠/ ٢١٢٥).

٢ - مارواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء»[١].

٣ - مارواه الإمام أحمد أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر: حيث إن النبى ﷺ قد نهى فى بعضها عن هذه الأفعال، ولعن فى بعضها من يفعلها ومن تفعل به، والنهى يطلق على التحريم كما أن اللعن لايكون إلا على فعل محرم كماسبق أن عرفنا.

وأما المعقول فهو: أن فى هذا الفعل تدليسا وإظهارا لصغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغا فيه[٣]، وهذا لايجوز قال الإمام الطبرى: «فى هذا الحديث دليل على أنه لايجوز تغيير شيء مماخلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص، التماسا للتحسين لزوج أوغيره، كمالو كان لها سن زائدة أو عضو زائد، فلايجوز لها قطعه ولانزعه، لأنه من تغيير خلق الله، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها» وهكذا قال القاضى عياض وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها، فلابأس بنزعها»[٤].

---

(١) منتقى الأخبار لابن تيمية ٦ / ١٩٠.
(٢) امرجع اسابق ٦ / ١٩٠.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزىء ص٣٨٢، فتح البارى ١٠ / ٣٨٥.
(٤) فتح البارى ١٠ / ٣٩٠، نيل الأوطار ٦ / ١٩٣.

التفليج للمداواة والمعالجة:

قد يحدث أن تنبت للإنسان أسنان متداخلة أو في شكل غير طبيعي، وينتج عنها ألم بالشفة أو اللثة، ويرى الأطباء ضرورة تقويم هذه الأسنان بإبعادها عن بعضها لتحاشي هذا الألم.

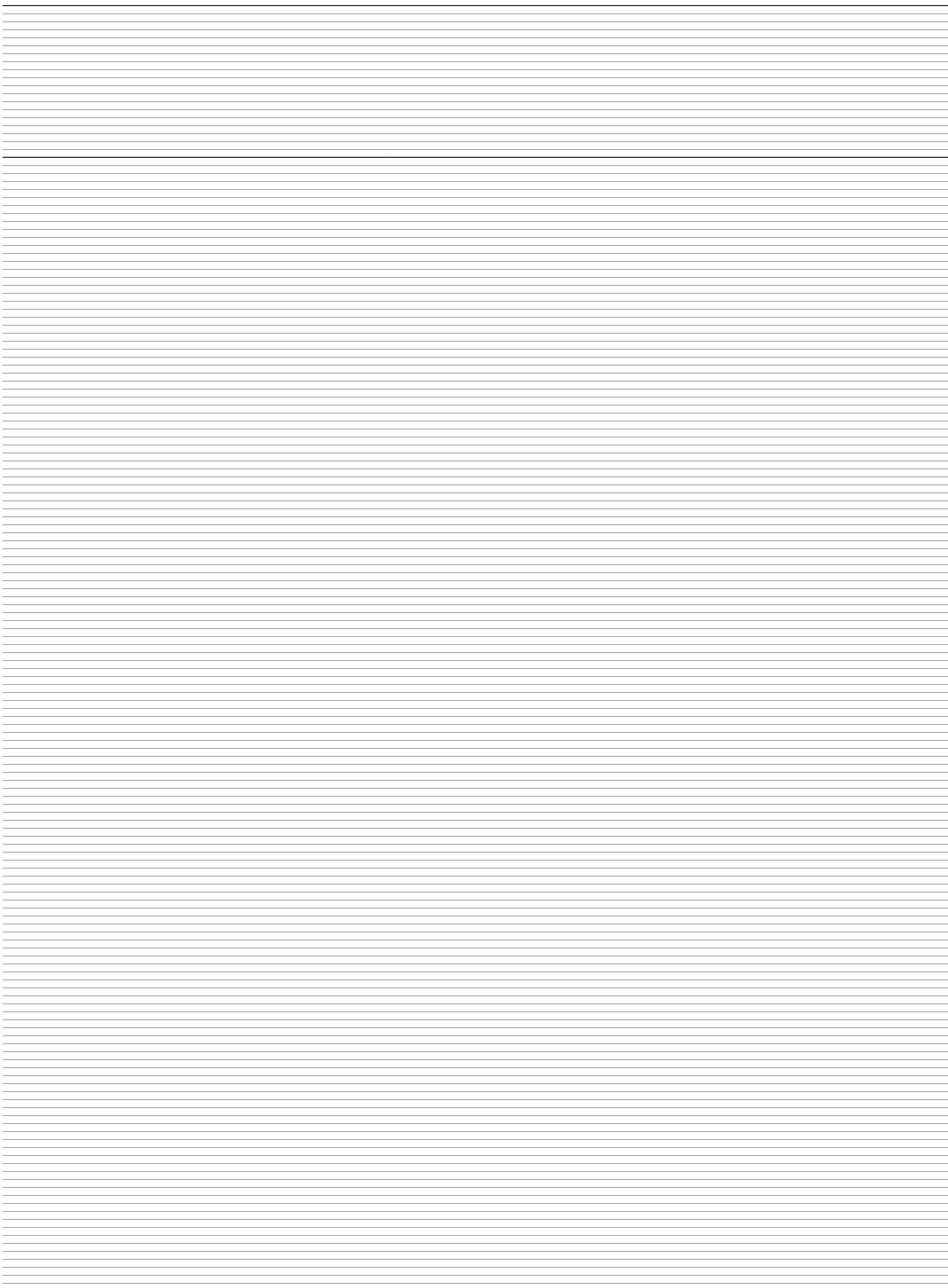
وفي هذه الحالة يجوز تفليج الأسنان، منعا لهذا الضرر، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء» وهذا يفيد أن مافعل من هذه الأشياء لمعالجة داء من الداءات كان مباحا ولاحرج فيه.

ولأن حديث الشيخين يفهم منه أن المذمومة على التفليج هي التي فعلته لأجل الحسن وإظهار الصغر. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: قوله (والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا، جاز»[1].

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٨٥.

الفهرس



الفهرس

إيداع محلي	٢٠٠٥/١٠٦٥٤
ترقيم دولي	*I.S.B.N* 977-328-195-7

